

Distr.
General

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
2 June 2023

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني والتسعون
مونتريال، 29 مايو/ أيار - 2 يونيو / حزيران 2023

تقرير الاجتماع الثاني والتسعون للجنة التنفيذية

المقدمة

1. عُقد الاجتماع الثاني والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الفترة من 29 مايو/ أيار إلى 2 يونيو/ حزيران 2023 في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، مونتريال، كندا.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً للمقرر 20/34 الصادر عن الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (أطراف المادة 5): البرازيل (نائب الرئيس) وبوركينا فاسو والصين وكوبا وغانا وكينيا والكويت؛
 - (ب) والأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بالمادة 5): أستراليا (الرئيس) وبلجيكا وإستونيا وفنلندا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.
3. ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) كلاهما بصفتها وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي الاجتماع بصفة مراقبين.
4. وحضر أيضاً الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون ورئيس مكتب الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف وأعضاء فرقة العمل المعنية بتجديد موارد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
5. وحضر ممثل الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.

6. وحضر أيضا ممثلو وكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، ومجلس الدفاع عن الموارد الوطنية، ولجنة القطاع الخاص لدراسات التنمية المستدامة في المكسيك، ورابطة مصنعي غازات التبريد في الهند بصفة مراقبين.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتحت الرئيسة آني غابرييل (أستراليا) الاجتماع الثاني والتسعين للجنة التنفيذية. وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة التقدم الجيد المحرز في عام 2022 في السعي للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وكان هناك العديد من التقارير وطلبات لمشروعات جديدة لاستعراضها، ومراحل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للنظر فيها. وكان إحراز مزيد من التقدم بشأن المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية أمر في غاية الأهمية لضمان التقدم في تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال ويجب التوصل إلى اتفاق بشأن مستوى وطرائق التمويل في قطاع خدمة التبريد. وكان تدبير الرقابة الأول ينفذ بسرعة، وكان العديد من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في انتظار قرار التمويل. ستستمع اللجنة إلى تقارير عن خطط حوافز المستخدم النهائي والقطاع الفرعي المحلي للتركيب والتجميع؛ وتناقش مشروع نموذج لاتفاقيات خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وتواصل مناقشاتها حول كفاءة استخدام الطاقة بهدف الوصول إلى توافق في الآراء بشأن البنود المتعلقة لتمكين البلدان من الحفاظ و / أو تعزيز كفاءة التكنولوجيات البديلة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي أو لا تحدث احترارا على الإطلاق والمعدات أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وشملت مسائل السياسات الأخرى المدرجة على جدول الأعمال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإطار النتائج وبطاقة الأداء لعمليات الصندوق المتعدد الأطراف. وشكرت أعضاء اللجنة التنفيذية على دعمهم المستمر والتزامهم بنجاح الصندوق، وحثتهم على المساعدة في استغلال الوقت المحدود المتاح بأكبر قدر ممكن من الكفاءة من أجل تحقيق تقدم كبير خلال الاجتماع القادم.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

8. اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/1:

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. المسائل المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
 - (ب) تقرير عن الأرصدة وتوفير الموارد.
5. بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال.

6. التقييم:
- (أ) التقرير النهائي بشأن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي هيئات الأوزون الوطنية؛
- (ب) دراسة نظرية لتقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛
- (ج) مشروع نطاق الاختصاصات لتقييم خارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف.
7. تنفيذ البرنامج:
- (أ) تقارير حالة بالإضافة إلى تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة؛
- (ب) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2023.
8. تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.
9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تبين أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) المشروعات الموصى بالنظر الفردي فيها.
10. تحديث للتقرير المتعلق بخطط حوافز المستخدم النهائي الممولة بموجب خطط إدارة التخلص التدريجي المعتمدة لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون من أجل إعادة تقييم فعالية المشروعات الإيضاحية والتجريبية الموجهة للمستخدمين النهائيين، بما يتضمن النتائج المحدثة من المشروعات، وتحليل فعالية التكاليف، وإجراء مناقشة حول كيفية تأثير المقرر 84/84 على مثل تلك المشروعات، والملاحظات الأخرى (المقرر 84/84(ه)).
11. المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:
- (أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5:
- (1) تحليل لمستوى وطرائق التمويل للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد (الفقرة 226 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72)،
- (2) مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك الأخذ بعين الاعتبار تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 لاجتماع الأطراف (الفقرتين 233 و268 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72)، والمقرر 64/91(أ) و(ب)؛

(ب) كفاءة استخدام الطاقة:

(1) الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن ينفذها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في قطاعي التصنيع والخدمة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الفئات المحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12، في سياق خيارات التنفيذ 1 و2 في الجدول 3 من الوثيقة (الفقرة 252 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72)؛

(2) تقرير عن المشاورات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة بشأن فرص تبادل المعلومات حول السياسات والمشروعات وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفقرة 259 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72)؛

(ج) تقرير يتعلق بالقطاع الفرعي للتركيبات المحلية والتجميع المحلي يحدد أقصى حد ممكن استخدامه من معدات وغازات التبريد التي يسود اعتمادها في هذا القطاع الفرعي والتحديات التي يمكن مواجهتها في الانتقال إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 39/91(ب))؛

(د) مشروع نموذج يتعلق بالمرحلة الأولى من خطط تنفيذ اتفاقية كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 38/91(ج)).

12. السياسة التشغيلية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنسي في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف: تحسين متطلبات المشروع، بما في ذلك المخرجات والنتائج المحددة، ومؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة من أجل التطبيق المنهجي للسياسة (المقرر 48/90(هـ)(1)).

13. إطار النتائج وسجلات الإنجاز التي تتماشى مع عمليات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/89(ج)(1)).

14. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف.

15. التقرير الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

16. مسائل أخرى.

17. اعتماد التقرير.

18. اختتام الاجتماع.

9. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في إطار البند 16، المعني بمسائل أخرى، (1) المسائل المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد اجتماعها الثالث والتسعين و (2) التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية قبل أهداف تعديل كيغالي.

(ب) تنظيم العمل

10. وافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة.
11. ووافقت اللجنة أيضاً على إعادة اجتماع الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: أستراليا والبرازيل والصين وكوبا وفنلندا وإيطاليا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

12. قامت كبيرة الموظفين بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/2، ولفنت الانتباه بشكل خاص إلى عمل الأمانة في إعداد الوثائق، ونظام إدارة المعرفة وتعويض الكربون.

13. شكر العديد من الأعضاء الأمانة على عملها منذ الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات تقييم الصندوق بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف ونظام إدارة المعرفة، وعلى المبادرات العديدة التي أجزتها كبيرة الموظفين وفي الوثيقة.

14. وردا على الأسئلة المتعلقة بعمل تعويض الكربون، قالت كبيرة الموظفين إنه يتعلق فقط بعمليات الأمانة، مع التركيز على الانبعاثات الناتجة عن السفر الجوي للموظفين المشاركين في البعثات ولأعضاء اللجنة التنفيذية الذين يحضرون الاجتماعات. وعلى عكس المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لمرفق الأمم المتحدة المستدامة، بُذلت جهود من أجل حساب الانبعاثات المتعلقة بكل من التذاكر المشتركة للممثلين المشمولين برعاية من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والتذاكر التي اشترها ممثلو الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 أنفسهم، على الرغم من أن الأمانة أدركت أنه كانت هناك فرصة للعد المزدوج كون تلك البلدان قد تعوض هذه الانبعاثات أيضاً. وفي غضون ذلك، كانت الأمانة تنتظر في كيفية تعويض المجريات البيئية الأخرى ذات الصلة بالاجتماعات؛ لقد قضت بالفعل على استخدام البلاستيك. وأكدت أنه لن يكون هناك عبء مالي ذات صلة على الأطراف أو الوكالات المنفذة.

15. وقالت كبيرة الموظفين إن الأمانة ستأخذ في الاعتبار اقتراحات أحد الأعضاء بشأن البحث عن طرق جديدة لتعزيز قدرة موظفي الأوزون الوطنيين على تنفيذ تعديل كيغالي، بدعم من خلال بناء القدرات والتدريب، وأنه يمكنها التعاون مع فريق عمل برنامج الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحقيق هذه الغاية.

16. وبناءً على طلب أحد الأعضاء، قدمت كبيرة الموظفين مزيداً من المعلومات حول اجتماع الأمانة العامة مع البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية كجزء من المشاورات الجارية مع مؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة بكفاءة الطاقة. وقالت إنه كان اتصالاً تمهيدياً قدمت فيه الأمانة مقدمة عن بروتوكول مونتريال وعمل اللجنة التنفيذية.

17. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه تحدث سابقاً عن غياب الأمانة عن الاجتماعات الإقليمية، وأعرب عن امتنانه لممثلي الأمانة الذين حضروا الاجتماعات الإقليمية شخصياً، حيث إن حضورهم وردودهم على طلبات الحصول على المعلومات كانت مفيدة جداً.

18. ورأى أحد الأعضاء أنه ينبغي للأمانة أن تعد وثيقة بشأن إمكانية زيادة التأزر في مجال التبريد بين عمل اللجنة التنفيذية في التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعمل الأطراف في المعاهدات الأخرى المتعلقة بالمناخ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

19. عقب مشاورات غير رسمية بشأن إعداد وثيقة عن التبريد وأهمية عمل اللجنة التنفيذية في التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عمل الأطراف في المعاهدات الأخرى المتعلقة بالمناخ، وقد قدم ممثل الصين مشروع مقرر لمطالبة الأمانة بفحص بعض خطط عمل التبريد الوطنية التي وضعتها البلدان وإعداد وثيقة عن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها أنشطة التخلص التدريجي من المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية، المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف في التبريد المستدام والراحة الحرارية. وقال إن متطلبات التبريد كانت قضية مشتركة بين القطاعات وضرورية للنمو الاقتصادي. وتمثل معالجة الارتفاع المستقبلي في الطلب على التبريد، والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة استخدام غازات التبريد والطاقة، تحديًا وفرصة فريدة في أن معا لخلق أوجه التآزر في الإجراءات لتلبية هذا المطلب في جميع القطاعات. كما كانت هناك فرصة لتطوير رؤية متكاملة طويلة الأجل تشمل، في جملة أمور، الوصول بالطلب على التبريد إلى الحد الأمثل، وتكامل كفاءة الطاقة وجهود تحويل غازات التبريد واعتماد خيارات تكنولوجية أفضل. وقد وضعت البلدان خطط عمل للتبريد عبر القطاعات لتلبية الطلب وتوفير التبريد المستدام والراحة الحرارية للجميع، مع تأمين الفوائد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. وتضمنت الفوائد الاقتصادية انخفاض التكاليف بالنسبة للمستهلكين الذين يستخدمون منتجات التبريد الموفرة للطاقة، وانخفاض الطلب على البنية التحتية للطاقة على المستوى الوطني، وانخفاض فقدان الإنتاجية أثناء موجات الحرارة، والتي أثرت بشكل خاص على أفقر شرائح المجتمع مع محدودية الوصول إلى التبريد. وقد تمت تلبية جزء كبير من متطلبات التبريد عبر القطاعات من خلال تكنولوجيات التبريد وتكييف الهواء باستخدام غازات التبريد ذات القدرة على استنفاد الأوزون أو ذات الإمكانية على إحداث الاحترار العالمي، كان الدور الرئيسي للصندوق في دعم البلدان المدرجة في المادة 5 في التحول إلى البدائل الصديقة للمناخ وثيق الصلة على نحو خاص.

20. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماء، مع التقدير، بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/2؛ و

(ب) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والتسعين بشأن الكيفية التي يمكن بها لأنشطة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية، المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف أن تسهم في التبريد المستدام.

(المقرر 92 / 1)

البند 4 من جدول الأعمال: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

21. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/3 وقدم معلومات محدثة عن مساهمات "الأطراف" للصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ صدور هذه الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية قدرها 9,882,257 دولارًا أمريكيًا من حكومات أستراليا والبرتغال والسويد، بما يصل مجموع الأطراف التي ساهمت في الصندوق إلى 22 طرفًا في 2023. وتبلغ الخسائر التجمعية في حساب آلية أسعار الصرف الثابتة نحو 29.45 مليون دولار أمريكي.

22. وحتى 29 مايو/أيار 2023، بلغ رصيد الصندوق مقدار 494,941,381 دولارًا أمريكيًا نقدًا. وإعمالاً للمقرر Ex.5/1 الصادر عن الاجتماع غير العادي الخامس للأطراف، غير أنه سيجري استخدام مبلغ 246 مليون دولار أمريكي من الأموال المتبقية والمستحقة للصندوق المتعدد الأطراف خلال السنوات الثلاث 2018-2020 بعد عام 2023 لدعم تنفيذ بروتوكول مونتريال. وعلى ذلك يكون الرصيد المتوافر لهذا الاجتماع مقدار 248,941,381 دولارًا أمريكيًا.

23. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماء بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير؛

(ب) أن تحاط علما مع التقدير بالمناقشات التي جرت فيما بين ممثلي حكومة إسرائيل والأمانة وأمين الخزانة، وأن تدعو حكومة إسرائيل الى أن توصل مناقشاتها الداخلية بغرض استئناف المساهمات إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) أن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة متابعة الأطراف التي لديها مساهمات مستحقة لثلاث سنوات أو أكثر، وإبلاغ النتائج للاجتماع الثالث والتسعين.

(المقرر 2/92)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوفير الموارد

24. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/4 وقال أن الأموال التي أعيدت خلال هذا الاجتماع من الوكالات المنفذة تبلغ 2,508,725 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة. ويبلغ مجموع الأموال التي طلبت خلال هذا الاجتماع 31,154,966 دولارا أمريكيا شاملة تكاليف دعم الوكالة. وبعد أن أخذ في الاعتبار الأموال التي أعادتها الوكالات المنفذة وتحديث المتوافر لتغطية هذه الطلبات تبلغ تلك الطلبات مقدار 251,450,106 دولارا أمريكيا وبذلك تكون هذه الأموال كافية للموافقات. وأضاف ممثل الأمانة الى ذلك قوله أن حكومة ألمانيا قدمت معلومات محدثة عن تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية التي كان من المقرر إعادتها للصندوق.

25. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/4؛

(2) أن المستوى الصافي للأموال التي يتعين أن تعيدها الوكالات المنفذة في الاجتماع الثاني والتسعين هو 2,508,725 دولار أمريكي، وهو مبلغ يتألف من 334,630 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,485 دولار أمريكي، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و227,372 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,732 دولار أمريكي، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و1,728,863 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 123,876 دولار أمريكي، من اليونيدو؛ و2,586 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 181 دولار أمريكي، من البنك الدولي؛

(3) أن البرنامج الإنمائي يحتفظ بأرصدة قدرها 50,243 دولار أمريكي، متضمنة تكاليف دعم الوكالة، لخمسة مشروعات أنجزت قبل أكثر من سنتين، و23,411 دولار أمريكي، متضمنة تكاليف دعم الوكالة، لمشروع منجز وممول من التبرعات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البداية السريعة لتنفيذ التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛

(4) أن اليونيدو تحتفظ بأرصدة قدرها 119,069 دولار أمريكي، متضمنة تكاليف دعم الوكالة، لمشروعين مكتملين ممولين من التبرعات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البداية السريعة لتنفيذ التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون؛

(ب) أن تطلب:

(1) إلى الوكالات المنفذة أن تمضي قدماً في صرف أو إلغاء المبالغ الملتمزم بها أو غير الملتمزم بها

غير الضرورية للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة "بمقررات صادرة عن اللجنة التنفيذية" وإعادة الأرصدة ذات الصلة في الاجتماع الثالث والتسعين؛

(2) إلى البرنامج الإنمائي أن يمضي قدمًا في صرف أو إلغاء المبالغ الملتزم بها المتعلقة بالمشروعات المنجزة قبل أكثر من سنتين، وأن يعيد الأرصدة في الاجتماع الثالث والتسعين؛

(3) إلى البرنامج الإنمائي واليونيدو أن يمضيا قدمًا في صرف أرصدة المشروعات المنجزة الممولة من التبرعات الطوعية الإضافية أو إعادتها في الاجتماع الثالث والتسعين؛

(4) إلى حكومة ألمانيا أن تعيد في الاجتماع الثاني والتسعين الرصيد المتبقي من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية وقدره 836,272 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 95,119 دولار أمريكي، وتتألف من:

ج. 93,017 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 10,580 دولار أمريكي، من الشريحة الثانية (IRA/PHA/84/INV/236)؛

د. 145,255 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 16,521 دولار أمريكي، من الشريحة الثالثة (IRA/PHA/86/INV/250)؛

هـ. 502,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 57,156 دولار أمريكي، و95,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 10,862 دولار أمريكي، من الشريحة الرابعة (IRA/PHA/90/INV/259) وIRA/PHA/90/INV/260، على التوالي؛

(5) إلى أمين الخزانة أن يُحول في الاجتماع الثاني والتسعين الأموال التي أُعيدت فيما يتعلق بالمشروعات المُشار إليها أعلاه بالفقرة الفرعية (ب)(4) إلى البرنامج الإنمائي من أجل تنفيذ الشريحة الرابعة، وقدرها 836,272 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 58,539 دولار أمريكي، وتتألف من:

أ. 93,017 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 6,511 دولار أمريكي، من الشريحة الثانية (IRA/PHA/84/INV/236)؛

ب. 145,255 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 10,168 دولار أمريكي، من الشريحة الثالثة (IRA/PHA/86/INV/250)؛

ج. 502,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 35,175 دولار أمريكي، و95,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 6,685 دولار أمريكي، من الشريحة الرابعة (IRA/PHA/90/INV/259) وIRA/PHA/90/INV/260، على التوالي؛

(6) إلى حكومة ألمانيا أن تعيد في الاجتماع الثاني والتسعين الرصيد المتبقي من إعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية وقدره 30,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3,900 دولار أمريكي، وتتألف من:

د. 5,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 650 دولار أمريكي، من إعداد الاستراتيجية الشاملة (IRA/PHA/87/PRP/251)؛

ه. 25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 3,250 دولار أمريكي، من إعداد الأنشطة الاستثمارية بقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي (IRA/PHA/87/PRP/252)؛

(7) إلى أمين الخزانة أن يُحول في الاجتماع الثاني والتسعين الأموال التي أُعيدت فيما يتعلق بالمشروعات المشار إليها أعلاه بالفقرة الفرعية (ب)(6) إلى البرنامج الإنمائي من أجل التنفيذ، وقدرها 30,000 دولار أمريكي، بالإضافة على تكاليف دعم الوكالة بقيمة 2,100 دولار أمريكي، وتتألف من:

و. 5,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 350 دولار أمريكي، من إعداد الاستراتيجية الشاملة (IRA/PHA/87/PRP/251)؛

ز. 25,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 1,750 دولار أمريكي، من إعداد الأنشطة الاستثمارية بقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي (IRA/PHA/87/PRP/252)؛

(8) إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) أن يعيد في الاجتماع الثاني والتسعين الرصيد المتبقي من إعداد خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لجمهورية تركمانستان (TKM/KIP/87/PRP/18)، وقدره 10,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 1,300 دولار أمريكي؛

(9) إلى أمين الخزانة أن يحول في الاجتماع الثاني والتسعين الأموال التي أُعيدت فيما يتعلق بالمشروع المشار إليه أعلاه بالفقرة الفرعية (ب)(8) إلى اليونيدو من أجل التنفيذ، وقدرها 10,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 700 دولار أمريكي؛

(10) إلى البنك الدولي أن يعيد في الاجتماع الثاني والتسعين الرصيد المتبقي من إعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن (الشاملة) (JOR/PHA/88/PRP/110)، وقدرها 35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 2,450 دولار أمريكي؛

(11) إلى أمين الخزانة أن يحول في الاجتماع الثاني والتسعين الأموال التي أُعيدت فيما يتعلق بالمشروع المشار إليه أعلاه بالفقرة الفرعية (ب)(10) إلى اليونيدو من أجل التنفيذ، وقدرها 35,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم وكالة بقيمة 2,450 دولار أمريكي.

(المقرر 3/92)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال

26. قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/5.

27. وقال أحد الأعضاء إن إبلاغ البيانات عن المواد الخاضعة للرقابة بموجب المادة 7 وتقرير بيانات البرنامج القطري يجب أن يكونا متسقين. نظرا للتحديات التي يمثلها وجود عدد كبير من العمليات الفرعية، والتي تختلف أيضاً حسب البلد، سيكون من الصعب الإبلاغ عن بيانات تصنيع المواد الهيدروفلوروكربونية في الشكل المقترح. وتحتاج التغييرات المقترحة إلى مزيد من المناقشة لضمان إمكانية تطبيقها بمرونة.

28. وأيد أعضاء آخرون التغييرات التي اقترحتها الأمانة، رغم أنهم اتفقوا أيضاً على أن إجراء مزيد من المناقشة ممكن أن يكون مفيداً. ولوحظ أنه تم الإبلاغ عن نسبة عالية من الهيدروفلوروكربون- 23 تحت بند "استخدامات أخرى". و، الأمر يتطلب مزيداً من المعلومات بشأن ماهية تلك "الاستخدامات الأخرى". وقال ممثل الأمانة إن المزيد من التفاصيل بشأن "الاستخدامات الأخرى" غير متوفرة، على الرغم من أنها قد تكون مرتبطة بالتبريد وتكييف الهواء ومكافحة الحرائق وبعض التطبيقات الأخرى، مثل صناعة الإلكترونيات.

29. وقد سُئل أحد الأعضاء عما إذا كانت قد سُجلت أية كميات ضئيلة من منتج انبعاثات الهيدروفلوروكربون- 23 من قبل بلد معين أبلغ عن الكمية الصفرية من منتج انبعاثات الهيدروفلوروكربون- 23 في بيانات برنامج القطري. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة لديها البيانات التي أبلغ عنها البلد فقط. وقد استمرت المناقشة بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

30. وقال أحد الأعضاء إن الفقرة 10 من الوثيقة بحاجة إلى التصحيح لأنها أبلغت خطأً أنه، عملاً بالمقرر 5/31، قامت الأطراف بتمديد إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية العالمية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021، حيث تم تمديد الإعفاء إلى ما بعد عام 2021، دون المساس بقرار الأطراف لمراجعة الاستثناء في اجتماع مقبل.

31. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة ببيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/5، بما في ذلك أنه حتى 11 أبريل/نيسان 2023، قدمت 27 بلداً بيانات البرنامج القطري لعام 2022 بينما 117 بلداً لم تفعل ذلك؛
- (ب) أن تحيط علماً كذلك أن 84 دولة أخرى قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2022 بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/5؛
- (ج) أن تطلب من الوكالات المنفذة ذات الصلة الاستمرار في مساعدة الحكومات المعنية في توضيح التناقضات بين بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2021 لديها، كما هو مبين في الجدول 13 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/5، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع الثالث والتسعين كحد أقصى؛
- (د) الموافقة على مشروع الشكل المنقح المحدث للقسم (ب) من تقارير بيانات البرنامج القطري على النحو الوارد في المرفق 2 بهذا التقرير؛
- (هـ) أن تطلب من الأمانة:

(1) تحديث الدليل العملي للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري، بعد الاجتماع الثاني والتسعين، ليعكس التغييرات في القسم (باء) في شكل الإبلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛

و

(2) تقديم معلومات إضافية، إلى أقصى حد ممكن، عن استخدامات الهيدروفلوروكربون- 23 المبلغ عنها في العمود "أخرى" في الوثائق المستقبلية بشأن بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال.

(المقرر 92 / 4)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) التقرير النهائي بشأن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي هيئات الأوزون الوطنية

32. قدمت كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/6.

33. واتفقت اللجنة التنفيذية على أهمية عمل الشبكات الإقليمية لموظفي الأوزون الوطنيين وأيدت الاقتراحات ذات الصلة المقدمة في خريطة الطريق الواردة في الفقرة 19 من الوثيقة. فالشبكات الإقليمية تساهم في بناء القدرات لتحقيق الامتثال، ولكن يلزم أن تكون مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في الاجتماعات متوازنة مع الموارد المتاحة. ويمكن أن تسهم أدوات المشاركة الافتراضية في التعاون بين بلدان الجنوب وبعضها البعض من خلال تعزيز تبادل الرأي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما بين الشبكات التي تنتمي لمناطق بعيدة. وأكدت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن المشاركة عن بُعد في اجتماعات ممثلي المناطق البعيدة ممكن تيسر تبادل الخبرات بين الشبكات التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة ولكنها تشترك في المصالح الموضوعية المشتركة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المشاركة عن بعد تكون في بعض الأحيان صعبة بالنسبة لبعض البلدان بسبب المشاكل الفنية. وأضاف أن مشاركة ممثلي أمانة الأوزون وأمانة الصندوق مهمة لإبقاء المشاركين على علم بالمقررات التي يعتمدها اجتماع الأطراف واللجنة التنفيذية، وينبغي اختيار مواعيد اجتماعات الشبكات الإقليمية تبعاً لذلك.

34. وقال أحد الأعضاء إن ثمة حاجة إلى إدخال بعض التحسينات فيما يتعلق باللوجستيات المتعلقة بالاجتماعات وبترتيبات سفر المشاركين وأنه ينبغي إتاحة مزيد من الوقت لإجراء المشاورات لدى إعداد جدول الأعمال.

35. وأشار أحد الأعضاء إلى الدراسة المكتبية التي تم إعدادها خلال المرحلة الأولى من التقييم وقال إنه لا توجد إشارة واضحة إليها في التقرير النهائي. واستطرد قائلاً إن التقرير، بدلاً من ذلك، يركز فيما يبدو على نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجريت خلال المرحلة الثانية. وتماشياً مع توصيات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف بشأن جعل وظيفة التقييم أكثر تحليلاً وملاءمة، كانت اللجنة تتوقع أن يؤدي التقييم النهائي إلى توصيات محددة. غير أن المقرر الموصى به في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/6 لا يشير إلى خريطة الطريق المذكورة في الفقرة 19 من الوثيقة. وقد استرشدت خريطة الطريق هذه بالنتائج والدروس المستفادة من التقييم. وقال عدد قليل من الأعضاء إنه يمكن إدراج بعض الاقتراحات الواردة في خريطة الطريق لجعل التوصية أكثر ملاءمة للإبلاغ عن التنفيذ في المستقبل. وأشار البعض أيضاً إلى أنه، نظراً لنجاح البرنامج، فلا ضرورة لإجراء تقييم دوري رسمي للشبكات الإقليمية.

36. ورداً على تعليقات العضو، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إن نتائج الدراسة المكتبية مُدمجة في نتائج التقرير النهائي للتقييم. ونوّهت أيضاً إلى الاقتراح الداعي للإشارة إلى الفقرة 19 في القرار النهائي الذي تتخذه اللجنة التنفيذية بشأن تقرير التقييم.

37. وعقب مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة وكبير موظفي الرصد والتقييم على هامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير النهائي عن تقييم الشبكات الإقليمية لموظفي هيئات الأوزون الوطنية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/6؛

(ب) وأن تنظر في النتائج والدروس المستفادة والإجراءات المقترحة الناتجة عن التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه؛

(ج) وأن تشير مع التقدير إلى:

(1) العمل عالي الجودة لبرنامج عمل الأوزون (OzonAction) وشبكاته الإقليمية، وكذلك تفاني موظفي هيئات الأوزون الوطنية، وجهتهم على الحفاظ على هذه المعايير على المدى الطويل؛

- (2) والمساهمة الإيجابية للوكالات المنفذة والثنائية من خلال مشاركتها في اجتماعات الشبكة، وحثها على الاستمرار في حضور مثل هذه الاجتماعات بانتظام وعلى تطوير المزيد من الجلسات التفاعلية مع مسؤولي هيئات الأوزون الوطنية؛
- (3) وحضور أمانة الصندوق المتعدد الأطراف المنتظم، وحثها على مواصلة مشاركتها في اجتماعات الشبكة، لصالح موظفي هيئات الأوزون الوطنية في تنفيذ بروتوكول مونتريال؛
- (4) والحضور أمانة الأوزون المنتظم، وحثها على مواصلة مشاركتها في اجتماعات الشبكة، لصالح موظفي هيئات الأوزون الوطنية في تنفيذ بروتوكول مونتريال؛
- (د) وأن تحت برنامج عمل الأوزون على دراسة واستخدام النتائج والدروس المستفادة والإجراءات المقترحة للتقييم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أعلاه أثناء تخطيط وتنفيذ عمل الشبكات الإقليمية؛
- (هـ) وأن تطلب من برنامج عمل الأوزون أن ينفذ خارطة الطريق المقدمة في الفقرة 19 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/6، مع مراعاة الفقرة الفرعية (د) المذكورة أعلاه، وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذها؛
- (و) وأن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تقدم تحديثاً للاجتماع السابع والتسعين بشأن تنفيذ هذا القرار، على أساس مداوولات وقرارات اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة في اجتماعها السادس والتسعين

(المقرر 5/92)

(ب) دراسة نظرية بشأن تقييم الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية

38. قام كبير موظفي الرصد والتقييم بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/7.
39. أقر الأعضاء ورحبوا بحقيقة أن الأنشطة التمكينية المنفذة قد أثبتت فائدتها الكبيرة للبلدان المدرجة في المادة 5 في التحضير للتخفيض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية. وقد تم الإعراب عن التأييد للاقتراحات الواردة في الفقرة 24 من الوثيقة.
40. واقترح أحد الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك، أن تنظر البلدان في وضع منهاج تدريبي معياري ونظام إصدار شهادات اعتماد موحد لفنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء، إلى جانب إطار للتعاون بين وحدات الأوزون الوطنية وسلطات الطاقة الوطنية في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بكفاءة الطاقة. وشجع عضو آخر تلك البلدان التي لم تبلغ بعد عن الأنشطة التمكينية على إدراج معلومات عن كفاءة الطاقة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في هذه التقارير وبالتالي تسهيل جمع الدروس المستفادة.
41. وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد تحديد حفنة من النتائج الرئيسية من الدراسة النظرية والاعتماد عليها لجعل التوصيات أكثر تحديداً واستهدافاً. وقد تم الاتفاق على أن يجري كبير موظفي الرصد والتقييم مناقشات مع الأطراف المهتمة لمراجعة التوصيات وفقاً لذلك.
42. وعقب مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة وكبيرة موظفي الرصد والتقييم على هامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية فيما يلي:

- (أ) أن تحاط علماً بالدراسة النظرية عن تقييم الأنشطة التمكينية لخفض الهيدروفلوروكربون الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/7؛
- (ب) أن تدعو بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة والأمانة إلى أن تنتظر، حسب مقتضى الحال النتائج والدروس المستفادة وأن تأخذ في الاعتبار، حسب الظروف المقترحات الواردة في الفقرة 186 من الدراسة النظرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى التصميم والتنفيذ والإبلاغ وتقييم نتائج المشروعات المقبلة لدعم تنفيذ تعديل كيغالي بما في ذلك خطط كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.
- (ج) أن تشجع بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة التي لديها متطلبات إبلاغ متبقية للوفاء بها بشأن الأنشطة التمكينية إلى أن تدرج معلومات عن العناصر المتعلقة بكفاءة الطاقة وتعميم سياسة الجنسانية؛
- (د) أن تطلب من كبير موظفي الرصد والتقييم أن يتابع ويبلغ عن تنفيذ المقترحات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه في الاجتماع الخامس والتسعين.

(المقرر 6/92)

(ج) مشروع نطاق الاختصاص لإجراء تقييم خارجي لوظيفة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف

43. قام كبير موظفي الرصد والتقييم بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/8.
44. طلب الأعضاء معلومات إضافية عن القواعد والمعايير الخاصة بفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم المذكورة في الفقرة 12 من الوثيقة، وعن نطاق تكلفة التقييم وعدد أيام العمل التي سيتم فيها تعيين استشاري تقييم. وقال عضوان إنه سيكون من المفيد للاستشاري أن يطلب من أعضاء اللجنة التنفيذية إبداء آرائهم بشأن وظيفة التقييم في الاجتماع الثالث والتسعين، وأضاف أحدهم أن التقييم الخارجي ينبغي أن يكون تمريناً مستقلاً، وأن منهجية ذلك يجب أن يتم وضعها وفقاً لذلك، وينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها في تقرير التحديث المرهلي الذي سيقدمه كبير موظفي الرصد والتقييم في الاجتماع الثالث والتسعين.
45. وفي رده على الأعضاء، قال كبير موظفي الرصد والتقييم إنه تم تخصيص 50,000 دولار أمريكي للتقييم، وبالتالي فإن التكلفة الإجمالية للنشاط لن تتجاوز هذا الرقم. وستعتمد التكلفة النهائية، إلى جانب عدد أيام العمل التي سيتم فيها تعيين استشاري، على النطاق المتفق عليه للتقييم وعلى مستوى خبرة الاستشاري. وكانت قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم بمثابة مرجع رئيسي للتقييمات داخل منظومة الأمم المتحدة. وتعتمد المنهجية التي سيطبقها المقيم على حجم وظيفة التقييم التي سيتم تقييمها.
46. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على نطاق الاختصاص لإجراء تقييم خارجي لوظيفة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/8.

(المقرر 7 / 92)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

- (أ) تقارير حالة بالإضافة إلى تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة
47. لفتت الرئيسة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9، التي تحتوي على قسمين.
- أولاً- المشاريع التي تأخر تنفيذها والمشاريع التي طُلبت بشأنها تقارير حالة خاصة
48. لفتت الرئيسة الانتباه إلى الفقرتين 2 و3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9. وذكرت أن اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الحادي والتسعين، قد أشارت إلى أن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم، في الاجتماع الحالي، تقارير

عن 109 مشاريع تأخر تنفيذها و37 مشروعاً جارياً أو شرائح من الاتفاقات المتعددة السنوات الموصى بها لتقارير حالة إضافية. (المقرر 10/91(ج)). وقدمت الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة التقارير المطلوبة.

49. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى:

(1) تقارير التأخر في التنفيذ وتقارير الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(2) أن ترسل الأمانة خطاباً إلى حكومة ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق باحتمال إلغاء الشريحة الأولى (MYA/PHA/68/TAS/14) والشريحة الثانية (MYA/PHA/80/TAS/18) من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(3) أن ترسل الأمانة خطاباً إلى حكومة أفغانستان ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق باحتمال إلغاء الشريحة الثالثة (AFG/PHA/79/INV/22) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛

(4) أن تقوم الوكالات الثنائية والمنفذة بتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والتسعين بشأن 39 مشروعاً تأخر تنفيذها، كما هو مبين في المرفقات 3 و4 و5 بهذا التقرير، وبشأن 17 مشروعاً موصى بها لتقارير حالة إضافية، كما هو مشار إليه في المرفق 6 بهذا التقرير، كجزء من التقرير المرحلي السنوي والمالي لعام 2022 للوكالات الثنائية والمنفذة؛

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشاريع الجاري تنفيذها ذات المسائل المحددة المدرجة في العمود الأخير من الجدول في المرفق 6 المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (4) أعلاه.

(المقرر 92 / 8)

ثانياً- المشاريع ذات شروط الإبلاغ المحددة

ألف. الموافقة "الشاملة"

50. تم تحديد المعلومات المتعلقة بالمشروعات الثمانية عشر ذات متطلبات الإبلاغ المحددة التي تمت التوصية بالموافقة الشاملة عليها في الفقرات من 6 إلى 182 والجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

التقارير المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

بنغلاديش: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير التحقق) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

51. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 7 إلى 13 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

52. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير التحقق بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2019 إلى 2021 لبنغلاديش، الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(ب) أن تحيط علماً أيضاً بأن التمويل البالغ 2,142,405 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 149,968 دولاراً أمريكياً، التي تمت الموافقة عليهما من حيث المبدأ في الاجتماع التسعين للشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش، قد أصدره أمين الخزانة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات التحقق كجزء من التقرير مرحلي عن الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش الذي سيقدم مع طلب الشريحة الثالثة.

(المقرر 92 / 9)

البرازيل: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في يوتيك "U-Tech") (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

53. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 14 إلى 20 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

54. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الاستخدام المؤقت للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في شركات النظم Amino و Flexível و Purcom و U-Tech في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(2) أن شركة النظم Purcom أوقفت الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي واستعملت تكنولوجيا ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي لجميع عملائها؛

(ب) وأن تطالب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستمراره في مساعدة حكومة البرازيل على ضمان توريد تكنولوجيا بديلة ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي إلى شركات النظم Amino و Flexível و U-Tech ، على أساس فهم أنه لن يتم سداد أي تكاليف تشغيل إضافية تتعلق بالتحويلات، حيثما ينطبق ذلك، حتى يتم الاستعمال الكامل للتكنولوجيا المختارة أصلاً أو استعمال تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وأن تقدم، في كل اجتماع، حتى يتم استعمال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو إدخال تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي

بشكل كامل، تقريرًا عن حالة الاستخدام المؤقت للبدائل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي، إلى جانب تحديث من الموردين حول التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، كانت متوفرة على أساس تجاري في البلد.

(المقرر 92 / 10)

الصين: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير عن صرف تكاليف التشغيل الإضافية في إطار خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

55. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 21 إلى 26 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

56. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بصرف تكاليف التشغيل الإضافية في إطار خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن حكومة الصين، عملاً بالمقرر 27/90 والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(ب) والإحاطة علماً بأن رصيد تكاليف التشغيل الإضافية المتبقي وقدره 1,163,094 دولارًا أمريكيًا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 81,417 دولارًا أمريكيًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي سوف يُعاد إلى الصندوق بعد الموافقة على تقرير التدقيق المالي في الاجتماع الثالث والتسعين.

(المقرر 92 / 11)

كوت ديفوار: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير بشأن اعتماد المرسوم الوزاري المشترك ("المرسوم الوزاري") لتنظيم استيراد وتصدير وعبور وإعادة تصدير وتجارة المواد المستنفدة للأوزون وتدابير أخرى بشأن تعزيز الرصد ونظم الإبلاغ المتعلقة باستيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

57. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 27 إلى 30 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

58. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في اعتماد المرسوم الوزاري المشترك لتنظيم استيراد وتصدير وعبور وإعادة تصدير وتجارة المواد المستنفدة للأوزون وتدابير أخرى بشأن تعزيز نظم الرصد والإبلاغ المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوت ديفوار، بالصيغة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9، والجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار في اعتماد المرسوم الوزاري المشترك.

مصر: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - طلب المرونة المقدم بموجب المقرر 34/79(هـ)) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحكومة ألمانيا)

59. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 31 إلى 36 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

60. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة، على أساس استثنائي، على طلب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تقديم المساعدة لشركة Tredco من أجل تمكينها من نقل المعدات المشتراة لتحويل خط تصنيع رغاوي الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في شركة بهجت إلى شركة Tredco، بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر.

(المقرر 92 / 12)

إثيوبيا: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي بشأن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

61. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 37 إلى 46 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

62. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الأولى من خطة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا، المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للمقرر 22/85 (أ)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تغيير الوكالة المنفذة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وحكومة ألمانيا)

63. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 47 إلى 53 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

64. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بطلب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تحويل جميع الأنشطة المتبقية المدرجة في المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها لحكومة ألمانيا، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) الإحاطة علماً بالمقرر 3/92(ب) و(4) و(5) بشأن إعادة أرصدة حكومة ألمانيا للشرائح الثانية والثالثة والرابعة، وما يقابلها من إجمالي تحويل الأموال إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ الشريحة الرابعة؛

(2) الموافقة على تحويل تمويل من حكومة ألمانيا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ 96,860 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,780 دولاراً أمريكياً، الموافق عليها من حيث المبدأ، والمرتبطة بالشريحة الخامسة من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) الإشارة أيضاً إلى أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة جمهورية إيران

الإسلامية واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق 7 بهذه الوثيقة، وتحديدًا التذييل 2-ألف ليعكس تحويل مكونات حكومة ألمانيا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفقرة 17 التي تم تعديلها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع التسعين؛

(ج) وفيما يتعلق بإعداد المرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الإحاطة علماً بالمقرر 3/92(ب) و(6) و(7) بشأن إعادة الأرصدة من قبل حكومة ألمانيا وتحويل الأموال إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إعداد الاستراتيجية الشاملة وإعداد الأنشطة الاستثمارية في قطاع التبريد الصناعي وتكييف الهواء.

(المقرر 92 / 13)

موريتانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - استعراض حالة تقرير مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتوصيات بشأن نقطة البداية المعدلة والاتفاق المعدل اليونيب)

65. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 54 إلى 62 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

66. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بحالة استعراض تقرير مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتوصيات بشأن نقطة البداية المعدلة والاتفاق المعدل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(ب) وأن تطلب من اليونيب أن يقدم معلومات إضافية عن عدد المعدات واستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل قطاع فرعي للسنوات التي يغطيها المسح؛

(ج) وأن تحيط علماً بأن الأمانة ستقدم، في الاجتماع الثالث والتسعين، استعراضاً لتقرير المسح بما في ذلك المعلومات الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه، وتوصية بشأن نقطة البداية المعدلة للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واتفاق معدل بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عملاً بالمقرر 41/91.

(المقرر 92 / 14)

موزامبيق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة وعن تنفيذ توصيات التحقق) اليونيب واليونيبو)

67. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 63 إلى 78 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

68. أحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في موزامبيق وبشأن تنفيذ توصيات التحقق المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والواردة في الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/9.

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة) (اليونيدو واليونيب)

69. وردت المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 79 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

70. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(ب) وأن تطلب من حكومة باكستان، من خلال اليونيدو، أن تستمر في تقديم تقارير محلية عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحتين الثالثة والرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس سنوي، حتى اكتمال المشروع وتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى أول اجتماع في عام 2025.

(المقرر 15/92)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - تقرير عن حالة واردات البوليلوات سابقة الخلط المحتوية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب وعن التقدم المحرز في تنفيذ المساعدة الفنية لقطاع الرغوى) (اليونيدو واليونيب)

71. وردت المعلومات المتعلقة بالمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 95 إلى 100 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

72. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن حالة واردات البوليلوات سابقة الخلط المحتوية على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب وعن التقدم المحرز في تنفيذ المساعدة الفنية لقطاع الرغوى في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، الذي قدمته اليونيدو والوارد في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9،

(2) وأن الحظر المفروض على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليلوات المخلوطة مسبقاً سيكون سارياً اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ب) وأن تطلب من حكومة باكستان، من خلال اليونيدو، أن تستمر في الإبلاغ عن معلومات عن حالة واردات البوليلوات سابقة الخلط المحتوية على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب على أساس سنوي، حتى تنفيذ حظر هذه الواردات، وعن التقدم المحرز في تنفيذ المساعدة الفنية لقطاع الرغوة.

(المقرر 16/92)

بلدان جزر المحيط الهادئ: خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الأولى وتقديم تقرير إنجاز المشروع عدد 12 بلداً من بلدان جزر المحيط الهادئ) (اليونيب)

73. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 101 إلى 117 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

74. أحيطت اللجنة التنفيذية علماً، مع التقدير، بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ، الذي قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9، وتقديم تقارير إنجاز المشروعات للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حكومات جزر كوك وكيريباتي وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات موحد) وناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو.

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة النهائية وتقرير التحقق) (اليونيدو)

75. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 118 إلى 131 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

76. قررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحيط علماً بتقرير التحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2021 والتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين، الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

(ب) وأن تطلب من حكومة الفلبين، من خلال اليونيدو، أن تستمر في تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أساس سنوي حتى اكتمال المشروع، وتقارير التحقق حتى تتم الموافقة على المرحلة الثالثة وتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2024.

(القرار 17/92)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة النهائية وتقديم تقرير إنجاز المشروع) (اليونيب واليونيدو)

77. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 132 إلى 140 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

78. أحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المرتبط بالشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا، الذي قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9، وتقديم تقرير إنجاز المشروع.

المملكة العربية السعودية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة المتبقية) (اليونيب واليونيدو)

79. وردت المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 141 إلى 146 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

80. أُحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي السنوي عن تنفيذ الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية (المقرر 16/86 (و) (2))، الذي قدمه اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

التقارير المتعلقة بمشروعات الهيدروفلوروكربون

الأردن: تقرير عن مشروع التحويل من المواد الهيدروفلوروكربونية إلى البروبان في المنشأة التي وحدات تكييف هواء تجارية كبيرة الحجم على الأسطح تصل قدرتها إلى 400 كيلو واط في شركة البتراء للصناعات الهندسية (اليونيدو)

81. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 147 إلى 160 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

82. أُحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع التحول من استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى البروبان في المنشأة التي تصنع وحدات تكييف هواء تجارية كبيرة الحجم على الأسطح تصل قدرتها إلى 400 كيلواط في شركة البتراء للصناعات الهندسية، المقدم من اليونيدو والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

تقارير عن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون

البرازيل: مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (التقرير النهائي) (اليونديبي)

83. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 161 إلى 172 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

84. أُحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي التجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في البرازيل، الذي قدمه اليونديبي والمرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

تقارير عن المشروعات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي بشأن ترويح مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة (التقرير المرحلي النهائي) (اليونيدو)

85. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 173 إلى 182 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

86. أُحيطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن المشروع الإيضاحي لتعزيز مواد التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة في المملكة العربية السعودية، الذي قدمته اليونيدو عملاً بالمقرر 20/90 (ج) والمرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9.

ثانياً - المشاريع ذات شروط إعداد التقارير المحددة**باء - النظر الفردي****تقارير متعلقة بالمقرر 41/83 (هـ)**

الصين: تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83 (هـ)

87. وردت المعلومات المتعلقة بهذا المشروع في الفقرات من 184 إلى 190 وفي الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9. وأشار الرئيس إلى أن هذا البند الفرعي قد نظر فيه فريق غير رسمي في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية. وفي ذلك الاجتماع، أشار ممثل الصين إلى أن البلد يواصل إحراز تقدم في تنفيذ الأنشطة المدرجة في المقرر 41/83. وأضاف أنه يجري إنشاء شبكة من محطات رصد الغلاف الجوي، وسيجري إطلاق الدوائر العلمية الدولية على البيانات التي يتم جمعها. وقد أعربت الصين عن استعدادها لتقديم معلومات إضافية في هذا الصدد إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والتسعين.

88. وأبدى عدة أعضاء اهتمامهم بإجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه المسألة وتقديم الصين مزيداً من المعلومات عن تنفيذ الأنشطة الواردة وصفها في المقرر 41/83، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء وتشغيل محطات رصد الغلاف الجوي في البلد. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المعلومات المدرجة في التقرير المرحلي المتاح يعود تاريخها إلى عدة سنوات سابقة، وأن التحديث قد آن أوانه.

89. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

90. وفي وقت لاحق، قال ميسر اجتماعات الفريق غير الرسمي إن ممثل الصين قد زود الفريق بتحديث عن الكثير من المعلومات التي قُدمت في التقارير السابقة، بما في ذلك الجهود المبذولة لتعزيز الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في البلاد. وأعرب أعضاء الفريق عن تقديرهم لأهمية المعلومات المقدمة والإجراءات الأخرى التي اتخذتها الصين منذ أن تم إعداد التقرير في الأصل. ورد ممثل الصين على عدة أسئلة تتعلق بعناصر محددة للإجراءات المتخذة. وقد تم الاتفاق على أنه في المستقبل يمكن لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يطلبوا معلومات إضافية، إذا دعت الحاجة؛ وفي غضون ذلك، يمكن مشاركة مزيد من المعلومات عن إجراءات الصين المتعلقة بالرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ في سياق التقارير عن خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد أو في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو كجزء من القضايا ذات الصلة التي سيتم مناقشتها في الفريق العامل المفتوح العضوية أو اجتماع الأطراف. وفي الختام، أعرب الفريق غير الرسمي عن امتنانه للصين للمعلومات المقدمة والجهود المبذولة.

التقارير المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: مراقبة انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المتولد من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (اليونيدو)

91. وردت المعلومات المتعلقة بهذا المشروع في الفقرات من 191 إلى 198 وفي الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9. وفي العرض الذي قدمه ممثل الأمانة بشأن هذه المسألة، أشار إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت في اجتماعها السابع والثمانين على مشروع مراقبة انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مؤسسة Frio Industrias Argentina (فياسا). وقدمت اليونيدو، بصفتها الوكالة المنفذة، معلومات مستكملة عن حالة المشروع إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعيها التسعين والحادي والتسعين. وأشارت اليونيدو في تقريرها المقدم إلى الاجتماع الحالي، عملاً بالمقرر 24/90، إلى عدم وجود أي مزيد من انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 في الغلاف الجوي؛ غير أن محطة الترميد لا تعمل بعد بسبب حالات التأخير في تسليم المعدات اللازمة لتجديدها. ومن شأن تسليم تلك المعدات، المتوقع حدوثه في منتصف يونيه/حزيران 2023، أن يمكن المحطة من العمل قبل نهاية يونيه/حزيران 2023. وذكر التقرير أيضاً أن خزان التبريد الفائت في الموقع الذي يخترن

الهيدروفلوروكربون-23 الناتج كان ممثلًا بنسبة 93.5 في المائة. وفي ضوء هذه الحالة، قدمت مؤسسة (فياسا) (Frio Industries Argentina) التزاماً كتابياً إلى حكومة الأرجنتين بأن المؤسسة لن تُطلق الهيدروفلوروكربون-23 الناتج في الغلاف الجوي في حالة حدوث أي تأخير إضافي في استكمال تجديد محطة الترميد، وبأن تتوقف المؤسسة مؤقتاً عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إذا تم الوصول إلى السعة القصوى لخزان التبريد في هذه الأثناء.

92. أعرب الأعضاء عن أسفهم للتأخير الإضافي في استكمال تنفيذ للمشروع. بيد أنهم أعربوا عن تقديرهم للالتزام الذي قدمته مؤسسة (فياسا) فيما يتعلق بالضمانات التشغيلية التي سيجري تطبيقها خلال الفترة المؤقتة حتى يكتمل تشغيل محطة الترميد.

93. وقررت اللجنة التنفيذية الآتي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

1) بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ مشروع مراقبة إنبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 الجانبية المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مؤسسة Frio Industries Argentina (فياسا) المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/9؛

2) بالالتزام (فياسا) بعدم إطلاق ناتج الهيدروفلوروكربون-23 الجانبي في الغلاف الجوي في حال حدوث مزيد من التأخير في استكمال تجديد محطة الترميد، وبأن تتوقف المؤسسة مؤقتاً عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في حالة الوصول إلى الحد الأقصى لسعة خزان التبريد الفائق قبل أن تعمل محطة الترميد بكامل طاقتها؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو، نيابة عن حكومة الأرجنتين، أن تقدم إلى الاجتماع الثاني في عام 2023 تقريراً عن تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يشمل كمية المنتج الجانبية من الهيدروفلوروكربون-23 المتولد والمخزن والذي تم إطلاقه في الجو.

(المقرر 18/92)

(ب) التقرير المجمع للانتهاج من المشروعات لعام 2023

94. قدم كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/10، التي تتضمن التقرير المجمع للانتهاج من المشروعات لعام 2023.

95. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المجمع عن الانتهاج من المشروعات لعام 2023 (الجزء الأول) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/10؛

(ب) أن تطلب:

(1) من الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تقدم، للاجتماع الثالث والتسعين، تقارير انتهاء المشروعات للمشروعات الفردية المتعددة السنوات أو تقدم أسباب الإخفاق في تقديمها؛

(2) أن تواصل الوكالات المنفذة الرئيسية والمتعاونة تنسيق أعمالها بصورة وثيقة من تنفيذ الأجزاء المتعلقة بها في تقارير الانتهاء من المشروعات لتيسير تقديم التقارير في الوقت المحدد للوكالات المنفذة الرئيسية؛

(3) أن تضمن الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى وضع بيانات لتقديم تقارير الانتهاء من المشروعات، إدراج المعلومات ذات الصلة والمفيدة عن الدروس المستفادة وأسباب أي تأخيرات تتجاوز ظواهر الأمر بغرض التمكين من صياغة التوصيات المعقولة لإجراء تحسينات على تنفيذ المشروعات أو تكرار الممارسات الجيدة؛

(ج) أن تدعو جميع أولئك المعنيين إلى المشاركة والتنفيذ في المشروعات المتعددة السنوات والفردية، وخاصة الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة، لمرعاة الدروس المستفادة من تقارير انتهاء المشروعات، حسب مقتضى الحال.

(المقرر 19/92)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعدة للفترة 2023-2025 للصدوق المتعدد الأطراف

96. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/11؛

97. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) التحديث المتعلق بحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعدة للصدوق المتعدد الأطراف للفترة 2023-2025 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/11؛

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة التي طلبت خلال الاجتماع الثاني والتسعين تبلغ 31,154,966 دولارًا أمريكيًا (بما في ذلك مبلغ 3,822,128 دولارًا أمريكيًا للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية)، تعلق منها مبلغ 1,544,028 دولارًا أمريكيًا لمقترحات المشروعات التي لم تدرج في خطة أعمال عام 2023.

(المقرر 19/92)

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح

98. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/12.

99. وقررت اللجنة التنفيذية مايلي:

(أ) أن تحاط علما بمايلي:

(1) التقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/12؛

(2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من اليونديبي واليونيب واليونيدو؛

(3) أن 28 نشاطا من 53 نشاطا (18 من 34 بلدا) تتعلق بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الثاني والتسعين قد قدمت في الوقت المحدد؛

(4) أن الوكالات المنفذة المعنية أشارت إلى أن التأخير في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال الاجتماع الأول لعام 2023 لن يكون له أي تأثير على حالة

امتثال البلد لبروتوكول مونتريال، وأنه لم تظهر أي إشارات إلى أن أيًا من هذه البلدان كان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن بعث برسائل إلى الحكومات المعنية فيما يتعلق بالمقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح الواردة في المرفق 8 بهذا التقرير.

(المقرر 20/92)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تبينت أثناء استعراض المشروعات

100. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/13.

I. مشروعات لم تقدم

النيجر: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيدو)

101. ترد المعلومات المتعلقة بخطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الفقرات من 6 إلى 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/13.

102. وأحيطت اللجنة التنفيذية علماً بطلب اليونيدو، نيابة عن حكومة النيجر، إرجاء النظر في المرحلة الأولى من خطتها لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين.

II. التحقق من امتثال بلدان منتقاة ذات حجم استهلاك منخفض لاتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

103. ترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الفقرات من 10 إلى 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/13.

104. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بأن الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة قد أدرجت في برامج عملها لعام 2023، حسبما قُدمت إلى الاجتماع الثاني والتسعين، طلبات لتمويل تقارير التحقق للمرحلة الأولى أو المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنين وبوتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا وإثيوبيا وبيجي وليبيريا وناميبيا والنيجر وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وسانت فنسنت وجزر غرينادين وساموا وسيشيل وجزر سليمان وتونغا؛

(ب) وأن تنظر في طلبات التمويل المرتبطة بعمليات التحقق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في سياق التعاون الثنائي وبرامج العمل المقدمة من الوكالات الثنائية والتنفيذية المعنية في إطار البند 9 (د) من جدول الأعمال، والمشروعات الموصي بالنظر فيها بصفة فردية؛

(ج) وأن تطلب من الأمانة، وفقاً للمقرر 46/61، أن تختار، من الاجتماع الثاني والتسعين فصاعداً، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، عينة من 20 في المائة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جارية لغرض التحقق من امتثال تلك البلدان لاتفاقاتها لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية، وأن

تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة التي تعمل كوكالات رئيسية للاتفاقات المعنية أن تدرج التكاليف المتعلقة بالتحقق في برامج عملها المقدمة في نفس الاجتماع.

(المقرر 21/92)

.III طلبات تمويل أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، المقدمة كمشاريع قائمة بذاتها (المقرر 6/89)

105. ترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الفقرات من 15 إلى 23 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/13.

106. وأيد أحد الأعضاء الاقتراح بالسماح بالمرونة فيما يتعلق بالمشروعات القائمة بذاتها للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض بموجب المقرر 6/89 في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جارية.

107. قررت اللجنة التنفيذية أن تسمح للوكالات الثنائية والمنفذة بأن تقدم طلبات للأنشطة المشار إليها في المقرر 89/6 (ب) منفصلة عن طلبات شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك اتفاق معدل بين حكومة البلد العامل بالمادة 5 المعني واللجنة التنفيذية، على أساس فهم أن تلك الأنشطة قد تم دمجها في خطط تنفيذ الشريحة الجارية و قدمت قبل 10 أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة، وأنه سيتم تضمين تقرير مرحلي عن تنفيذ الأنشطة في التقارير المرحلية للشريحة المرتبطة بطلبات الشرائح المستقبلية.

(المقرر 22/92)

(ب) التعاون الثنائي

108. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/14.

109. قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة أن يعرض تكاليف المشروعات الثنائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والتسعين على النحو التالي:

(أ) 552,388 دولارًا أمريكيًا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة أستراليا لعام 2023؛

(ب) و 305,100 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2021-2023.

(المقرر 23/92)

(ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها

110. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/15.

111. طلب أحد الأعضاء حذف المشروعات المتعلقة بإعداد مشروع استثماري من خطة تنفيذ تعديل كيغالي في قطاع التبريد الصناعي لشركة Quang Thang Refrigeration وإعداد مشروع استثماري من خطة تنفيذ تعديل كيغالي في قطاع تكييف الهواء المتنقل لشركة Thaco Auto، كليهما في فيتنام، الموجودان في برنامج عمل البنك الدولي لعام 2023، من قائمة تلك المشروعات الموصى بها للموافقة الشمولية والنظر فيها بصفة فردية.

112. وطالب عضو آخر، يؤيد التعديل المقترح للقائمة، من قبل عضو سابق بحذف الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزيبابوي من القائمة، لأن هناك، عددًا من المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

113. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية على مستويات التمويل المبينة في المرفق 9 بهذا التقرير، إلى جانب برامج التنفيذ المرتبطة بالشرائح ذات الصلة من مشاريع الاتفاقيات متعددة السنوات، أو الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروع المقابلة والشروط المرفقة بالمشروعات من قبل اللجنة التنفيذية، مع العلم بأنه تم تحديث الاتفاقيات التالية:

(1) بين حكومات هندوراس وملاوي ونيكاراغوا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفقات 10 و11 و12 بهذا التقرير، لكي تبين مستويات التمويل المعدلة بسبب إدراج تمويل للأنشطة الإضافية من أجل الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛

(2) وبين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق 13 بهذا التقرير، لكي يبين إضافة اليونيدو كوكالة منفذة متعاونة؛

(ب) وأن الموافقة الشمولية، للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، شملت الموافقة على الملاحظات التي سُرسل إلى الحكومات المتلقية، على النحو الوارد في المرفق 14 بهذا التقرير.

(المقرر 24/92)

(د) التقارير الموصي بالنظر بصورة إفرادية

114. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/16

I. الأنشطة غير الاستثمارية

(أ) المساعدات التقنية: إعداد تقارير التحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

115. نظرت اللجنة التنفيذية اختيار البلدان المدرجة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/16

116. وإعمالاً للمقرر 21/92، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد تقارير التحقق على أساس الفهم بصورة تقديمها قبل 19 أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية التي طلبت فيها شرائح تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لناميبيا، وغينيا بابوا الجديدة، وجزر سيشيل، كل منها بمبلغ 30,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

(ب) بالنسبة للمرحلة الثانية عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي بمبلغ 30,000 دولار أمريكي زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,700 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ج) بالنسبة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبهوتان وسنت فينسنت وغرينادين والمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنين وجمهورية الكونغو الديمقراطية واريتريا وأثيوبيا وليبيريا وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وكل منها بمبلغ 30,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكي لليونيب؛

(د) بالنسبة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنيجر بمبلغ 30,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,700 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 25/92)

(ب) إعداد المشروع

غواتيمالا: إعداد مشروع خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية (المرحلة الأولى) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

117. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 22 إلى 28 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/19.

118. قررت اللجنة التنفيذية أن ترجئ إلى الاجتماع الثالث والتسعين النظر في إعداد المشروع لخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروكربونية لغواتيمالا لأن البلد لم يودع بعد صك تصديقه على تعديل كيغالي، وهو شرط أساسي للموافقة على المشروع.

(المقرر 26 / 92)

الهند: إعداد مشروع تجريبي يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة عملا بالمقرر 65/91 (حكومة ألمانيا)

119. قدم ممثل الأمانة الاقتراح الوارد في الفقرات من 13 إلى 21 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/14.

120. وقال بعض الأعضاء إنه من المثير للاهتمام رؤية المشروع يتقدم بهذه السرعة بعد الموافقة على نافذة التمويل. ولوحظ أن الطلب كان للإعداد لمشروع تجريبي من شأنه أن يساعد في تطوير ضواغط R-290 ذات كفاءة أكبر في استخدام الطاقة ومبادلات حرارية ذات قنوات متناهية الصغر للسوق الهندي العام. وسينتج عن المشروع تحويل خط التصنيع الخاص بالمؤسسة بحيث يتم بحلول عام 2028 استخدام ما يصل إلى 70 في المائة من وحدات تكييف الهواء المصنعة القائمة على غاز R-290 بدلاً من الهيدروفلوروكربون-32. وطلب أحد الأعضاء تحويل الحجم الفعلي للإنتاج من الهيدروفلوروكربون-32 إلى R-290 وسأل عن التحديات الموجودة في قبول استخدام R-290 في الهند. وأوضح ممثل الأمانة أن أحد التحديات التي تم مواجهتها هو أن الضواغط عالية الكفاءة اللازمة لم تكن متاحة بسهولة في الهند.

121. وذكر عضو آخر أنه في حين أنهم رأوا إمكانات في المشروع التجريبي، فإنه يجب أن يكون هناك وضوح فيما يتعلق بالعدد الفعلي لقطع المعدات التي تستخدم R-290 والتي سيتم تصنيعها، وكمية الهيدروفلوروكربون-32 التي سيتم تخفيضها في إطار المشروع والدعم الذي سيكون موجوداً لاستيعاب تقنية R-290 في السوق في الهند.

122. وبعد المناقشات الثنائية، تم الاتفاق على أنه عند تقديم المشروع الكامل للنظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والتسعين، فإن حكومة ألمانيا، بصفتها الوكالة الثنائية، ستدرج التزاماً واضحاً من المؤسسة Godrej وحكومة الهند فيما يتعلق بالعدد المحدد لمكيفات الهواء المصنعة التي سيتم تحويلها من الهيدروفلوروكربون-32 إلى R-290 نتيجة للمشروع التجريبي والحمولة المصاحبة من الهيدروفلوروكربون-32 التي يتعين تخفيضها؛ وضمن أن ضواغط R-290 والتي تم تصميمها ووضعها من خلال المشروع التجريبي ستؤدي إلى مكيفات هواء أكثر كفاءة في استخدام الطاقة من تلك التي تستخدم الهيدروفلوروكربون-32 ومعلومات عن الإطار التنظيمي الداعم الذي سيتم إنشاؤه

كجزء من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الهند لضمان قبول السوق واعتماد معدات تكييف الهواء القائمة على R-290 في البلاد.

123. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع تجريبي لصيانة و/ أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع في الهند، بمبلغ 30,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,900 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

(المقرر 92 / 27)

فبييت نام: إعداد المشروعات الاستثمارية ضمن خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون في قطاعات التبريد الصناعي وتكييف الهواء المتنقل (البنك الدولي)

124. استرعى الرئيس أنظار اللجنة إلى طلبات إعداد المشروع، الواردة في الفقرات من 2 إلى 9 من الوثيقة UNEP OzL.Pro / ExCom / 92/20، والتي رفعت من الموافقة الشمولية إلى النظر بصورة فردية.

125. وأثار أحد الأعضاء إلى أنه يبدو أن الطلب الخاص بإعداد المشروعات لقطاع التبريد الصناعي يتعلق بمشروع في القطاع الفرعي للتجميع وأشار إلى أن المناقشات الخاصة بالقطاع مستمرة خلال هذا الاجتماع، في إطار البند الفرعي 11 (ج) من جدول الأعمال، بشأن التقرير المتعلق بالقطاع الفرعي للتركيب المحلي والتجميع الذي يحدد أنواع المعدات والثلاجات التي تميز هذا القطاع الفرعي والتحديات في التحويل إلى البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي. غير أن الطلب الخاص بإعداد المشروعات يمكن النظر فيه على أساس كل حالة على حدة، بشرط وجود ضمانات بأن المشروع الناتج عن ذلك سوف يؤدي إلى خفض مستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية، بالنظر إلى أن القرار المتعلق باستخدام غازات التبريد في هذا القطاع سوف تكون منفصلة عن المستخدم النهائي الأخير.

126. وفيما يتعلق بطلب إعداد المشروع لقطاع تكييف الهواء المتنقل، أشار نفس العضو إلى أنه لا يبدو أنه مشروع لقطاع التصنيع حيث طلب المقرر 50/87 (و)، بل أنه مشروع إيضاحي حسب ما جاء في المقترح، وعلاوة على ذلك فإنه سوف يقدم إيضاحاً للتكنولوجيا المعروفة في قطاع تكييف الهواء المتنقل، وطلب المزيد من المعلومات عن مبررات هذا المشروع وأهميته، وإذا ما تم ذلك فإنه سوف يتم على أساس استثنائي.

127. وطلب عضو آخر إيضاحات عن الكيفية التي سيتم بها خصم تمويل إعداد المشروع من أهلية فبييت نام للتمويل، على النحو الوارد في المقرر 50/87. ورداً على ذلك، أكدت الأمانة أن المقرر 50/87 (و) (5) حدد تمويل إعداد العنصر الاستثماري لفبييت نام على أساس خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون، وأنه يمكن خصم المبالغ من التمويل الأقصى المسموح به للبلد.

128. وأوضح ممثل البنك الدولي أيضاً أن مشروع التبريد الصناعي سوف يساعد العاملين في التجميع المحلي على الانتقال إلى استخدام الأمونيا وثاني أكسيد الكربون من خلال تحسين مبادلات الحرارة. وفيما يتعلق بمشروع تكييف الهواء المتنقل، اعترف البنك الدولي بأن الهيدروفلوروأولفان-1234yf كان يمثل تكنولوجيا معروفة في أوروبا وأمريكا الشمالية، وكان جديداً في فيت نام، ويمكن أن تؤدي هذه التجربة إلى بيان الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها التكنولوجيا وتقدم لها الخدمات. وسوف تؤدي في نهاية الأمر إلى إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية التي كان ينفذ فيها.

129. وعقب مناقشات غير رسمية بين الأطراف المعنية على هامش الاجتماع، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلبات التالية:

(أ) إعداد المشروع الاستثماري لخطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون في قطاع التبريد الصناعي في فبييت نام لمنشأة كوانت ثانغ للتبريد، بمبلغ قدره 30,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,100 دولار أمريكي. للبنك الدولي، مع الإشارة إلى أن المشروع سوف يتضمن هدف إزالة الاستهلاك واستراتيجية للقطاع الفرعي لتحقيق الإزالة واستدامتها؛

(ب) إعداد مشروع استثماري في إطار خطة كيغالي في قطاع تكييف الهواء المتنقل في فيت نام لمنشأة تاكو أوتو، بمبلغ 30,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,100 دولار أمريكي. للبنك الدولي، مع الإشارة إلى أن المشروع سوف يحقق إزالة الاستهلاك من خلال تحويل التصنيع في نظم تكييف الهواء المتنقل الى نموذج واحد للمركبة الآلية، بهدف الترويج للتوسع في التحويل في قطاع تكييف الهواء المتنقل.

(المقرر 28/92)

II. ثانيا المشروعات الاستثمارية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات

(أ) المرحلتان الجديدتان الثانية والثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

بوركينافاسو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- الشريحة الأولى) (اليونيب، واليونيدو وحكومة ألمانيا)

130. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/22.

131. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو للفترة من 2023 الى 2030 لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بالكامل بمبلغ 1,425,500 دولار أمريكي تتألف من 700,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 87,000 دولار أمريكي لليونيب و470,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,900 دولار أمريكي لليونيدو و120,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا على اساس الفهم بأنه لن يوافق على أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحاط علما بالتزام حكومة بوركينا فاسو بمايلي:

(1) أن تفرض حظرا على استيراد المعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يونيه/ حزيران 2023 في قطاع المشتريات العامة وبحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 في جميع القطاعات الأخرى؛

(2) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 79 في المائة من خط الأساس للبلد بحلول عام 2024 وبنسبة 81 في المائة بحلول 2025 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ إلا للأغراض المسموح بها لخدمة المتبقي فيما بين 2030 و2040 حسب مقتضى الحال وبما يتناسب مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تحاط علما أيضا بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتضمن تمويلا لأنشطة إضافية بمبلغ 120,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

(د) أن تخصص 11.70 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(هـ) أن توافق على الاتفاق بين حكومة بوركينافاسو واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق 15 بهذا التقرير؛

(و) أنه عملاً على نظر الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف تقدم حكومة بوركينافاسو مايلي:

(1) وصفاً مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان أن يقل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً (هـ) (1) من المادة 5 لبروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في بوركينافاسو للفترة 2030-2040 إجمالاً للفترة 8 (هـ) (1) من المادة 5 لبروتوكول مونتريال، والتعديلات المقترحة على الاتفاق مع اللجنة التنفيذية التي تغطي فترة ما بعد 2030.

(ز) أن توافق على الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينافاسو وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ 490,136 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 125,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,536 دولاراً أمريكياً لليونيب و200,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,000 دولار أمريكي لليونيدو و120,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

(المقرر 29/92)

إندونيسيا: خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة أستراليا)

132. قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/29.

133. ولوحظ أن الأمانة قد اعتبرت أن هناك خطراً من أن يؤدي التخلص التدريجي المبكر من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 في قطاع مكافحة الحرائق إلى استخدام بدائل ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي في البلد. وعلى الرغم من عدم وجود دليل على استخدام المواد الهيدروكلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في هذا القطاع في إندونيسيا، فقد تم استخدامها في هذا القطاع في بلدان أخرى في المنطقة. وقد أشار ممثل الأمانة أن أنشطة المساعدة الفنية المدرجة في المشروع، والجدول الزمني المتفق عليه للحظر، والتي ستنفذ في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2030، قد صممت للتخفيف من هذا الخطر.

134. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا للفترة من 2023 إلى 2030 من أجل التخلص التام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 16,048,056 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 13,240,847 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 926,859 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و1,685,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 195,350 دولاراً أمريكياً، لحكومة أستراليا، على أساس أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإشارة إلى التزام حكومة إندونيسيا بما يلي:

- (1) التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، باستثناء تلك المسموح بها من أجل فترة ذيل الخدمة بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (2) حظر استيراد وتصنيع وتركيب المبردات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-123 بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2026؛
- (3) حظر استيراد وتجميع وتصنيع معدات إخماد الحرائق والحماية من الحرائق القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-123 في موعد أقصاه 1 يناير/ كانون الثاني 2030؛
- (ج) خصم 184.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق 16 بهذا التقرير؛
- (هـ) هذا، وللسماع بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي على حكومة إندونيسيا أن تقدم:
 - (1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
 - (2) إذا كانت إندونيسيا تعترم الحصول على استهلاك خلال الفترة 2030-2040، تمشياً مع الفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، تعديلات مقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية الذي يغطي الفترة بعد عام 2030؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 4,319,049 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 3,520,244 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 246,417 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي و495,000 دولاراً أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة من 57,388 دولاراً أمريكياً لحكومة أستراليا.

(المقرر 92 / 30)

(ب) طلبات الشرائح بموجب المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية- الشريحة الثالثة) (اليونيدو وحكومة إيطاليا)

135. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/21.

136. وأعرب الأعضاء عن القلق إزاء إخفاق البلد في الامتثال لهدف الاستهلاك لعام 2022 المحدد في الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الظروف غير المسبوقة كانت عاملاً رئيسياً في حالة عدم الامتثال هذه. وقال أحد الأعضاء الذي كان يعرف عن التأييد للتמיד على أساس استثنائي، لفترة المرحلة الثانية

من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024، أن التأخير في دخول العديد من شحنات الهيدروكلوروفلوروكربون إلى الأرجنتين في 2021 يعتبر أمراً مفهوماً ومع ذلك، بوسع توضيح المعلومات الواردة في الفقرة 20(ج) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/21، والتي لوحظ فيها أن مستويات الإنتاج التي كانت أكثر مما كان متوقفاً في منشأة فيازا قد أسفر عن تزايد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2022. وعلى وجه الخصوص أعرب عن رغبته في معرفة السبب في عدم القدرة على تجنب هذا الإفراط في الإنتاج.

137. واعترف الأعضاء أيضاً بالتحديات الكبيرة التي واجهت الأرجنتين والبلدان الأخرى في الإقليم نتيجة لنقص المتوافر من البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع الرغاوي، واتفق على أن من المفيد استكشاف بعض القضايا المثارة في الوثيقة على هامش هذا الاجتماع.

138. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين؛
- (2) التأخيرات التي واجهتها الأرجنتين وبلدان أخرى في تلقي الشحنات الدولية نتيجة جائحة كوفيد-19 في عام 2021؛
- (3) مع الإعراب عن القلق، أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2022 قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المنصوص عليه في الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية لذلك العام بمقدار 28.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (4) التحديات التي يفرضها نقص الإمداد بالبدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع الرغاوي، والتي أخرت تنفيذ أنشطة المرحلة الثانية في قطاع الرغاوي التي كان من شأنها أن تسمح لحكومة الأرجنتين من التخلص تدريجياً من 85.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (5) أن حكومة الأرجنتين تتخذ الخطوات اللازمة لمعاودة الامتثال للاتفاق؛

(ب) تطبيق تخفيض قدره 175,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,250 دولار أمريكي، لليونيدو، بما يتماشى مع التذييل 7-ألف للاتفاق المحدث بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو التالي:

- (1) مبلغ 25,000 دولار أمريكي إلى الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,750 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (2) مبلغ 50,000 دولار أمريكي إلى الشريحة الرابعة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,500 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (3) مبلغ 100,000 دولار أمريكي إلى الشريحة الثانية من الاتفاق المبرم بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للتحكم في انبعاثات الهيدروكلوروكربون-23 المتولد عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة "فريو إندوسترياس أرجنتينا"، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,000 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ج) أن تحيط علماً كذلك بما يلي:

- (1) التزام حكومة الأرجنتين بعدم إصدار حصص استيراد وعدم السماح بإنتاج يزيد بالمجمل عن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك بموجب الاتفاقية؛
- (2) أنه في حالة عدم توفر البدائل في السوق المحلية، فيمكن استخدام البدائل مرتفعة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، على أساس انتقالي فقط، فضلاً عن أن تقدم حكومة الأرجنتين تقريراً إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز نحو ضمان توفر التقنيات المختارة على أساس تجاري في البلد، بما في ذلك المكونات ذات الصلة، على أساس أن تكاليف التشغيل الإضافية لن يتم تمويلها حتى اكتمال الانتقال إلى البديل المتفق عليه؛
- (3) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق 17 بهذا التقرير، وبالتحديد التذييل 2-ألف، لتعكس إعادة تخصيص الشريحة الثالثة من عام 2021 إلى 2023 ومن الشريحة الرابعة من 2022 إلى 2024، والفقرة 17، للإشارة إلى أن الاتفاقية المحدثة المنقحة حلت محل تلك التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثمانين؛

(د) أن تطلب من اليونيدو أن تقدم، مع طلب الشريحة الرابعة:

- (1) القائمة المحدثة لمؤسسات رغاوي البولوريثان النهائية التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية، بما في ذلك التخلص التدريجي من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والقطاع الفرعي المعني، ومعدات خط الأساس والتكنولوجيا المعتمدة؛
- (2) تحديث بشأن الجدوى المالية لشركة رغاوي البولويسترين المسحوبة بالضغط وقرار بشأن ما إذا كانت الشركة ستلتقى مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين تماشياً مع المقرر 64/84(د)2، مع الأخذ في عين الاعتبار أنه في حالة عدم حصول الشركة على مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، فسيتم حساب الأموال المرتبطة بتحويلها مع مراعاة المرونة في تخصيص الأموال المعتمدة لحكومة الأرجنتين في قطاع رغاوي البولويسترين المسحوبة بالضغط، وسيتم اقتطاعها من الموافقة على الشريحة التالية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين؛
- (3) التواريخ المنقحة للالتزام حكومة الأرجنتين بإصدار حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الخام أو الموجود في البوليلوات المسبقة الخلط لتصنيع رغوة البولوريثان؛ وفرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب لتصنيع رغاوي البولويسترين المسحوبة بالضغط؛ وفرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لتنظيف دوائر التبريد أثناء الخدمة؛

(هـ) الموافقة على:

- (1) بشكل استثنائي، تمديد فترة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين حتى 31 ديسمبر/كانون الثاني 2024، بالنظر إلى التأخيرات في التنفيذ الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ومراجعة الوضع وقت تقديم التقرير للشريحة التالية في ضوء توافر التكنولوجيا المختارة لقطاع رغوة البولوريثان؛ و

(2) الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة 2023-2024 بمبلغ 3,863,050 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف الوكالة البالغة 270,414 دولار أمريكي، والتي تمثل التمويل المطلوب وتكاليف دعم الوكالة مطروحاً منها التخفيض المحدد في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه.

(المقرر 31/92)

سورينام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (اليونيب واليونيدو)

139. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/38.

140. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام؛

(ب) أن توافق على أساس استثنائي بالنظر إلى التأخيرات في تنفيذ أنشطة الإزالة مشيرة إلى أنه لن يطلب أي تمديد آخر لتنفيذ المشروع بعد للتمديد حتى 30 يونيو/ حزيران 2024، لموعد انتهاء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام؛

(ج) أن تطلب من حكومة سورينام واليونيب واليونيدو أن تقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة النهائية للاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في 2024 وتقرير الانتهاء من المشروع إلى للاجتماع الأول من عام 2025؛

(د) أن توافق على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2023-2024 بمبلغ 25,065 دولاراً أمريكياً تتألف من 13,500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,755 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 9,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 810 دولارات أمريكية لليونيدو، على أساس الفهم بأن تقدم حكومة سورينام واليونيب واليونيدو تقرير حالة عن تنفيذ توصيات تقرير التحقق لتعزيز نظام التراخيص والحصص على النحو المحدد في الفقرة 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/38، لكل اجتماع للجنة التنفيذية بدءاً من الاجتماع الثالث والتسعين، ولن ينظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام إلا بعد تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه بصورة مرضية.

(المقرر 32/92)

زمبابوي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الثانية) (اليونيب واليونديبي)

141. أشارت الرئيسة إلى أن طلب الشريحة الخاص بزمبابوي قد تم سحبه من قائمة المشروعات الموصى بها للموافقة الشمولية وأن المعلومات ذات الصلة واردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/42.

142. ورداً على طلب من أحد الأعضاء للحصول على توضيح بشأن تطبيق المقرر 29/81، أكدت ممثلة الأمانة أنه، حسبما هو مبين في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/10 بشأن التقرير المجمع لإتمام المشروعات لعام 2023، سيجري تقديم تقرير عن إنجاز المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والتسعين. وسيجري الإبلاغ عن تقديم تقرير إنجاز المشروع في ذلك الاجتماع في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المتعلق بالتقرير المجمع لإتمام المشروعات لعام 2023. وأضافت أن الأمانة توصي بالموافقة على الشريحة الثانية في الاجتماع الحالي مع مراعاة أن اللجنة التنفيذية وافقت، في الاجتماع الحادي والتسعين، على تمديد تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس الحالة المحددة لتنفيذ المرحلة الأولى.

143. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمبابوي؛

(2) وتقديم طلب لتمويل أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بمبلغ 120,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,706 دولارات أمريكية لليونيب؛

(3) وأن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق 18 بهذا التقرير، وعلى وجه التحديد: التبديل 2- ألف، ليتجلى فيه إدراج تمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه؛ والفقرة 17 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السادس والثمانين.

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمبابوي وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2023-2027، بمبلغ 511,297 دولاراً أمريكياً، يتألف من 312,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,297 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و150,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,500 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على أن يكون مفهوماً أن تقرير إنجاز المشروع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقدّم إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية وأنه سيجري تضمين طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية تقريراً عن تنفيذ الأنشطة المتبقية في المرحلة الأولى.

(المقرر 33/92)

(ج) المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الكامبيرون: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) – الشريحة الأولى (اليونيدو)

144. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/23.

145. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للمقترح الوارد في الوثيقة وعن استعدادهم للموافقة على المشروع في الاجتماع الحالي.

146. ولاحظ أحد الأعضاء أن مكون الهيدروكلوروفلوروكربون في خط الأساس للكامبيرون كان عالياً وأن هدف استهلاك الهيدروكلوروكربون لعام 2030 كان أعلى من الاستهلاك الحالي للهيدروكلوروكربون. وأدى نهج استهداف

التخفيضات من تقديرات النمو إلى صعوبة تحديد فعالية تكلفة خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وعلى الرغم من ذلك، فإن التنفيذ الناجح للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي ستمكن الكامبيرون من تحقيق خفض أكثر أهمية في خط أساس استهلاك الهيدروفلوروكربون عن هدف الخفض بنسبة 10 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029. ورأي أن الأنشطة المقترحة والتمويل كانا معقولين.

147. وطلب الأعضاء توضيحا بخصوص عدد من المسائل. وكانت هذه تتعلق بالحاجة إلى مشروع إيضاحي لتكنولوجيا اعتماد مبردات منزلية قائمة على غاز R-600a في تطبيقات الرعاية الصحية، نظرا لأن R-600a كان يستخدم على نحو شائع حول العالم؛ وطلب التمويل الضخم للأنشطة في قطاع تكييف هواء السيارات، بالرغم من أن القطاع يمثل 2.6 في المائة فحسب من الاستهلاك الإجمالي للهيدروفلوروكربون في الجدول 2 من الوثيقة؛ وما إذا كانت المشروعات المقترحة لإدارة جانب الطلب على المواد الهيدروفلوروكربونية ستشمل مكون لحوافز المستخدم النهائي؛ وما إذا كانت معلومات محددة متوافرة عن التمويل المشترك بموجب المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي أو أنه سيتم الإبلاغ عنها في مرحلة لاحقة، خلال التنفيذ؛ ولماذا تم التنبؤ باستهلاك الهيدروفلوروكربون على أساس معدل نمو اقتصادي متوسط بنسبة 6 في المائة، عندما كان النمو في الكامبيرون على مدى الحقبة السابقة أقرب إلى 4 في المائة؛ وأقصى حد مسموح به من الاستهلاك بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون، الذي أوحى بقدر كبير من النمو بين السنوات 2022 و2024؛ والخط الزمني لاعتماد مشروع الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة 71 من الوثيقة.

148. وردا على ذلك، قال ممثل الأمانة إن المشروعات المقترحة لإدارة جانب الطلب على المواد الهيدروفلوروكربونية ستشمل حوافز لعدد محدود من المستخدمين النهائيين. ومن أجل تقرير القطاعات التي ستولى بالأولوية بموجب المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، وضعت حكومة الكامبيرون مجموعة من المعايير، بما في ذلك توافر التكنولوجيا البديلة وأثر التدابير التي سيتم اعتمادها. وعلى هذا الأساس، حددت التدريب والاسترداد وإعادة التدوير في قطاع تكييف هواء السيارات كأنشطة يسهل تنفيذها وقد يتوقع أن يكون لها أثر مباشر. وذكرت الأمانة أن رقم النمو الاقتصادي السنوي المتوسط بنسبة 6 في المائة و4.5 في المائة كان لأغراض إشارية، لبيان أنه بدون اتخاذ إجراءات فورية، ستواجه الكامبيرون تحديا للامتثال بأهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون في السنتين 2029 و2030. غير أن الأمانة اسندت حساباتها للخفض ليس على تلك الأرقام فحسب، بل على خط الأساس التقديري لاستهلاك الهيدروفلوروكربون. وأخيرا، إذا تم الموافقة على نموذج مشروع الاتفاق في الاجتماع الحالي، يمكن أن تقدم الأمانة مشروع الاتفاق لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والتسعين.

149. شرح ممثل اليونيدو أن الغرض من المشروع الإيضاحي للتكنولوجيا كان إحداث تحول في السوق عن طريق زيادة ظهور المبردات المنزلية القائمة على R-600a وبالتالي تسريع اعتمادها في البلد.

150. وقال أحد الأعضاء إن القرار النهائي بشأن المقترح ينبغي تأجيله إلى حين تسوية المسائل الأخرى، مثل المبادئ التوجيهية وطرائق ومستويات التمويل لقطاعات الخدمة في البلدان بخلاف بلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، بينما ذكر عضو آخر أن الموافقة على المقترح لا تتوقف على نتيجة تلك المسائل الأخرى. وبالنظر إلى عدد المسائل المثارة، اتفق الأعضاء على مواصلة مناقشاتهم على هامش الاجتماع.

151. وبالتالي، أبلغت الأمانة اللجنة التنفيذية أن بعض الأعضاء في المجموعة غير الرسمية طلبوا معلومات إضافية عن توزيع الأموال لأنشطة المشروع المتعلقة بإدارة جانب الطلب على المواد الهيدروفلوروكربونية وعن مستويات التمويل المشترك لأنشطة المشروع المختلفة خلال تقديم طلب الشريحة الثانية. ووافق اليونيدو، بالنيابة عن حكومة الكامبيرون على تقديم تلك المعلومات كجزء من طلب الشريحة الثانية. بالإضافة إلى ذلك، وافقت حكومة الكامبيرون على هدف خفض بنسبة 30 في المائة دون خط أساس الاستهلاك المقرر لعام 2030.

152. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية للكامبيرون للفترة 2023-2030 من أجل خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة على الأقل من خط الأساس المقدّر للبلد في عام 2030،

وذلك بمبلغ قدره 1,211,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 84,805 دولارات أمريكية لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق 19 بهذا التقرير؛

(ب) ملاحظة:

- (1) أن حكومة الكاميرون ستحدد نقطة بدئها التخفيضات الإجمالية المستمرة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛
- (2) أنه بعد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي تحدد مستوى وطرائق تمويل قطاع الخدمة لبلدان المادة 5، سيجري تحديد التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل تمشياً مع تلك المبادئ التوجيهية؛
- (3) أن التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) (2) أعلاه ستخصص من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) (1) أعلاه؛

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية للكاميرون، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 355,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,885 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(د) أن تطلب إلى حكومة الكاميرون واليونيدو والأمانة وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الاتفاق بين حكومة الكاميرون واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للكاميرون الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمه إلى اجتماع مقبل بمجرد صدور موافقة اللجنة التنفيذية على مشروع نموذج الاتفاق.

(المقرر 34/92)

كوستاريكا: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديي)

153. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/24 و Add.1.

154. وأشار بعض الأعضاء إلى العناصر الإيجابية في خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لكوستاريكا، التي كان أول خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية قدمت لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. لقد كانت مقترحة شاملاً ومبتكراً، ولاحظ أحد الأعضاء بارتياح المحاولة بموجب المقترح للانتقال مباشرة إلى مواد تبريد طبيعية في العديد من القطاعات، مما أتاح فرصة للعديد من البلدان لتجنب عدم الامتثال للتجميد في 2024. وأقر أحد الأعضاء التحديات التي تواجهها كوستاريكا، التي - بسبب معدل النمو المرتفع في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المسجلة - تحتاج إلى خفض المواد الهيدروفلوروكربونية على المدى القصير لضمان امتثالها لتدابير الرقابة المحددة في بروتوكول مونتريال.

155. وأشار العديد من الأعضاء أيضاً إلى الصعوبات المختلفة التي يطرحها مقترح المشروع. وذكروا على وجه الخصوص مستوى التمويل المطلوب، الذي بلغ ما يقرب من 3.5 مليون دولاراً أمريكياً، وكان مرتفعاً لتمويل المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لبلد بحجم كوستاريكا، نظراً لأن هذا البلد ليس من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، وأن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية كان في قطاع الخدمة فقط. وأشار الأعضاء كذلك إلى ضرورة ترتيب أولويات الأنشطة للتنفيذ في إطار خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، مع التركيز على تلك الأنشطة الضرورية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بدلاً من الأنشطة الأخرى المدرجة في خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد

الهيدروفلوروكربونية التي قد لا تكون ضرورية على المدى القصير. ورغم أن بعض مبادرات التبريد كانت مهمة، لم يتضح كيف ساهمت في خفض المواد الهيدروفلوروكربونية، ويمكن اتخاذ العديد من هذه المبادرات أو تمويلها من خلال آليات أخرى خارج الصندوق المتعدد الأطراف. كان هناك أيضاً شك حول ما إذا كانت بعض الأنشطة المدرجة في المقترح، مثل الدراسات حول تبريد المناطق، مؤهلة حالياً للحصول على تمويل خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

156. وكذلك كان هناك عدم يقين فيما يتعلق بمتطلبات الخدمة الفعلية في البلد، بسبب الفروق التي لاحظتها الأمانة بين بيانات الاستهلاك القطاعي المتوقع للمواد الهيدروفلوروكربونية التي قدمها اليونديبي وبيانات البرنامج القطري لعام 2022 التي أبلغ عنها البلد. وكذلك، تم استخلاص بيانات الاستهلاك من مسح أجري في عام 2016 لقطاع التبريد وتكييف الهواء بدلاً من جمعها من خلال مسح الاستهلاك القطاعي الفعلي للمواد الهيدروفلوروكربونية أثناء إعداد المشروع، على النحو المطلوب بموجب القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والثمانين. كما أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن أسباب النمو الكبير في واردات المواد الهيدروفلوروكربونية المبلغ عنه في الفترة من 2021 إلى 2022.

157. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق غير رسمي لكي يناقش هذه المسألة باستفاضة.

158. وبعد ذلك، أبلغ مُيسّر الفريق غير الرسمي للجنة التنفيذية أنه بعد المناقشات والمشاورات مع حكومة كوستا ريكا، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مقترح المشروع، وقررت الحكومة سحب الاقتراح. وقال أحد الأعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، متحدثاً باسم كوستا ريكا، إن البلد قد قرر إرجاء تقديم خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية إلى مناسبة مقبلة، لأنه لم يثبت أنه من الممكن تلبية متطلبات التمويل في الوقت الحالي من منظوره.

III. الاستثمار الفردي للمشاريع المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية

المكسيك: تحويل تصنيع التلجات التجارية من الهيدروكلوروفلوروكربون-134a إلى البروبان في شركة فريوسيمما (Friocima) (اليونديبي)

159. وجهت ممثلة الأمانة الاهتمام إلى الفقرات 52 إلى 80 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/34.

160. وأشار عدة أعضاء إلى التأثير الإيجابي الذي يُحتمل أن يحدثه مقترح المشروع، الذي من شأنه أن يزيل استخدام الهيدروفلوروكربون-134a في قطاع التبريد التجاري وأن يمكّن المكسيك من النظر في وضع ضوابط تنظيمية في هذا القطاع.

161. وذكر أحد الأعضاء أن فعالية التكلفة التقديرية لتحويل مؤسسة فريوسيمما، البالغة 27.77 دولاراً أمريكياً للكيلوغرام الواحد، كانت أعلى من عتبة فعالية تكاليف التبريد التجاري للمؤسسات الصغيرة بموجب مسودة المبادئ التوجيهية المقترحة للتكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5. وتساءل عضو آخر عن توقيت وتكلفة مقترح الاضطلاع بمشروع التحويل في فريوسيمما، وأشار إلى أن الشركات الأخرى المحلية لتصنيع المعدات المستقلة قد أزلت بالفعل استهلاك الهيدروفلوروكربون-134a وتحوّلت إلى غاز التبريد R-290؛ ومن ثم فإن التكنولوجيا المرتبطة بذلك معروفة جيداً في هذا القطاع.

162. وتساءل بعض الأعضاء عن السبب في إدراج تمويل التحسينات في كفاءة الطاقة بنسبة تصل إلى 40 في المائة في المنتج القائم على غاز التبريد R-290 عن طريق المزيد من إعادة التصميم والنماذج الأولية والاختبارات المعملية والاعتماد والتدريب، المدرجة أصلاً في المقترح، بتكلفة تقديرية تبلغ 80,000 دولار أمريكي لم يتم طلبها في إطار المشروع. وردّت ممثلة الأمانة بأنه رغم أن عنصر كفاءة استخدام الطاقة المقترح يتيح للشركة فرصة لمعالجة كفاءة استخدامها في سياق إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، فقد اعتبرت حكومة المكسيك أن إدراج هذا العنصر في المقترح الحالي قد يعرض للخطر طلبات تمويل المشاريع التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 65/91 في المستقبل، بالنظر إلى أن معايير الموافقة على تمويل هذه المشاريع قد تشمل النظر في التوزيع الجغرافي. ولم تتوفر لدى الأمانة العامة معلومات عما إذا كانت الشركة تعتزم القيام باستثمار إضافي باستخدام تمويلها الخاص.

163. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة

164. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية الأمور الآتية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) مقترح المشروع المتعلق بتحويل تصنيع الثلجات التجارية في فريوسيم من استخدام الهيدروفلوروكربون-134 أ كغاز تبريد إلى غاز البروبان (R-290)؛
- (2) أن فريوسيم تعتبر إحدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- (3) أن فريوسيم ستضطلع بعنصر كفاءة استخدام الطاقة في التحويل المقدّر بمبلغ 80,000 دولار أمريكي، باستخدام أموالها الخاصة؛
- (ب) أن توافق على مقترح المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بمبلغ 136,500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,285 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على أن يكون مفهوماً:

(1) أنه سيجري خصم 7,407 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (5.18 أطنان مترية) من الهيدروفلوروكربون-134a من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستمرة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بمجرد تحديدها، وأن هذا الخصم سيتم وفقاً للمنهجية المتفق عليها بموجب المبادئ التوجيهية لتكاليف المواد الهيدروفلوروكربونية التي لا تزال قيد المناقشة؛

(2) أن المشروع الحالي سيجري إدماجه في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في المكسيك، بمجرد وضع الخطة بالكامل تمهيداً لعرضها على اللجنة التنفيذية للنظر فيها؛

(3) أن مستوى التكاليف المعتمدة لن يشكل سابقة لمقترحات مشاريع الاستثمار الفردية المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل؛

(ج) أن تشير كذلك إلى التزام حكومة المكسيك بالاضطلاع خلال المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بإجراء تحليل للآليات التنظيمية التي يمكن تطبيقها للحد من التصنيع المحلي لوحدات التبريد التجارية الصغيرة القائمة بذاتها التي يستخدم فيها الهيدروفلوروكربون-134a ومن واردات هذه الوحدات في المكسيك.

(المقرر 35/92)

البند 10 من جدول الأعمال: تحديث للتقرير المتعلق بخطط حوافز المستخدم النهائي الممولة بموجب خطط إدارة التخلص التدريجي المعتمدة لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون من أجل إعادة تقييم فعالية المشروعات الإيضاحية والتجريبية الموجهة للمستخدمين النهائيين، بما يتضمن النتائج المحدثة من المشروعات، وتحليل فعالية التكاليف، وإجراء مناقشة حول كيفية تأثير المقرر 84/84 على مثل تلك المشروعات، والملاحظات الأخرى (المقرر 84/84-هـ))

165. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/43.

166. وأعرب عن تقدير عام للأمانة على المعلومات المقدمة في الوثيقة، وتحديدًا عن التحديات، والدروس المستفادة، والملاحظات والتوصيات المحددة لأنواع المشروعات الثلاثة. وأعرب عدة أعضاء عن اتفاقهم بأن المقرر 84/84 ينبغي

تطبيقه فقط على مشروعات حوافز المستخدم النهائي لتحويل أو استبدال المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون وليس على المشروعات الإيضاحية أو مشروعات خفض التسرب، التي يمكن معالجتها كمشروعات للمساعدة التقنية. ووافق أحد الأعضاء على ما ذكر في توصية الأمانة بأن ينظر في مشروعات المستخدم النهائي بموجب خطط تنفيذ تعديل كيغالي على أساس كل حالة على حدة، مضيفاً أن الاعتبارات المعروضة في الفقرة الفرعية 46(أ) من الوثيقة ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم خطط حوافز المستخدم النهائي والموافقة عليها.

167. وأشار عدة أعضاء إلى أن المشروعات قد قدمت منذ الموافقة على المقرر 84/84. غير أن المقرر كان الغرض منه دعم تحول المستخدم النهائي من تكنولوجيات ذات إمكانية عالية على الاحترار العالمي إلى تكنولوجيا ذات إمكانية منخفضة على الاحترار العالمي ولم يكن الغرض منه أن يكون عاملاً مثبطاً.

168. وفيما يتعلق بالاعتبارات المذكورة في الفقرة 47 من الوثيقة، أيد عضوان الاقتراح بأن مكاسب الطاقة ينبغي اعتبارها بمنهجية أكبر في تنفيذ مشروعات حوافز المستهلك النهائي، مضيفاً أنه سيكون من المفيد للوكالات المنفذة والبلدان وصف كيفية ربطهم المشروعات بأنشطة قطاع الخدمة، إذ أن ذلك يمكن أن يشجع الآخرين أن يحذوا حذوهم. وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد أيضاً تتبع تخفيضات التكلفة المحققة من خلال وفورات الطاقة، فضلاً عن آثار المشروعات.

169. وفيما يتعلق بالمشروعات الإيضاحية للتكنولوجيات البديلة، قال أحد الأعضاء إن المنافع من حيث إتاحة فرصة لبيان التكنولوجيات الجديدة وضمان التوافر المتزايد للبدائل سيساعد على دعم البلدان في أعمالها. ولاحظ أعضاء آخرون بارتياح أن القيام بمحاولة جديدة للانتقال إلى غازات التبريد الطبيعية في عدة قطاعات، بجانب خيار استخدام التكنولوجيات غير العينية المتوفرة، أدى إلى إتاحة الفرصة لكثير من البلدان لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

170. وطلب أحد الأعضاء المزيد من المعلومات عن أثر خطط حوافز المستخدم النهائي في الواقع، والاستراتيجيات الموضوعية لضمان استدامة المشروعات وإشراك أصحاب المصلحة المحليين، مضيفاً أنه من الضروري فهم والنظر في الآثار طويلة الأجل لتلك المشروعات عند تصميم مشروعات أخرى. واقترح أحد الأعضاء، ملاحظاً أن الوثيقة أشارت إلى أن الإبلاغ عن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب مشروعات المستخدم النهائي لم يكن متسقاً، واقترح أن مشروع المقرر ينبغي تعديله ليشمل فقرة فرعية جديدة لمعالجة المسألة، مضيفاً أن وفده سيقدم نصاً مقترحاً للمناقشة في فريق غير رسمي.

171. وأعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بسماع آراء الوكالات المنفذة بشأن نتائج مشروع المستخدم النهائي. وتساءل عضو آخر لماذا ينبغي أن تنظر البلدان في مشروعات حوافز المستخدم النهائي في وقت مبكر في عملية خطة تنفيذ تعديل كيغالي ولماذا لم تطلب التوصية المقترحة تقديم تقرير محدث إلى اللجنة التنفيذية حتى عام 2028.

172. وردا على التعليقات والأسئلة المختلفة، قال ممثل الأمانة إن البلدان هي التي ستحدد ما إذا كانت مشروعات حوافز المستخدم النهائي ستدرج في خططها لتنفيذ تعديل كيغالي وأن المتطلبات الدنيا ستكون ضرورية للبلدان التي اختارت القيام بذلك. فمثلاً، المشروعات لمعالجة التسربات في محلات السوبرماركت، لا تعتمد على ظروف السوق ويمكن تنفيذها في أي وقت، وهي مسألة دعم الممارسات الجيدة في المستخدمين النهائيين. وبالنسبة لمقترح تقديم تقرير محدث في عام 2028، كان الغرض ضمان توفير معلومات أكثر يمكن أن تكون مفيدة للبلدان للنظر في إدراج الأنشطة مع المستخدمين النهائيين في المرحلة الأولى من خططها لتنفيذ تعديل كيغالي وأن الأعضاء سيقرون الطلب بأن تقدم الوثيقة في وقت مبكر. وفيما يتعلق بالسؤال عن ضمان استدامة المشروعات، قال إنه بينما كان لعدد من المشروعات نتائج جيدة من حيث تعريف المستخدمين النهائيين والفنيين عن استخدام البدائل، ما زالت المعلومات عن التحويلات الإضافية من مستخدمين نهائيين آخرين محدودة نتيجة لخطط الحوافز.

173. وقالت ممثلة اليونديبي، واصفة مشاركة منظماتها كمشروع إيضاحي قائم في محل سوبرماركت لبيان كفاءة استخدام الطاقة ومنافع أخرى أصبح ممكناً باستخدام التكنولوجيات المستدامة الجديدة، إن تاجر التجزئة قرر بالتالي استخدام تلك التكنولوجيات في كل فرع جديد. واعتمدت نتائج المشروعات الأخرى المنفذة على ما إذا كانت الأسواق قيد النظر كانت متقبلة للتحويلات.

174. واسترعى ممثل اليونيدو الاهتمام إلى أهمية برامج خفض التسربات في المشروعات التي نفذتها منظمته، مضيفاً إن الرسالة الرئيسية كانت بذل جهود متضافرة لمنع التسربات. وبينما لم يكن الغرض بموجب المقرر 84/84 أن تحدث حوافز المستخدم النهائي تحولاً في السوق، ركزت منظمته على بيان أنه من الممكن تسليم أنواع معينة من المعدات إلى بعض البلدان. ولاحظ أن المشروعات الإيضاحية ينبغي تصميمها لبيان التكنولوجيات التي يمكن تطبيقها فقط في البلدان المعنية.

175. وقال ممثل اليونيب إن منظمته نفذت مشروعات في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وأنه قبل اعتماد المقرر 84/84، نفذت مشروعات المستخدم النهائي في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه بعد وقت اعتمادها، تحول تركيز المشروعات الإيضاحية وبرامج خفض التسرب إلى مجالات أخرى. وتقدر منظمته المعلومات عن أنشطة المشروع الإيضاحي المقدمة في تقرير الأمانة، إذ يمكن إدراجها في مقترحاتها لخطط تنفيذ تعديل كيغالي.

176. ووافقت اللجنة على عقد اجتماع لفريق غير رسمي للأعضاء المعنيين لمناقشة أخرى لبند جدول الأعمال، على أساس التعليقات والمقترحات المثارة في المناقشة.

177. وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن خطط حوافز المستخدم النهائي الممولة بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/43؛

(ب) أن تواصل تطبيق المقرر 84/84 عند النظر في خطط حوافز المستخدم النهائي المقدمة للتمويل بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) عدم تطبيق المقرر 84/84 على المشروعات التي تتضمن إظهار التكنولوجيا لدى عدد محدود من المستخدمين النهائيين أو على برامج الحد من التسرب لدى المستخدمين النهائيين، عند تقديمها للتمويل بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) أن تنظر في المشروعات المتعلقة بالمستخدمين النهائيين المقدمة للتمويل في إطار خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الاعتبارات الواردة في الفقرة 46 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/43؛

(هـ) أن تطلب إلى بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة، عند تصميم خطط حوافز المستخدم النهائي، على مراعاة العوامل التي من شأنها أن تسهم في قابلية التوسع في اعتماد المستخدم النهائي للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، مثل المكاسب المحتملة في كفاءة استخدام الطاقة التي يمكن الحصول عليها وفرص الحصول على طرائق ومصادر تمويل إضافية، كلما أمكن ذلك وعلى أساس طوعي؛

(و) أن تطلب إلى الأمانة أن تزود اللجنة التنفيذية في أول اجتماعاتها في عام 2028، بنسخة محدثة من التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/43، من أجل السماح للجنة التنفيذية بإعادة تقييم فعالية خطط حوافز المستخدم النهائي والمشروعات الإيضاحية الموجهة للمستخدمين النهائيين بما في ذلك نتائج المشروع المحدثة، وتحليل فعالية التكلفة، ومناقشة تأثير القرار على هذه المشروعات، وغيرها من الملاحظات؛

(ز) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الوكالات الثنائية والمنفذة، نظاماً لتسجيل والإبلاغ بانتظام عن الإزالة/التخفيض التدريجي المحقق من خلال مشروعات المستخدم النهائي وعن مكاسب كفاءة استخدام الطاقة، حيثما ينطبق ذلك، على أساس الفهم أن النهج سيطبق على أي مشروعات للمستخدم النهائي يوافق عليها ابتداءً من الاجتماع الثالث والتسعين وما بعده.

(المقرر 36/92)

البند 11 من جدول الأعمال: المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب

المادة 5

(1) تحليل لمستوى وطرائق التمويل للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد

(الفقرة 226 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72)

178. أشارت الرئيسة إلى أن النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يمثل استمراراً للمناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة للجنة التنفيذية. وقدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/44.

179. واتفق الأعضاء على أهمية هذا البند الفرعي والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المندرجة في إطاره. وقال أحد الأعضاء إنه سيكون من المفيد أن تناقش بعض المسائل في إطار فريق للاتصال، ومنها توفير الحوافز للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ولا سيما في قطاع الخدمة، والمعلومات المحدثة الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة المتعلقة بالمقترحات المقدمة من أجل البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض، وذكر أنه سيكون ممثلاً للحصول على توضيح بشأنها.

180. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذا البند الفرعي.

181. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة بتحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد، الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/61 و

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/44؛

(ب) تطبيق المبادئ التالية فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة في قطاع خدمة التبريد للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على أساس تفهم أنه ستتم مراجعة مستويات التمويل المحددة أدناه للأنشطة المقدمة لمرحل خطط تنفيذ كيغالي المستقبلية عند اكتمال الأنشطة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) يجب على البلدان العاملة بموجب المادة 5 أن تُدرج في خطط تنفيذ كيغالي الخاصة بها، كحد أدنى:

أ. الالتزام بالوفاء، دون مزيد من طلبات التمويل، بهدف التخفيض بالحد الأدنى بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروفلوروكربون بما يتماشى مع جدول الامتثال لبروتوكول مونتريال، وتقييد واردات المعدات القائمة على الهيدروفلوروكربون، إذا كان ذلك ممكناً، وإذا لزم الأمر تحقيق جدول الامتثال ودعم أنشطة التخلص التدريجي ذات الصلة؛

ب. إعداد التقارير الإلزامية، بحلول الوقت الذي طُلبت فيه شرائح التمويل لمقررات الاستثمار الرئيسية، بشأن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في قطاع خدمة التبريد وفي قطاع التصنيع، حسب اقتضاء الحاجة، في الشريحة السابقة، فضلاً عن خطة عمل سنوية شاملة لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالشريحة التالية؛

ج. وصف لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حسب الاقتضاء؛

د. وصف لكيفية تنسيق الأنشطة في قطاع الخدمة في إطار خطط تنفيذ كيغالي وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تنفيذها؛

(2) تقديم تمويلٍ للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي تتمتع بمتوسط استهلاك من الهيدروفلوروكربون في قطاع الخدمة خلال سنوات خط الأساس يصل إلى 360 طن بما يتفق مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد، على النحو المبين في الجدول أدناه، على أساس تفهم أن مقترحات المشاريع ستظل بحاجة إلى إثبات أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق نسبة 10 في المائة على الأقل من هدف خفض الهيدروفلوروكربون الوارد في بروتوكول مونتريال؛

متوسط استهلاك الهيدروفلوروكربون في الخدمة في سنوات خط الأساس (بالأطنان المترية)	التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة (بالدولار الأمريكي) *
15 > 0	135,000
40 > 15	145,000
80 > 40	158,000
120 > 80	170,000
160 > 120	180,000
200 > 160	190,000
300 > 200	325,000
360 > 300	360,000

* بالإضافة إلى تمويل بنسبة 20 في المائة للبلدان الملتزمة بخفض الاستهلاك بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك الهيدروفلوروكربون في سنوات خط الأساس

(3) سيتم توفير التمويل للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي يزيد متوسط استهلاكها من الهيدروفلوروكربون عن 360 طن متري وبقيل عن 25,000 طن متري في قطاع الخدمة في سنوات خط الأساس؛ والذي سيتم خصمه من نقطة بداية التخفيضات المجمعة في استهلاك الهيدروفلوروكربون، بمستوى يصل إلى 5.10 دولارات أمريكية/كغ على أساس تفهم أن مقترحات المشاريع ستظل بحاجة إلى إثبات أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق هدف خفض الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة على الأقل؛

(4) سيُنظر في تمويل البلدان العاملة بموجب المادة 5 التي لديها متوسط استهلاك من الهيدروفلوروكربون في الخدمة في سنوات خط الأساس أكثر من 25,000 طن متري على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) أنه يمكن للبلدان العاملة بموجب المادة 5 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه والتي يمكن أن تحقق خطوة التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروفلوروكربون بما يتماشى مع جدول الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تتلقى تمويلاً يصل إلى المستوى المحدد للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي يبلغ متوسط استهلاكها من الهيدروفلوروكربون في الخدمة في سنوات خط الأساس ما بين 300 و360 طن متري على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه، على أساس تفهم أنه

يجب عليهم تضمين، كحد أدنى، المتطلبات الموضحة في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه في إطار خطط إزالة الهيدروفلوروكربون الخاصة بهم؛

(د) إدراج المبادئ المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) في مشروع المبادئ التوجيهية للتكلفة للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية وإعادة النظر في المبادئ في عام 2028 لتمويل المراحل المقبلة من خطط التنفيذ الرئيسية.

(المقرر 37/92)

(2) مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك الأخذ بعين الاعتبار تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/XXVIII لاجتماع الأطراف (الفقرتان 233 و 268 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72 والمقرر 64/91 (أ) و(ب)).

182. أشار الرئيس إلى أن المسألة قيد النظر في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال قد نوقشت في إطار فريق اتصال في اجتماعات سابقة، حيث تم إحراز تقدم كبير بشأنها. وقدم ممثلا الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/45 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/46.

183. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة في إعداد الوثيقتين.

184. وفيما يتعلق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/45، أعرب اثنان من الأعضاء عن تأييدهما للتعريف المقترح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاعي التبريد التجاري وتصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية، وأضاف أحد الأعضاء أنه يمكن النظر في فئة منفصلة للمؤسسات المتناهية الصغر التي يبلغ استهلاكها طناً مترياً واحداً أو أقل.

185. وفيما يتعلق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/46، قال أحد الأعضاء إنه يلزم توضيح منهجية إدراج مكون الهيدروكلوروفلوروكربون في خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية في نقطة البداية؛ وإن السياسة المتبعة في الخطوة النهائية للخفض التدريجي لا تزال قيد الدراسة؛ وأن الفقرة 18 (هـ) من المقرر 2/III XXV يتعين قراءتها بالاقتران مع الفقرة 19 من نفس المقرر؛ وأنه بالنظر إلى التحديات المرتبطة بتحديد المؤسسات غير المؤهلة واستهلاكها، قد يكون من المستصوب استعراض المنهجية في عام 2029.

186. وقال عضو آخر إنه على الرغم من أن المنهجية المقترحة مثيرة للاهتمام، فقد تكون هناك حاجة إلى حافز لبلدان المادة 5 للتحوّل إلى غازات التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي بأسرع ما يمكن. وقال أحد الأعضاء إن مسألة الحوافز ينبغي استكشافها في إطار فريق للاتصال، بينما قال آخر إنه قد يكون من المفيد مواصلة النظر في نقل الاستهلاك غير المؤهل من قطاع التصنيع إلى قطاع الخدمة، كما أنه بالإمكان النظر في مناهج أخرى غير تلك المحددة في الوثيقة لمعالجة هذه المسألة.

187. وقال أحد الأعضاء إنه على الرغم من أن وفده كن مؤيداً لقياس نقطة البداية بالأطنان المترية، فإن اقتراح الأمانة يتضمن آليات مناسبة يبدو أنها تعالج الشواغل التي أثيرت من قبل بشأن التزامات التمويل في إطار نهج الأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وأضاف إنه لذلك ما زال منفتح الذهن بشأن النهج الذي يتعين اتباعه، ورأى أن تشمل المسائل التي ينبغي أن يناقشها فريق الاتصال الخصم من نقطة البداية للاستهلاك في مؤسسات التصنيع غير المؤهلة؛ والاستهلاك غير المؤهل والإزالة التي تتحقق بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛ ونص الفقرة 6 (أ) من الوثيقة، التي تحتاج إلى مزيد من الدقة في صياغتها؛ ومسألة المستوى المناسب لنقطة البداية.

188. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة المناقشات المتعلقة بالقضايا المثارة في الوثيقتين.

189. عقب تقرير فريق الاتصال، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل، في اجتماعها الثالث والتسعين، مناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28، بما في ذلك نص العمل بشأن عتبات فعالية التكلفة الواردة في المرفق 20 بهذا التقرير.

(ب) كفاءة استخدام الطاقة

(1) الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة التي يمكن أن ينفذها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في قطاعي التصنيع والخدمة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في الفئات المحددة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12، في سياق خيارات التنفيذ 1 و2 في الجدول 3 من الوثيقة (الفقرة 252 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72)

190. أشارت الرئيسة إلى أن البند الفرعي يمثل استمراراً للمناقشات التي جرت في الاجتماعات السابقة للجنة التنفيذية. وقدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/47

191. كان هناك اعتراف عام بأهمية الأنشطة للحفاظ على أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. ويمثل الإطار التشغيلي لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشروعات والأنشطة ونص العمل للإطار، على النحو المبين في المرفق الثالث والثلاثين بتقرير الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية، أساساً سليماً لمزيد من المناقشة حول هذه المسألة. فالمناقشة السابقة حول معايير للمشروعات التجريبية للحفاظ على أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات الإحلال والمعدات في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، عملاً بالمقرر 50/90(ب) (1) كانت ذات قيمة ويمكن الاستعانة بها في الاجتماع الحالي. ونظراً لأهمية التنبؤ بالتمويل، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للخيار 1 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/89/12 كطريقة مفيدة للمضي قدماً، حيث يتم تمويل الأنشطة للحفاظ على أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة بموجب المساهمات العادية للصندوق المتعدد الأطراف. وقال أحد الأعضاء إن المزيد من المعلومات المحدثة عن تقييم التكاليف والمنافع لأنشطة كفاءة استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون كانت متوافرة في الفصلين الثامن والعاشر من التقرير الإضافي للتقرير المرحلي بتاريخ مايو/أيار 2023 الصادر عن الفريق العامل المعني بكفاءة استخدام الطاقة التابع لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.

192. وكان مختلف خيارات التمويل الغير اضافية، بما فيها التمويل من الجهات المانحة، والمساهمات الطوعية والموارد المالية من الكيانات بخلاف الصندوق المتعدد الأطراف، جدير بالنظر فيها، على الرغم من أنه ينبغي اعتماد نهج حذر في المناقشات مع الكيانات الأخرى لتمويل كفاءة استخدام الطاقة، مع تركيز اللجنة التنفيذية على التكاليف ذي الصلة للصندوق المتعدد الأطراف. وقال أحد الأعضاء إن مساهمات التمويل لا يحتاج الأمر إلى قصرها على بلدان بخلاف بلدان المادة 5 وقد يكون من المفيد إجراء استعراض آخر لقائمة الأنشطة التي يمكن تمويلها، بما في ذلك مراكز الاختبار والتمويل المشترك. ولاحظ أحد الأعضاء الصلة بين البند الفرعي الحالي في جدول الأعمال والبند الفرعي التالي المتعلق بالمشاروات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة.

193. وتم الاعتراف بأهمية المشروعات التجريبية في إرشاد الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة في المستقبل. ، على الرغم من أن بعض الأعضاء أشاروا أن هناك حاجة إلى وضع إطار تشغيلي قبل إنجاز المشاريع التجريبية من أجل تحقيق أقصى قدر من الفوائد لتلك الأنشطة. وينبغي توضيح المنهجيات والإجراءات للرصد والإبلاغ عن تحقيق مكاسب كفاءة استخدام الطاقة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون. وكانت هذه المسألة قد تناولتها منتديات أخرى، على سبيل المثال منتدى الاقتصادات الرئيسية بشأن الطاقة والمناخ. ولاحظ أحد الأعضاء أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/64 احتوت على معلومات مفيدة عن تطبيق منهجية لحساب التكاليف المرتبطة بتحسينات كفاءة استخدام الطاقة تختلف عن الزيادات التقليدية وحساب التكلفة. ولاحظ عضو آخر دور كفاءة استخدام الطاقة كحافز للتشجيع على تنفيذ أكثر استدامة للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون. وقال عضو آخر إن أثر كفاءة

استخدام الطاقة يمكن إدراجه في الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

194. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمزيد من مناقشة المسألة، باستخدام الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/47 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/64 كأساس للمناقشة.

195. بعد تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تطلب من الأمانة تطوير تقرير لتتضمن فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والتسعين الذي يحتوي على ما يلي:

(1) أي أنشطة إضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها مع تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية التي تتجاوز تلك المذكورة في الفقرة (ب) (1) من القرار 65/91؛

(2) معلومات عن التكاليف الإضافية والوفورات أثناء تنفيذ الأنشطة، بما في ذلك تلك المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (1) أعلاه، مع مراعاة الاسترداد المرتبط باستخدام المعدات الموفرة للطاقة وغيرها من الفوائد للمستهلك؛

(3) خيارات لطرائق التمويل في الصندوق المتعدد الأطراف بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه، للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها عند التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية، مع الأخذ في عين الاعتبار المعايير في الفقرة 21 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/64؛

(4) تحديث المعلومات حول دور المؤسسات الأخرى التي تتناول كفاءة استخدام الطاقة، حسب اقتضاء الحاجة؛

(5) منهجية مقترحة للرصد والإبلاغ عن تقدم المشاريع للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في معدات الاستبدال في إطار الخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون، مع الإحاطة بالمنهجيات ذات الصلة، حسب اقتضاء الحاجة؛ و

(ب) تعزيز الإجراءات من خلال الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها عند تخفيض المواد الهيدروفلوروكربونية، دون الإخلال بمستويات التمويل.

(المقرر 38/92)

(2) تقرير عن المشاورات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة بشأن فرص تبادل المعلومات حول السياسات والمشروعات وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها أثناء التخفيض التدريجي للمواد (الفقرة 259 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72).

196. أشارت الرئيسة إلى أن هذا البند الفرعي يمثل استمراراً للمناقشات التي دارت في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية. وقدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/48.

197. أعرب عدة أعضاء عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة بالتشاور مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة، عملاً بالمقرر 50/90 (ب) (3). وكان هناك اعتراف واسع بأهمية هذا النهج وملاءمته الحالية، بالنظر إلى الاتجاه نحو الأخذ بخيارات التمويل المرنة لمعالجة القضايا العالمية من

قبيل كفاءة استخدام الطاقة. وقال أحد الأعضاء إن التمويل المشترك يمكن أن يساعد في ضمان الأخذ بنموذج لتسيير الأعمال في مجال كفاءة استخدام الطاقة في سياق خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية يتسم بالعملية والطموح. وأضاف أنه ينبغي إجراء المشاورات على أساس منتظم مع مجموعة من شركاء التمويل المحتملين، بما في ذلك مصارف التنمية الإقليمية والوكالات الثنائية، تمكيناً للصندوق المتعدد الأطراف من تعظيم التأزر مع مصادر التمويل الأخرى هذه. واقترح عضو آخر إجراء دراسة مشتركة مع مؤسسات تمويل المناخ لاستكشاف خيارات التمويل العملية لكفاءة استخدام الطاقة، على الرغم من أن عضواً غير عادي لم يجد لهذا النشاط قيمة مضافة. وقال أحد الأعضاء إن من الأهمية بمكان، كما ورد في وثائق الأمانة، أن يواصل مرفق البيئة العالمية برمجة الموارد اللازمة في مجال كفاءة استخدام الطاقة، بما يتماشى مع التجديد الثامن لموارد المرفق، استناداً إلى طلب البلدان.

198. وشدد عدة أعضاء على ضرورة أن تظل آلية تمويل الصندوق متعدد الأطراف في صميم طرائق التمويل بموجب البروتوكول. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الكيانات الأخرى تتبع نهجاً مختلفة للتمويل عن النهج الخاصة بالصندوق، ويمكن أن يتسبب استخدام الموارد من الوكالات الأخرى في مواجهة تحديات وعوائق؛ فلا يزال الصندوق متعدد الأطراف هو الوسيلة الأكثر فعالية ومباشرة لتقديم الدعم للبلدان النامية. ومضى يقول إن من الضروري أن توضع مبادئ توجيهية واضحة لمساعدة بلدان المادة 5 في تنفيذ المشروعات، وتجنب إجراءات الإبلاغ المعقدة ومؤشرات الأداء التي من شأنها أن تفرض عبئاً إضافياً على كل من بلدان المادة 5 ووحدات الأوزون الوطنية لديها. وأضاف أنه يلزم توخي الحذر فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بدعوة ممثلي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ للمشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية، بالنظر إلى أن فرص التعامل مع تلك الكيانات موجودة بالفعل. وأشار عضو آخر إلى أن الصندوق المتعدد الأطراف، بخلاف مؤسسات التمويل الأخرى، يعمل وفقاً لجدول زمني قائم على الامتثال، ومن ثم فإن السياسات والإجراءات المتبعة في تلك المؤسسات تختلف عن سياسات الصندوق وإجراءاته.

199. وذكر أحد الأعضاء أن التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/65 لا تزال مناسبة وجديرة بالمزيد من النظر. وتُبرز تلك الوثيقة أن فرص التعاون تحدث بشكل متواتر على المستوى الوطني، وينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار للدور المعزز الذي يمكن أن تقوم به وحدات الأوزون الوطنية في التنسيق مع المؤسسات الأخرى التي تعالج كفاءة استخدام الطاقة لضمان تكامل مشاريع كفاءة استخدام الطاقة في سياق التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية. ووجه عضو آخر الاهتمام إلى مجموعة من حلقات العمل التي عُقدت في عام 2018 بشأن توأمة مسؤولي الأوزون الوطنيين وواضعي سياسات كفاءة استخدام الطاقة على الصعيد الوطني لدعم أهداف تعديل كيميائي، والتي يمكن أن تسترشد المناقشة الحالية بنتائجها.

200. واختتمت اللجنة التنفيذية نظرها في هذه المسألة، وأحاطت علماً بتقرير الأمانة عن المشاورات التي أجريت مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ ومؤسسات التمويل الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بفرص تبادل المعلومات بشأن السياسات والمشروعات وطرائق التمويل ذات الصلة المتعلقة بالحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزه مع التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية (الفقرة 259 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72).

201. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً كذلك بأن الأمانة ستواصل مشاوراتها وستتبادل المعلومات مع أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، ومصارف التنمية الإقليمية والمتعددة الأطراف، بشأن المشاريع والسياسات وطرائق التمويل للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزه أثناء خفض التدرجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وسوف تبلغ اللجنة التنفيذية بأي معلومات جديدة عن هذه المشاورات على أساس سنوي في إطار أنشطة الأمانة.

(ج) تقرير يتعلق بالقطاع الفرعي للتركيبات المحلية والتجميع المحلي يحدد أقصى حد ممكن استخدامه من معدات وغازات التبريد التي يسود اعتمادها في هذا القطاع الفرعي والتحديات التي يمكن مواجهتها في الانتقال إلى بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي (المقرر 39/91(ب)).

202. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/49 Corr.1.

203. تم الإعراب عن التقدير العام للمعلومات المقدمة في الوثائق بشأن الدور الرئيسي للقطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحليين في دعم الانتقال إلى التكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وأشار العديد من الأعضاء إلى صعوبة التمييز بين الشركات في هذا القطاع الفرعي وتلك العاملة في قطاعي التصنيع والخدمات من حيث استهلاكها. وقال أحد الأعضاء إن شركات التركيب والتجميع المحليين تختلف عن المصنعين في أنها اضطرت لشراء جميع مكوناتها ولم تقم بشحن المعدات حتى يتم تركيبها في مقر المستخدم النهائي. ولأنها كانت شحنة أولية وليست إعادة تعبئة، لا يمكن تصنيفها كشركات خدمة.

204. وقال أحد الأعضاء إن شركات القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحليين عملت كجسر بين الشركات المصنعة والمستخدمين النهائيين، مضيفاً أنها لعبت دوراً رئيسياً في تسهيل الانتقال إلى تكنولوجيات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. ومع ذلك، جعل الافتقار الحالي للمعايير واللوائح والمكونات ذات الصلة من الصعب عليهم استخدام هذه التكنولوجيات، وظلت القدرات التقنية والوعي بالامثال منخفضين. وقال عضو آخر إن جهات التجميع المحلية، حتى مع المساعدة الفنية المناسبة والتدريب، لن تكون بالضرورة قادرة على إقناع عملائها باختيار أنواع جديدة من المعدات أو الالتزام بملئها بمواد بديلة، لذا ستحتاج استراتيجيات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المخصصة للقطاعات الفرعية أيضاً إلى مخاطبة المستخدم النهائي. ولفت أحد الأعضاء الانتباه إلى حقيقة أن شركات التركيب والتجميع المحليين غالباً ما تضطر إلى استخدام مكونات من الشركات المصنعة التي كانت هي نفسها تكافح لكي تتحول إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

205. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن ما إذا كان تركيب مكيفات الهواء المتنقلة يعتبر نشاطاً في القطاع الفرعي، مضيفاً أنه في ضوء الطبيعة الخطرة للمواد المستخدمة، ينبغي تقديم الدعم لإنشاء مركز امتياز لتقديم التدريب اللازم. ودعا عضو آخر إلى إجراء مناقشات مستفيضة حول مشكلات سلسلة التوريد الحرجة وفي نطاق الدعم لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في ضوء التكاليف الرأسمالية الإضافية وتكاليف التشغيل الإضافية.

206. وفيما يتعلق بالخيارات الخاصة بمعالجة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحليين، اقترح أحد الأعضاء تمويل القطاع الفرعي منفصلاً عن قطاع الخدمة، مع مراعاة أن ذلك قد يؤدي إلى مخاطر الحساب المزدوج. وذكر عضو آخر أنه تم تقديم الكثير من المساعدة الفنية لهذه الأنشطة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب مزيداً من المعلومات من الأمانة عن عدد الشركات في القطاع الفرعي، مما سيساعد على تجنب الدفع المزدوج لأنواع مماثلة من الأنشطة، وعن كيفية مساعدة هذه الشركات.

207. وطلب أحد الأعضاء، بدعم من العديد من الأعضاء الآخرين، من الأمانة أن تقدم مزيداً من التفاصيل عن القطاع الفرعي، بما في ذلك أمثلة على كيفية تعامل البلدان المختلفة معه ومعلومات عن كيفية تأثير تمويل القطاع الفرعي على تمويل قطاع الخدمة. وطلب من الأمانة أيضاً أن تضع وتقدم إلى اللجنة، في اجتماعها الثالث والتسعين، مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية مع التركيز، من بين أمور أخرى، منها طرائق التمويل للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وأنواع الأنشطة المؤهلة للحصول على المساعدة والمتطلبات الدنيا للمعلومات اللازمة لتقديم المشروعات.

208. وقال ممثل الأمانة، رداً على التعليقات والأسئلة المختلفة، إنه لا توجد معلومات عن عدد الشركات في القطاع الفرعي في الوقت الحالي، بسبب عدم جمع البيانات ذات الصلة من خلال الإبلاغ؛ وأن الأمانة لا تعتقد أنه سيكون هناك ازدواج في الحساب، لأن دعم القطاع الفرعي، الذي كان مخصصاً للمساعدة الفنية والتدريب على التصميم والتجميع والتركيب والاختبار والتشغيل، لم يتم تغطيته حالياً في قطاع الخدمة؛ وعدم وجود تداخل مع قطاع التصنيع أيضاً، لأن الشركات في هذا القطاع كانت تشحن المعدات في مبانيها الخاصة؛ وأن تعريف القطاع الفرعي لم يشمل بعد مكيفات الهواء المتنقلة، لأنها كانت أنظمة مشحونة في المصنع.

209. وقال ممثل اليونيدو إن جمع البيانات من القطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحليين قد تم تعميمه في نطاق اختصاصاته لإعداد خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية؛ وأنه تم تقديم خطتين فقط لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية حتى الآن؛ وأن الهدف من الحصول على بيانات مفصلة كان على رأس جدول أعمال

منظمتها؛ وأن شركات التجميع يجب أن تكون مسؤولة عن انتشار المادة R404A في أنماط استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية الإجمالية، التي كانت أكبر من اللازم لتلبية متطلبات الخدمة.

210. وقالت ممثلة اليونديبي إن منظمتها تعتقد أن عدد الشركات في القطاع الفرعي مرتفع نسبياً لأن شركات التجميع لم تشارك في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وظل جمع البيانات يمثل تحدياً ولكنه سيتحسن بمرور الوقت. وفي غضون ذلك، كانت تلك الشركات في حاجة إلى المساعدة في بناء القدرات لاكتساب المعرفة الفنية اللازمة والقدرة على الاختبار لتصميم وتسويق بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وخاصة في مواجهة النظم التعاقبية، على سبيل المثال.

211. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمزيد من مناقشة المسألة

212. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن القطاع الفرعي للتركيبات المحلية والتجميع المحلي، بما في ذلك أنواع المعدات المصنعة وغازات التبريد المستخدمة والتحديات في الانتقال إلى بدائل محتملة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/49 و Corr.1؛
- (ب) دعوة البلدان العاملة بموجب المادة 5، من خلال الوكالات الثنائية والتنفيذ، لتزويد الأمانة، على أساس طوعي، بحلول 20 سبتمبر 2023، بمعلومات عن القطاع الفرعي للتركيبات المحلية والتجميع المحلي؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها بلدان المادة 5 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، إعداد ورقة تحتوي على معلومات حول أنواع الأنشطة التي يمكن أن تتعهد بها بلدان المادة 5 لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والتسعين، حول طبيعة المساعدة المطلوبة وبشأن قضايا سلسلة التوريد التي يجب حلها لمعالجة الاستهلاك في القطاع الفرعي للتركيبات المحلية والتجميع المحلي في إطار خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بهم؛ و
- (د) النظر في المشاريع في القطاع الفرعي للتركيبات المحلية والتجميع المحلي في سياق خطط تنفيذ كيغالي على أساس كل حالة على حدة.

(المقرر 39/92)

- (د) مشروع نموذج لاتفاق يتعلق بالمرحلة الأولى من خطط تنفيذ اتفاقية كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 38/91(ج))

213. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/50.

214. وأشار البعض إلى أن عام التجميد في 2024 يقترب بسرعة وأن من المهم أن توافق اللجنة على مشروع النموذج. وكذلك كان هناك اتفاق واسع النطاق مع مشروع النموذج المقترح، على الرغم من أن أحد الأعضاء قال إنه قد يلزم إجراء عدد من التنقيحات اعتماداً على نتائج المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى أنه يمكن أن يوافق على وجود نقطة بداية واحدة للتخفيضات الإجمالية معبر عنها بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون وذلك في حالة الاتفاق على النهج الذي اقترحه الأمانة والوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/46. وبخلاف ذلك، ينبغي الإبقاء على "أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون" بين قوسين مربعين إلى جانب عبارة "طن متري". وأضاف قائلاً إنه يمكن، علاوة على ذلك، أن تُحدف الفقرة 7 (هـ) من النموذج لعدم ملاءمتها في خطة لتنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. واستطرد قائلاً إنه يتعين إجراء مزيد من المناقشة لعقوبات عدم الامتثال للاتفاق، وكذلك للأدوار المقبلة لوحدات الأوزون الوطنية ووحدات إدارة المشروع. وأوضح أن ثمة تداخلاً مهماً بين مختلف الاتفاقات

المتعددة السنوات، وبالتالي أن من المهم ضمان استمرارية وحدات إدارة المشروع في جميع تلك الاتفاقات المختلفة، نظراً للوظائف الهامة التي تؤديها في مجال الرصد والإبلاغ خلال تنفيذ المشروعات.

215. ورداً على طلب لشرح اثنين من التغييرات المقترحة، قال ممثل الأمانة إن الموعد المحدد لتقديم طلبات الشرائح قد تغير من ثمانية أسابيع قبل الاجتماع المحدد للنظر فيها إلى فترة من 10 إلى 12 أسبوعاً قبل الاجتماع المقرر للنظر تماشياً مع المتطلبات الحالية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضح أيضاً أن عدد شرائح التمويل المقدمة يتوقف على متطلبات البلد وقد يكون ثلاثة أو أربعة أو حتى خمسة.

216. وطلبت الرئيسة من الأطراف المهتمة بالأمر أن يتشاوروا بشكل غير رسمي فيما يتعلق بمشروع النموذج.

217. بعد مشاورات غير رسمية، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمزيد من النظر في المسألة.

218. ولاحقاً، ذكر منظم فريق الاتصال أن الفريق وافق على جميع عناصر مسودة النموذج باستثناء التذييلات 1- ألف، و2- ألف، و5- ألف، و7- ألف من الاتفاقية. وقال كذلك إن أحد الأعضاء اقترح أن يتضمن، في قرار الموافقة على النموذج، لغة تشير إلى فائدة ضمان استمرارية وحدات إدارة البرامج عبر اتفاقيات متعددة السنوات.

219. في أعقاب تقرير فريق الاتصال، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتابع، في اجتماعها الثالث والتسعين، النظر في مشروع نموذج الاتفاقية المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تستخدم، من ضمن جملة أمور أخرى، النص الوارد في المرفق 21 بهذا التقرير كأساس للمناقشات اللاحقة.

البند 12 من جدول الأعمال: السياسة التشغيلية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنسي في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف: تحسين متطلبات المشروع، بما في ذلك المخرجات والنتائج المحددة، ومؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة من أجل التطبيق المنهجي للسياسة (المقرر 48/90(هـ)(1)).

220. قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/51.

221. تم الإعراب عن التقدير العام للأمانة على جودة الوثيقة، التي قال أحد الأعضاء إنها توفر نهجا سليماً لإدماج سياسة الصندوق التشغيلية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في دورة مشاريعه من أجل تنفيذ السياسة وتحقيق أهدافها.

222. كما طلب العضو نفسه توضيحاً من الأمانة فيما يتعلق بالإشارات إلى تقييم المنظور الجنساني في الوثيقة وتحليل المنظور الجنساني في المرفق الثاني وتساءل عما إذا كانت المصطلحات تستخدم بالتبادل. كما اقترح اختيار بعض المؤشرات الواضحة التي ستكون إلزامية للوكالات الثنائية والمنفذة لتضمينها في عروض مشاريعها؛ حيث يمكن تناول المؤشرات المتبقية اختياريًا، حيثما كان ذلك مناسباً.

223. وطلب عضو آخر توضيح القصد من إدراج تحليل لسياسات الاقتصاد الكلي أو السياسات الاجتماعية لبلد ما في تقييم المنظور الجنساني المشار إليه في التقرير، لأنه قد يتجاوز نطاق الصندوق.

224. واقترح أحد الأعضاء بأن تكون متطلبات المشروع ومؤشراته مناسبة بشكل أفضل لتناولها كجزء من مراحل المشاريع المتعددة السنوات، مثل خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واقترح تعديل التوصية لتعكس ذلك.

225. وقال ممثل الأمانة، في رده على التعليقات والأسئلة المختلفة، إن المصطلحين "تقييم المنظور الجنساني" و "تحليل المنظور الجنساني" يستخدمان بالتبادل بالفعل، وسيتم حذف المصطلح الأخير من المرفق الثاني؛ وأنه ينبغي النظر في سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية لبلد ما المتعلقة بتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، إن أمكن، لضمان توافق جميع الأنشطة ذات الصلة ببروتوكول مونتريال مع تلك السياسات؛ وأن الوثيقة ومرفقها الثاني سيُعدلان بما يتماشى مع تعليقات الأعضاء.

226. وعقب تلك المناقشات، اقترح الرئيس عقد اجتماع غير رسمي بين الوكالات المنفذة والأمانة لمناقشة متطلبات المشروع الإلزامية والمؤشرات التي سيتم دمجها في دورة المشروع.

227. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير الذي يوجز متطلبات المشروع المحسنة والمخرجات والنتائج ومؤشرات الأداء من أجل التطبيق المنتظم لسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني التشغيلية للصندوق المتعدد الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/51؛

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إدراج المتطلبات الإلزامية ومؤشرات الأداء الواردة في الملحق 27 إلى هذا التقرير عند تقديم مراحل مشاريع الاتفاقات المتعددة السنوات، مثل خطط إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والتسعين واجتماعاتها اللاحقة.

(المقرر 40/92)

البند 13 من جدول الأعمال: إطار النتائج وسجلات الإنجاز التي تتماشى مع عمليات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 1/89 (ج) (1))

228. قدم ممثلو الأمانة الوثائق UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/52 عن إطار النتائج الذي تتماشى مع عمليات الصندوق المتعدد الأطراف، و UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/53 عن سجلات الإنجاز للصندوق المتعدد الأطراف

229. قد تلقت اللجنة التنفيذية بصورة جيدة مشروع إطار النتائج. ويتناول هذا الإطار توصيات شبكة تقييم أجهزة الأمم المتحدة كانت حسن الترتيب، وكانت نتائج مختلف مجالات النتائج الرئيسية حسنة الإعداد. ويبين حقيقة أن الصندوق المتعدد الأطراف يمثل آلية حسنة الامتثال تعمل على أساس مبادئ مختلفة عن الآليات المالية المعتمدة على البرامج. وسوف تؤدي المؤشرات الكمية والنوعية إلى إعطاء فكرة أفضل عن فعالية الصندوق المتعدد الأطراف. وقال أحد الأعضاء إن اختيار المخرجات والنتائج والمؤشرات كان مهماً، إذ يبدو أن بعض المؤشرات تسري على العمليات وبعضها الآخر يستخدم بالفعل في شكل أداء للوكالات المنفذة. وكان من رأى عضو آخر أن مجالات النتائج الرئيسية تتطلب المزيد من الاهتمام، بالنظر إلى أنه يمكن النظر إلى بعضها على أنها مخرجات.

230. ويتطلب الأمر المزيد من التفكير بشأن الكيفية التي يمكن بها تجميع المعلومات عن المخرجات والنتائج بصورة فعالة. ويمكن تبسيط كل من إطار النتائج وسجلات الإنجاز لإبراز عمل الأمانة، ويمكن استخدام عدد محدود من المؤشرات، مثلما كان الحال بالنسبة لتنفيذ تعميم السياسة الجنسانية. ويمكن أن تتمثل المؤشرات في عدد بلدان المادة 5 التي في حالة امتثال؛ وأزيل الأطنان بقدرات استنفاد الأوزون؛ وتخفيض الهيدروفلوروكربون؛ وعدد المنشآت التي تحصل على المساعدة؛ ومجموع الأموال الموافق عليها في ضوء خطط الأعمال؛ ومستوى تنفيذ تعميم السياسة الجنسانية. وينبغي النظر إلى الوثيقتين كوثائق حية وتحديثها بمرور الوقت مع اكتساب الدروس المستفادة من التنفيذ.

231. وكان هناك قبول عام لاستخدام دورة الثلاث سنوات لفترة تجديد الموارد كأساس للإبلاغ عن إطار النتائج، وأنه كان سيظل من المهم إيجاد وسائل للإبلاغ الأداء في منتصف الطريق، خلال فترة تجديد الموارد وهو ما يمكن تحديده من خلال النشرة السنوية التي تصدرها الأمانة.

232. ويبدو أن هناك بعض العناصر التي تتجاوز سيطرة اللجنة التنفيذية، مثل استخدام تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف كمؤشر. وأشارت الوثيقة أيضاً إلى التكنولوجيات المستدامة الصديقة للبيئة، والتي كان معناها مفتوحاً للتفسير. وهناك فهم بأنه لا يقصد بالمؤشرات والقياسات بأن تكون ثابتة، بل أن تخضع للتغيير إذا قررت اللجنة التنفيذية ذلك.

233. وعرضت مساهمة الصندوق المتعدد الأطراف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة دقيقة في إطار النتائج. واقترح أحد الأعضاء، وهو يشير إلى المرفق الثاني من الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/52، أن تقدم الأمانة معلومات مرئية، مثل الرسوم البيانية. ويمكن أن تظهر العناصر الأخرى، مثل بيانات البرنامج القطري ووضع السياسات والمبادئ التوجيهية، في إطار النتائج.

234. وأشار الأعضاء إلى أن سجلات الإنجاز التي وضعتها الأمانة كانت أداة قوية وقيمة في نقل إنجازات الصندوق المتعدد الأطراف لأصحاب المصلحة الخارجيين واقترحوا أن تستكمل عملية تجميع البيانات في المستقبل في نظام إدارة المعرفة الذي يجري إنشاؤه في الوقت الحاضر بواسطة الأمانة. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه في حين أن هناك أهمية لهذه الوثيقة كأداة للاتصال، فإنها ليست بسجل الإنجاز الدوري للصندوق. وقال العضو أيضًا إنه في حين أن يمكن نشر الوثيقة، فينغي إجراء ذلك دون تحديدها على أنها سجل للإنجازات، حيث قد تكون هناك مؤشرات وأرقام لا يمكن فهمها بسهولة بواسطة القراء. وأعرب أيضًا عن تأييده لاستخدام دورة الثلاث سنوات لتجديد الموارد كأساس لتنقيح سجل الإنجازات إلا أن الأمانة لا تستطيع الانتهاء حتى عام 2027 لانتهاء منها.

235. وتساءل عضو آخر عن تواتر إعداد سجل الإنجاز وكيفية نشره وأماكنها وطلب إيضاحات عن 40 دولار أمريكي/ للطن بمعادل ثاني أكسيد الكربون المستخدم كمرجع إلى الأسعار الاجتماعية للكربون، وأشار إلى أنه يبدو أنه للتقريب باستخدام افتراضات مبسطة. وقال إن هناك وحدات معروفة أخرى للتكلفة الاجتماعية للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يمكن استخدامها في المستقبل. وأعرب عن تأييده لإدراج قياسات إضافية في سجلات الإنجاز في المستقبل لبيان التقدم المحرز في حماية طبقة الأوزون، مثل خفض عدد حالات إعتام عدسة العين وسرطان الجلد.

236. وردا على ذلك، أوضح ممثل الأمانة أن بطاقة سجل الإنجاز الذي عرض على موقع الصندوق على الويب بالفعل ضمن الوثائق الخاصة بهذا الاجتماع. وما إن تلاحظه اللجنة التنفيذية، سوف تنقل إلى الصفحة الداخلية للويب التي يجري حاليًا تطويرها. وسوف توزع أيضًا على جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال وغيرهم من أصحاب المصلحة، ومن خلال برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال. وإعادة تكرار أن الوثيقة الحالية تبين الإنجازات التجميعية للصندوق منذ إنشائه وتعتمد على البيانات المتوفرة من الأمانة. وسوف تعتمد سجلات الإنجاز في المستقبل إلى المؤشرات الموافق عليها في إطار النتائج.

237. ولدى تفسير السبب في استخدام 40 دولارًا أمريكيًا/للطن بمعادل ثاني أكسيد الكربون كسعر اجتماعي للكربون لتقدير المنافع المرتبطة بالانبعاثات التراكمية البالغة 51.1 طن بمعادل ثاني أكسيد الكربون التي أمكن تجنبها، أوضح ممثل الأمانة أن الانبعاثات التي تم تلافيها لتشمل فقط المواد المستنفدة للأوزون وأن الكمية البالغة 40 دولارًا أمريكيًا / للطن بمعادل ثاني أكسيد الكربون تعتمد على بيانات للاستعراض النظير وأنها تمثل رقمًا متحفظًا. واعترف كذلك بأن العمل الأخير الذي وقع في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التكلفة الاجتماعية للمواد الهيدروفلوروكربونية. وقال إن هذا العمل، والقياسات الأخرى التي قدرت تجنب الإصابة بسرطان الجلد وإعتام عدسة العين، سوف تكون مهمة لمتابعي سجلات الإنجاز في المستقبل غذا ووفق عليه.

238. وعقب المناقشات والمشاورات في فريق غير رسمي، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما بالمعلومات المقدمة بشأن إطار النتائج الذي تتماشى مع عمليات الصندوق المتعدد الأطراف، والواردة في الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/52؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تضع بعد مراعاة المناقشات التي دارت في اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثاني والتسعين، للنظر من جانب اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثالث والتسعين ما يلي؛

(1) إطار نتائج معدل؛

(2) سجل إنجاز يعتمد على إطار النتائج المعدل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) (1) أعلاه؛

(ج) أن تحاط علماً بوسيلة الاتصال لإنجازات الصندوق المتعدد الأطراف المشار إليها في الوثيقة UNEP / OzL.Pro / ExCom / 92/53

(د) أن تطلب من الأمانة أن تنشر وسيلة الاتصال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

(المقرر 41/92)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف

239. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/54. وأوضحت أن التقرير المقدم إلى اجتماع الأطراف له هيكل جديد وأنه منقسم إلى جزأين. وقالت إن الجزء الأول يتضمن استعراضاً للفترة المشمولة بالتقرير منذ الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، دون تكرار المعلومات من الفترات السابقة. ويتضمن هذا الجزء المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي، ونوافذ التمويل التي أنشأتها اللجنة، وجميع المسائل الأخرى الخاصة بالسياسات والقضايا المتعلقة بالمشروعات وتخطيط الأعمال. أما الجزء الثاني فيتناول إنجازات الصندوق منذ إنشائه. ودعماً للجزء الأول، سُرفق النشرة الإخبارية السنوية، بينما يُعترم، دعماً للجزء الثاني، إرفاق بطاقة الأداء. وأضافت أن التقرير أقصر بكثير مما كان عليه في السنوات السابقة تيسيراً للاطلاع عليه، وخاصة بالنسبة لم ليست لديهم دراية وثيقة بأعمال اللجنة التنفيذية. وعلى وجه الخصوص، حُدثت منه جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات الإجرائية.

240. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة لتبسيط التقرير وجعله أكثر وضوحاً، كما أعرب عن تأييد لاقتراح أن تتولى الأمانة وضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف، بعد موافقة الرئيسة

241. ووافقت اللجنة التنفيذية على تفويض الأمانة في استكمال تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات المتخذة في الاجتماع الثاني والتسعين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد موافقة الرئيسة على ذلك.

البند 15 من جدول الأعمال: التقرير الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

242. قدم الميسر للفريق الفرعي المعنية بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي، على النحو الموضح في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/55. وقال أن الفريق الفرعي اجتمع مرتين على هامش الاجتماع الحالي وناقش أربعة عناصر جوهرية: التحقيق بشأن تجار الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين؛ ومشروع المبادئ التوجيهية والنموذج القياسي للتحقق من التخلص التدريجي من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون؛ والمبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون؛ والمنتج الثانوي للهيدروكلوروفلوروكربون-23. وقد تمت إزالة عنصر جدول الأعمال في مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 72/91) من جدول الأعمال.

243. بموجب عنصر جدول الأعمال الموضوعي الأول، ناقش الفريق الفرعي وطور توصية بشأن التحقيق في عام 2020-2021 بشأن تجار الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين (المقرر 71/91 (ب)2)). ونظر الفريق الفرعي في التقرير المعني بالقضية والتوصيات الواردة فيه. وتم الاتفاق على أن حكومة الصين ستأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير عند القيام بمزيد من الأنشطة في هذا الشأن كما ستقوم بالإبلاغ عن تنفيذ التدابير ذات الصلة في التقارير المرحلية في الشريحة المستقبلية. وبموجب العنصر الثاني، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والنموذج القياسي للتحقق من التخلص التدريجي من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، ناقش الفريق الفرعي مشروع توصية في هذا الشأن، ولاسيما تعريف مرفق متكامل رأسياً والمتطلبات المحتملة لتقديم البيانات حول التغييرات في مستويات مخزون الهيدروكلوروفلوروكربون، كما واصل مناقشته لمشروع المبادئ التوجيهية للتحقق من التخلص التدريجي من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. وقد وافق الفريق الفرعي على مناقشة العنصر باستطراد أوسع في اجتماعه المقبل، على أساس نص العمل الذي نظر فيه الفريق الفرعي في الاجتماع الحالي، من ضمن جملة أمور أخرى. وقد اقترح الميسر أنه من شأن المزيد من المناقشات بين الاجتماعات الإسهام في تحقيق تقدم في هذه المسائل. كما حث الأعضاء على الحد

من مناقشات تلك القضايا في الاجتماع التالي للفريق الفرعي وعدم إثارة قضايا إضافية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية. وعرض تنسيق مناقشات بين الاجتماعات لإحراز تقدم في الاستعداد للاجتماع القادم.

244. فيما يتعلق بالعنصر الخاص بالمبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروفلوروكربون، وافق الفريق الفرعي على عدم تطوير مبادئ توجيهية لقطاع إنتاج الهيدروفلوروكربون، وإنما سيتم عوضاً عن ذلك النظر في المشاريع الرامية لتخفيض إنتاج الهيدروفلوروكربون على أساس كل حالة على حدة، حيث كان عدد بلدان المادة 5 التي تنتج الهيدروفلوروكربون محدوداً للغاية. ونظر الفريق الفرعي أخيراً في العنصر الذي يزيد من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 مما يؤدي إلى زيادة تركيزات المادة في الجو بشكل كبير، واتفق على أهمية الحصول على مزيد من المعلومات حول المصادر المحتملة واتخاذ إجراءات لتخفيف الانبعاثات.

245. أحاطت اللجنة التنفيذية بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/55.

تحقيق 2020-2021 بشأن تجار الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين (القرار 71/91 (ب)(2))

246. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير حول التحقيق بشأن تجار الهيدروكلوروفلوروكربون في الصين في عامي 2020 و2021، المقدم من حكومة الصين، من خلال البنك الدولي؛

(ب) دعوة حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، لتضمين معلومات عن الأنشطة التي قامت بها الحكومة أو ستقوم بها في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق في التقرير المرحلي للشريحة الثانية عندما تم تقديم الشريحة الثالثة لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 42/92)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث والتسعين للجنة التنفيذية

247. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/Inf.2.

248. اقترح أحد الأعضاء تغيير مواعيد الاجتماع الثالث والتسعين عدة أيام لاستيعاب الأعضاء الذين سيحضرون المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عُقد في الفترة من 30 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 12 ديسمبر/ كانون الأول 2023. وقال ممثل الأمانة إنه ستكون هناك آثار مالية ولوجستية إذا عقد الاجتماع خلال عطلة نهاية الأسبوع.

249. قررت اللجنة التنفيذية عقد الاجتماع الثالث والتسعين في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي، في الفترة من 15 إلى 19 ديسمبر/ كانون الأول 2023، بدلاً من 11 إلى 15 ديسمبر/ كانون الأول 2023 حسب المحدد أصلاً في المقرر 73/91 (ب).

(المقرر 43/92)

خفض الهيدروفلوروكربون قبل أهداف تعديل كيغالي

250. لدى تقديم مشروع مقرر عن هذا الموضوع، أثار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية للنظر من اللجنة التنفيذية احتمال الموافقة، على أساس كل حالة على حدة، خفض المواد الهيدروفلوروكربونية الذي كان بوتيرة أسرع مما يقتضي تعديل كيغالي. وأوضح أن بوسع اللجنة أن تتبع النهج الذي أتخذ فيما يتعلق بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب

المقرر 15/60، وأن أي انخفاض متسارع للمواد الهيدروفلوروكربونية سوف يكون طوعياً بصورة كاملة لبلدان المادة 5 حيث يكون هناك مستوى قوى من الالتزام الوطني.

251. وطلب العديد من البلدان معلومات إضافية عن المقترح بما في ذلك الأموال التي يمكن إتاحتها وعن متطلبات وجود مستوى قوى للالتزام الوطني.

252. أشار ممثل الأمانة إلى أن الأمانة، إثباتاً لوجود مستوى قوى من الالتزام الوطني بدعم الإزالة المعجلة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قد طلبت من البلدان التي تقدم مقترحات بخطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تضمين خطاب التزام صادر عن هيئة حكومية رفيعة المستوى.

253. قررت اللجنة التنفيذية أنه يمكن النظر في مقترحات المشاريع التي خفضت استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية قبل أهداف بروتوكول مونتريال على أساس كل حالة على حدة للبلدان التي تتمتع بمستوى وطني قوى من الالتزام المعمول به لدعم هذه التخفيضات.

(المقرر 44/92)

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

254. اعتمدت اللجنة التنفيذية هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/L.1.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

255. ودع الأعضاء يورغن أوسنجر (ألمانيا) في مراسم تقاعده، وبالتالي حضر الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية بعد 20 عاماً من العمل. وبعد تكريم كبير الموظفين وزملائه الأعضاء، قال السيد أوسنجر أن اللجنة هي قلب بروتوكول مونتريال ودعا الزملاء إلى مواصلة السعي لمواجهة التحديات العالمية من خلال مضافة الجهود وبناء الجسور.

256. وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتم الاجتماع الساعة 7.55 مساءً. يوم الجمعة 2 يونيو 2023.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2023 (IN US DOLLARS)

As at 29/05/2023

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,191,100,276
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		187,214,787
- Interest earned *		249,520,570
- Miscellaneous income		21,841,581
Total Income		4,649,677,214
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	1,019,153,769	
- UNEP	417,069,486	
- UNIDO	1,015,839,394	
- World Bank	1,307,499,171	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,759,561,820
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2025)		
- includes provision for staff contracts into 2025		161,339,318
Treasury fees (2003-2025)		11,556,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2023)		3,812,244
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		187,214,787
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		29,446,126
Total allocations and provisions		4,154,735,833
Cash ***		494,941,381
Promissory Notes:		
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		494,941,381

* Includes interest amount US \$1,553,069 earned by FECO/MEP (China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2021 and preliminary 2022 accounts of the Fund and approved amounts for 2020 - 2025.

*** This amount includes US \$246 million balance carried forward from 2018-2020 triennium, which is to be used after 2023 as per the fifth extraordinary MoP decision Ex.V/1(2)

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2023 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US \$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 29/05/2023

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	1991-2023
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,887,182	4,617,282,890
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	379,922,493	418,531,677	478,141,867	363,412,609	4,191,100,276
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	10,217,588	187,214,787
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	491,823,439	373,630,197	4,378,315,063
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	1,112,817	50,593,229
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	100,256,985	238,967,826
Payments %age to pledges	1	1	1	1	1	1	97.80%	1	99.20%	99.10%	78.84%	94.82%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	2,835,307	249,520,570
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	854,973		21,841,581
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	517,973,597	376,465,504	4,649,677,214
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	1991-2023
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,887,182	4,617,282,890
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	491,823,439	373,630,197	4,378,315,063
Payments %age to pledges	1	1	1	1	1	1	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	78.84%	94.82%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	517,973,597	376,465,504	4,649,677,214
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228		238,967,826
As % to total pledges	0	0	0	0	0	0	2.20%	1.38%	0.80%	0.90%		5.18%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	5,000,737	3,120,371	3,659,668		129,448,111
CEITs' outstandings %age to pledges	0	0	0	0	0	0	1.55%	1.26%	0.72%	0.74%		2.80%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2023 Summary Status of Contributions (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	203,464	214,281	0	0	-10,817	0
Australia*	111,220,580	109,188,404	2,032,171	0	4	2,415,339
Austria	49,722,429	47,488,016	523,623	0	1,710,790	461,467
Azerbaijan	2,048,362	311,683	0	0	1,736,679	0
Belarus	4,216,955	940,326	0	0	3,276,629	0
Belgium	61,580,941	61,580,870	0	0	72	2,537,120
Bulgaria	2,427,391	2,295,476	0	0	131,915	0
Canada*	177,163,892	164,914,130	10,802,182	0	1,447,579	-1,054,009
Croatia	2,277,389	2,277,387	0	0	2	179,764
Cyprus	1,683,157	1,683,157	0	0	0	50,508
Czech Republic	17,209,795	16,932,862	276,933	0	0	726,085
Denmark	40,948,624	39,481,005	161,053	0	1,306,566	-11,230
Estonia	1,309,004	1,250,763	0	0	58,242	55,899
Finland	31,908,572	30,492,346	322,303	0	1,093,923	-100,162
France	351,564,045	323,388,475	16,672,393	0	11,503,177	-4,650,887
Germany	493,347,707	395,255,538	84,670,400	0	13,421,769	6,938,738
Greece	29,285,785	27,651,453	0	0	1,634,332	-1,289,627
Holy See	26,461	26,461	0	0	0	0
Hungary	11,230,051	11,183,557	46,494	0	0	102,932
Iceland	1,877,834	1,659,567	0	0	218,267	51,218
Ireland	19,909,664	19,909,677	0	0	-13	893,138
Israel	22,998,889	3,824,671	70,453	0	19,103,765	0
Italy	275,150,387	256,080,932	19,069,571	0	-115	7,713,381
Japan	825,365,250	780,867,326	19,558,792	0	24,939,132	0
Kazakhstan	3,694,069	2,306,516	0	0	1,387,553	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,703,207	1,703,207	0	0	0	-15,981
Liechtenstein	497,490	497,491	0	0	-1	0
Lithuania	2,610,925	2,013,444	0	0	597,480	-3,696
Luxembourg	4,443,598	4,252,607	0	0	190,991	11,239
Malta	618,058	332,205	0	0	285,853	15,485
Monaco	436,987	436,987	0	0	0	-572
Netherlands	98,301,299	98,301,298	0	0	0	0
New Zealand	15,334,996	15,334,992	0	0	3	482,202
Norway	43,448,954	43,448,950	0	0	3	2,024,226
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	32,377,328	30,180,400	113,000	0	2,083,928	1,412,765
Portugal	24,093,858	24,046,130	47,743	0	-14	249,160
Romania	5,647,928	4,548,402	0	0	1,099,526	-1,286
Russian Federation	170,124,289	44,411,441	666,676	0	125,046,172	6,576,265
San Marino	83,321	67,731	0	0	15,590	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	6,580,075	6,198,765	16,523	0	364,788	180,138
Slovenia	3,764,715	3,606,925	0	0	157,790	-1,468
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	153,680,036	147,237,357	6,442,752	0	-73	3,131,526
Sweden	63,194,285	61,619,934	1,574,328	0	23	883,446
Switzerland	70,845,055	67,012,242	1,913,230	0	1,919,583	-1,919,358
Tajikistan	196,080	49,086	0	0	146,994	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,484,688	1,303,750	0	0	10,180,938	0
United Arab Emirates	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	324,537,746	311,180,143	565,000	0	12,792,603	1,398,933
United States of America	1,038,169,991	1,016,602,800	21,567,191	0	0	0
Uzbekistan	1,256,022	417,306	0	0	838,716	0
SUB-TOTAL	4,617,282,890	4,191,100,276	187,214,787	0	238,967,826	29,446,126
Disputed Contributions***	50,593,229	0	0	0	50,593,229	0
TOTAL	4,667,876,119	4,191,100,276	187,214,787	0	289,561,056	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for **2021-2023** (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	38,976	49,793	0		-10,817
Australia	17,227,482	17,227,478	0		4
Austria	5,277,378	3,174,755	391,833		1,710,790
Azerbaijan	381,967	0	0		381,967
Belarus	381,967	254,644	0		127,323
Belgium	6,399,893	6,399,821	0		72
Bulgaria	358,581	226,666	0		131,915
Canada	21,312,188	19,864,609	0		1,447,579
Croatia	600,234	600,232	0		2
Cyprus	280,629	280,629	0		0
Czech Republic	2,424,320	2,424,320	0		0
Denmark	4,318,563	3,011,997	0		1,306,566
Estonia	304,014	245,773	0		58,241
Finland	3,281,796	2,187,873	0		1,093,923
France	34,509,531	22,316,240	690,114		11,503,177
Germany	47,473,016	25,117,404	8,569,769		13,785,843
Greece	2,853,058	1,218,726	0		1,634,332
Holy See	7,795	7,795	0		0
Hungary	1,605,820	1,605,820	0		0
Iceland	218,267	0	0		218,267
Ireland	2,892,034	2,892,047	0		-13
Israel	3,819,668	0	0		3,819,668
Italy	25,778,861	25,514,136	264,840		-115
Japan	66,758,442	41,518,275	301,032		24,939,135
Kazakhstan	1,387,553	0	0		1,387,553
Latvia	366,376	366,376	0		0
Liechtenstein	70,157	70,158	0		-1
Lithuania	553,462	448,950	0		104,512
Luxembourg	522,281	331,290	0		190,991
Malta	132,519	0	0		132,519
Monaco	85,748	85,748	0		0
Netherlands	10,570,347	10,570,347	0		0
New Zealand	2,268,415	2,268,412	0		3
Norway	5,877,612	5,877,609	0		3
Poland	6,251,783	4,167,855	0		2,083,928
Portugal	2,728,334	2,728,347	0		-13
Romania	1,543,458	443,942	0		1,099,516
Russian Federation	18,747,554	1,500,000	0		17,247,554
San Marino	15,590	0	0		15,590
Slovak Republic	1,192,672	827,884	0		364,788
Slovenia	592,438	434,648	0		157,790
Spain	16,728,587	16,728,660	0		-73
Sweden	7,062,488	7,062,465	0		23
Switzerland	8,972,322	7,052,739	0		1,919,583
Tajikistan	31,181	0	0		31,181
Ukraine	444,329	0	0		444,329
United Kingdom	35,600,865	22,808,262	0		12,792,603
United States of America	103,387,183	103,387,182	0		1
Uzbekistan	249,448	112,700	0		136,748
TOTAL	473,887,182	363,412,609	10,217,588		100,256,985
Disputed Contributions(*)	1,112,817	0	0		1,112,817
TOTAL	474,999,999	363,412,609	10,217,588		101,369,802

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	34,907,089	12,249,260	0		22,657,829
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2023 (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	23,809			-10,817
Australia	5,742,494	6,924,270			-1,181,776
Austria	1,759,126				1,759,126
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322				127,322
Belgium	2,133,298	1,820,031			313,267
Bulgaria	119,527				119,527
Canada	7,104,063	5,592,317			1,511,745
Croatia	200,078	97,648			102,430
Cyprus	93,543	58,173			35,370
Czech Republic	808,107	690,320			117,787
Denmark	1,439,521				1,439,521
Estonia	101,338				101,338
Finland	1,093,932				1,093,932
France	11,503,177				11,503,177
Germany	15,824,339				15,824,339
Greece	951,019				951,019
Holy See	2,598	2,599			-1
Hungary	535,273	757,369			-222,096
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	964,016			-5
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	8,592,992			-38
Japan	22,252,814				22,252,814
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	107,640			14,485
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	76,248			108,239
Luxembourg	174,094				174,094
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,582			1
Netherlands	3,523,449	3,100,681			422,768
New Zealand	756,138	1,068,866			-312,728
Norway	1,959,204	2,178,453			-219,249
Poland	2,083,928				2,083,928
Portugal	909,445	700,193			209,252
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197				5,197
Slovak Republic	397,557				397,557
Slovenia	197,479				197,479
Spain	5,576,196	4,085,878			1,490,318
Sweden	2,354,163	2,354,163			0
Switzerland	2,990,774				2,990,774
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955				11,866,955
United States of America	34,833,333	34,833,333			0
Uzbekistan	83,149				83,149
TOTAL	158,333,333	74,080,968	0		84,252,365
Disputed Contributions					0
TOTAL	158,333,333	74,080,968	0		84,252,365
CEITs	11,635,696	1,523,937	0		10,111,759

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for **2022** (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,415,621	391,833		-48,328
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	113,477			13,845
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,111,395			-7,332
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932	1,007,992			85,940
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339	5,540,479	4,253,137		6,030,723
Greece	951,019				951,019
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	428,657			106,616
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,395,165			-2,142,351
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197				5,197
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,493,780			-139,617
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	33,862,293	33,862,293			0
Uzbekistan	83,149	54,700			28,449
TOTAL	157,362,293	138,311,374	4,644,970		14,405,949
Disputed Contributions(*)	971,040				971,040
TOTAL	158,333,333	138,311,374	4,644,970		15,376,989

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	4,710,536	0		6,925,161
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for 2021 (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,759,134	0		-8
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,167			-13,845
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,882,577	690,114		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019	1,218,726			-267,707
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	419,794			115,479
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	443,942			70,544
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197				5,197
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,691,556	34,691,556			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,191,556	151,020,267	5,572,618	0	1,598,671
Disputed Contributions(*)	141,777				141,777
TOTAL	158,333,333	151,020,267	5,572,618	0	1,740,448

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,635,696	6,014,787	0	0	5,620,909
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for **2018-2020 (US \$)**

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,570,053	107,570,053	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,274,667	478,141,867	13,681,572	0	4,451,228
Disputed Contributions(*)	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	499,999,998	478,141,867	13,681,572	0	8,176,559

*Additional amount on disputed contribution relates to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$1,631,906).

CEITs	39,843,501	36,183,833	0	0	3,659,668
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for 2020 (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,479,891	35,479,891			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,479,890	159,875,017	4,060,206	0	1,544,667
Disputed Contributions(*)	1,186,776				1,186,776
TOTAL	166,666,666	159,875,017	4,060,206	0	2,731,443

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for 2019 (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	161,894,503	2,480,673	0	1,239,727
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	161,894,503	2,480,673	0	2,291,490

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,281,167	12,102,000	0	0	1,179,167
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for 2018 (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	77,000			64,167
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,061,333	300,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,132,500	113,000		0
Germany	16,101,333	11,028,533	5,072,800		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,073,738	371,762		0
Japan	23,099,784	23,009,384	90,400		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	4,964,102	1,192,731		0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	36,475,258	36,475,258			0
Uzbekistan	58,000				58,000
TOTAL	165,179,874	156,372,347	7,140,693	0	1,666,834
Disputed Contributions(*)	1,486,792				1,486,792
TOTAL	166,666,666	156,372,347	7,140,693	0	3,153,626

*Additional amount on disputed contribution relating to Japan (US \$1,295,383) and the United States of America (US \$191,409).

CEITs	13,281,167	11,979,833	0	0	1,301,334
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for **2015-2017** (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	48,504	48,504	0	0	0
Australia	12,574,443	12,574,443	0	0	0
Austria	4,838,190	4,838,190	0	0	0
Azerbaijan	242,517	0	0	0	242,517
Belarus	339,522	226,348	0	0	113,174
Belgium	6,050,769	6,050,769	0	0	0
Bulgaria	284,955	284,955	0	0	0
Canada	18,091,677	18,091,677	0	0	0
Croatia	763,926	763,926	0	0	0
Cyprus	284,955	284,955	0	0	0
Czech Republic	2,340,276	2,340,276	0	0	0
Denmark	4,092,453	4,092,453	0	0	0
Estonia	242,517	242,517	0	0	0
Finland	3,146,643	3,146,643	0	0	0
France	33,909,768	32,754,742	1,155,026	0	0
Germany	43,295,127	34,537,016	8,758,111	0	0
Greece	3,868,128	3,868,128	0	0	0
Holy See	6,063	6,063	0	0	0
Hungary	1,612,731	1,612,731	0	0	0
Iceland	163,698	163,698	0	0	0
Ireland	2,534,289	2,534,289	0	0	0
Israel	2,400,906	0	0	0	2,400,906
Italy	26,967,753	24,877,303	2,090,450	0	0
Japan	65,679,333	65,359,260	320,073	0	0
Kazakhstan	733,611	733,611	0	0	0
Latvia	284,955	284,955	0	0	0
Liechtenstein	54,567	54,567	0	0	0
Lithuania	442,590	442,590	0	0	0
Luxembourg	491,094	491,094	0	0	0
Malta	97,005	64,670	0	0	32,335
Monaco	72,756	72,756	0	0	0
Netherlands	10,028,028	10,028,028	0	0	0
New Zealand	1,533,912	1,533,912	0	0	0
Norway	5,159,523	5,159,523	0	0	0
Poland	5,583,927	5,583,927	0	0	0
Portugal	2,873,811	2,873,811	0	0	0
Romania	1,370,214	1,370,214	0	0	0
Russian Federation	14,781,336	14,114,660	666,676	0	0
San Marino	18,189	18,189	0	0	0
Slovak Republic	1,036,755	1,036,755	0	0	0
Slovenia	606,288	606,288	0	0	0
Spain	18,024,984	16,846,755	1,178,229	0	0
Sweden	5,820,378	5,820,378	0	0	0
Switzerland	6,347,850	6,347,850	0	0	0
Tajikistan	18,189	0	0	0	18,189
Ukraine	600,227	0	0	0	600,227
United Kingdom	31,399,728	31,399,728	0	0	0
United States of America	94,948,529	94,948,529	0	0	0
Uzbekistan	90,942	0	0	0	90,942
TOTAL	436,198,530	418,531,677	14,168,565	0	3,498,288
Disputed Contributions(*)	1,301,470	0	0	0	1,301,470
TOTAL	437,500,000	418,531,677	14,168,565	0	4,799,758

(*) Additional amount on disputed contributions relating to the United States of America.

CEITs	28,956,382	25,169,335	666,676	0	3,120,371
-------	------------	------------	---------	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 13 : Status of Contributions for 2017 (US \$)

As at 29/05/2023

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	16,168	16,168			0
Australia	4,191,481	4,191,481			0
Austria	1,612,730	1,612,730			0
Azerbaijan	80,839				80,839
Belarus	113,174	113,174			0
Belgium	2,016,923	2,016,923			0
Bulgaria	94,985	94,985			0
Canada	6,030,559	6,030,559			0
Croatia	254,642	254,642			0
Cyprus	94,985	94,985			0
Czech Republic	780,092	780,092			0
Denmark	1,364,151	1,364,151			0
Estonia	80,839	80,839			0
Finland	1,048,881	1,048,881			0
France	11,303,256	10,471,705	831,551		0
Germany	14,431,709	12,410,403	2,021,306	0	0
Greece	1,289,376	1,289,376			0
Holy See	2,021	2,021			0
Hungary	537,577	537,577			0
Iceland	54,566	54,566			0
Ireland	844,763	844,763			0
Israel	800,302				800,302
Italy	8,989,251	8,706,751	282,500		0
Japan	21,893,111	21,893,111			0
Kazakhstan	244,537	244,537			0
Latvia	94,985	94,985			0
Liechtenstein	18,189	18,189			0
Lithuania	147,530	147,530			0
Luxembourg	163,698	163,698			0
Malta	32,335				32,335
Monaco	24,252	24,252			0
Netherlands	3,342,676	3,342,676			0
New Zealand	511,304	511,304			0
Norway	1,719,841	1,719,841			0
Poland	1,861,309	1,861,309			0
Portugal	957,937	957,937			0
Romania	456,738	456,738			0
Russian Federation	4,927,112	4,927,112			0
San Marino	6,063	6,063			0
Slovak Republic	345,585	345,585			0
Slovenia	202,096	202,096			0
Spain	6,008,328	6,008,328			0
Sweden	1,940,126	1,940,126			0
Switzerland	2,115,950	2,115,950			0
Tajikistan	6,063				6,063
Ukraine	200,076				200,076
United Kingdom	10,466,576	10,466,576			0
United States of America	32,083,333	32,083,333			0
Uzbekistan	30,314				30,314
TOTAL	145,833,333	141,548,048	3,135,357	0	1,149,929
Disputed Contributions					
TOTAL	145,833,333	141,548,048	3,135,357	0	1,149,929
CEITs	9,652,127	8,649,728	0	0	1,002,399

المرفق الثاني
القسم "باء" المنقح للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري
النموذج المنقح لتقرير البرنامج القطري (بيانات العام 2019 وما بعده)

السنة: من يناير/كانون الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول من السنة
YYYY

البند:
القسم باء، المرفق او - بيانات بشأن المواد الخاضعة للرقابة (بالطن المترى)
ملحوظة: يلزم إدخال البيانات في الخلايا غير المظلمة فقط

المدة	الإيروسول	الزغوى	مخافحة الحرق	الاستخدام حسب القطاع			الاستيراد	التصدير	الإنتاج	تصنيع الخلطات ⁴	حصص الاستيراد	ملاحظات ⁴
				التبريد وتكييف الهواء								
				التبريد	تكييف الهواء	صناعات أخرى						
المرفق او												
المواد الخاضعة للرقابة												
الهيدروفلوروكربون-32	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-41**	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-125	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-134**	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-134a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-143**	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-143a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-152**	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-152a	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-227c**	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-236cb	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-236ca	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-236fa	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-245ca	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-245fa	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-365mfc	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-10mcc-43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-23 (use)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
خلطات (مزيج من المواد الخاضعة لرقابة) ¹												
المادة R-404A (الهيدروفلوروكربون-125=44%، والهيدروفلوروكربون-134a=4%، والهيدروفلوروكربون-143a=52%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-407A (الهيدروفلوروكربون-32=20%، والهيدروفلوروكربون-125=40%، والهيدروفلوروكربون-143a=40%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-407C (الهيدروفلوروكربون-32=23%، والهيدروفلوروكربون-125=25%، والهيدروفلوروكربون-134a=52%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-410A (الهيدروفلوروكربون-32=50%، والهيدروفلوروكربون-125=50%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-507A (الهيدروفلوروكربون-125=50%، والهيدروفلوروكربون-143a=50%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المادة R-508B (الهيدروفلوروكربون-23=46%، و-PFC=116=54%)	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى: ²	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
أخرى: ³	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-245fa الموجود في البوليمولات المستوردة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الهيدروفلوروكربون-365mfc الموجود في البوليمولات المستوردة	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
المجموع الفرعي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		
الإجمالي	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00		

1. عدد الإبلاغ عن خلطات / مزيج الهيدروفلوروكربون، يجب ألا يتكرر الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة. ولتقرير البرنامج القطري، يجب أن يبلغ البتان عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة لكل مادة بصفة فردية وكميات الخلطات / المزيج المستخدمة، بشكل منفصل، مع التأكد من عدم الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة أكثر من مرة. للرقابة أكثر من 1 إذا تم استخدام مزيج غير قياسي غير مدرج في الجدول المذكور أعلاه، يرجى ذكر النسبة المئوية لكل مادة خاضعة للرقابة في المزيج تم الإبلاغ عنها في عمود الملاحظات. 2. الاستخدامات في القطاعات الأخرى اللاتي لا تندرج تحديداً ضمن القطاعات المدرجة في الجدول. 3. قدم توضيحاً إذا كان إجمالي استخدام واستهلاك القطاع (الاستيراد - التصدير + الإنتاج) مختلفاً (على سبيل المثال، التخزين) 4. لا يمكن إدراج المعلومات تحت البند "عمليات تصنيع أخرى غير محددة" إلا في حالة عدم توفر تفصيل لاستهلاك في مجال تصنيع التبريد وتكييف الهواء - 5. تغيرات مؤقتة/أحسن تقديرات * ليست هذه المواد شائعة الاستخدام، يرجى التحقق من استخدام المادة في أثناء الإبلاغ **

المرفق الثالث

المشروعات المصنفة على أنها "سجلت شيئا من التقدم" والتي يوصى رصدها بصورة مستمرة

الوكالة	عنوان المشروع	رقم الوثيقة	البلد
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الاستعاضة عن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف الغرف لدى Condor)	ALG/PHA/66/INV/76	الجزائر
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة أجهزة التبريد بما فيها إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في الغسل ورصد المشروع)	ALG/PHA/66/INV/77	الجزائر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة أجهزة التبريد)	BGD/PHA/81/TAS/50	بنغلاديش
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (أنشطة في قطاع خدمة أجهزة التبريد ولا سيما التدابير المتعلقة بالسياسات)	BHE/PHA/82/INV/36	البسنة والهرسك
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (أنشطة في قطاع خدمة أجهزة التبريد ولا سيما التدابير المتعلقة بالسياسات)	BHE/PHA/72/INV/29	البسنة والهرسك
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (أنشطة في قطاع خدمة أجهزة التبريد ولا سيما التدابير المتعلقة بالسياسات)	BHE/PHA/76/INV/33	البسنة والهرسك
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	BOT/PHA/75/INV/18	بوتسوانا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	BOT/PHA/82/INV/21	بوتسوانا
رنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	KAM/PHA/83/INV/36	كمبوديا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	CMR/PHA/82/INV/45	كاميرون
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة أجهزة التبريد)	CHI/PHA/76/TAS/191	شيلي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة أجهزة التبريد)	CHI/PHA/81/TAS/196	شيلي
إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (الخطة القطاعية لتصنيع أجهزة تكييف الغرف)	CPR/PHA/77/INV/574	الصين
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (الخطة القطاعية لتصنيع أجهزة تكييف الغرف)	CPR/PHA/77/INV/576	الصين
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (الخطة القطاعية لتصنيع أجهزة تكييف الغرف)	CPR/PHA/81/INV/588	الصين
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	DMI/PHA/62/TAS/19	دومينيكا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الأنشطة التمكينية لخفض المواد الهيدروكلوروكربونية	DMI/SEV/80/TAS/01+	دومينيكا

الوكالة	عنوان المشروع	رقم الوثيقة	البلد
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة التدريجية في قطاع رغاوي البولي يوريثان: شركة Kuwait Polyurethane Industry و Kirby Building Systems و Co. المساعدة الفنية لمستخدمي رغاوي الرش وغيرهم من صغار المستخدمين)	KUW/PHA/74/INV/24	الكويت
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (الإزالة التدريجية في قطاع رغاوي البولي سترين المبتوق: Gulf Insulating Materials و Isofoam Insulating و Manufacturing and Trading (Al Masaha Company و Materials Plants)	KUW/PHA/74/INV/25	الكويت
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (الإزالة التدريجية في قطاع رغاوي البولي يوريثان)	KUW/PHA/83/INV/36	الكويت
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحتان الثالثة والرابعة)	MOZ/PHA/83/INV/31	موزمبيق
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دول جزر المحيط الهادئ بواسطة النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو)	NAU/PHA/74/TAS/10	ناورو
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع أجهزة التكييف)	PHI/PHA/83/INV/104	الفلبين
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة أجهزة التبريد)	PHI/PHA/83/TAS/105	الفلبين
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	STK/PHA/74/TAS/20	سانت كيتس ونيفيس
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الأنشطة التمكينية لخفض المواد الهيدروكلوروكربونية	STV/SEV/80/TAS/01+	سانت فنسنت وجزر غرينادين
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الأنشطة التمكينية لخفض المواد الهيدروكلوروكربونية	SUR/SEV/80/TAS/01+	سورينام
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة أجهزة التبريد والرصد)	TUR/PHA/75/INV/107	تركيا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خدمة أجهزة التبريد والرصد)	TUR/PHA/84/INV/111	تركيا

المرفق الرابع

المشروعات المصنفة على أنها "لم تسجل أي تقدم" والتي يوصى رصدها بصورة مستمرة

الوكالة	عنوان المشروع	رقم الوثيقة	البلد
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	BOT/PHA/82/TAS/22	بوتسوانا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	BRU/PHA/82/TAS/24	بروني دار السلام
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة أجهزة التبريد)	CHI/PHA/81/TAS/195	شيلي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	DMI/PHA/84/TAS/25	دومينيكا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	MYA/PHA/80/INV/19	ميانمار
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع رغاوي البولي بوريثان)	SAU/PHA/77/INV/31	المملكة العربية السعودية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	STV/PHA/75/TAS/23	سانت فنسنت وجزر غرينادين

المرفق الخامس

المشروعات المصنفة على أنها "لم تسجل أي تقدم" والتي يوصى توجيها كتاب لإلغائها المحتمل

الوكالة	عنوان المشروع	رقم الوثيقة	البلد
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	AFG/PHA/79/INV/22	أفغانستان
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	MYA/PHA/68/TAS/14	ميانمار
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة أجهزة التبريد)	MYA/PHA/80/TAS/18	ميانمار

المرفق السادس

المشروعات التي طلب إعداد تقارير حالة إضافية في شأنها

البلد	رقم الوثيقة	عنوان المشروع	الوكالة	التوصية
أفغانستان	AFG/PHA/85/TAS/27	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين
أفغانستان	AFG/PHA/85/TAS/29	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين
أفغانستان	AFG/PHA/85/INV/28	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين
أفغانستان	AFG/PHA/85/INV/30	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين
أفغانستان	AFG/SEV/87/INS/31	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة: 2023/12-2022/1)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين
أنٹیغوا وبربودا	ANT/PHA/73/PRP/17	إعدت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين
أنٹیغوا وبربودا	ANT/SEV/73/INS/16	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2016/12-2015/1)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقريرين مرحلي والمالي إلى الاجتماع الثالث والتسعين
جمهورية أفريقيا الوسطى	CAF/SEV/68/INS/23	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2014/12-2013/1)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقريرين مرحلي والمالي وعن تقرير الإنجاز إلى الاجتماع الثالث والتسعين
دومينيكا	DMI/PHA/86/TAS/26	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن مدى إعداد تقارير التحقق إلى الاجتماع الثالث والتسعين
دومينيكا	DMI/SEV/81/INS/24	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2020/5-2018/6)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقريرين مرحلي والمالي إلى الاجتماع الثالث والتسعين
مالي	MLI/PHA/84/PRP/42	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين

الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	MYA/PHA/83/PRP/21	ميانمار
الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الثالثة)	MYA/PHA/86/TAS/23	ميانمار
الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	تقرير التحقق من تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MYA/PHA/86/TAS/24	ميانمار
الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2022/6-2020/7)	MYA/SEV/84/INS/22	ميانمار
الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التقدم في التنفيذ بما فيه معلومات محينة عن استئناف الأنشطة إلى الاجتماع الثالث والتسعين	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	MYA/PHA/83/PRP/20	ميانمار
الطلب إلى الوكالة المنفذة رفع تقرير حالة عن التوقيع على اتفاق التمويل الصغير الحجم وعن أولى عملية صرف الأموال إلى الاجتماع الثالث والتسعين	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مشروع تعزيز مؤسسي (المرحلة الأولى: 2018/4-2016/5)	SSD/SEV/76/INS/03	جنوب السودان

المرفق السابع

اتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إيران (جمهورية – الإسلامية) ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 95,13 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2024 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-1، و 4-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيب ويونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6.2 و 8.2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له

الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحلّ هذا الاتفاق المحدث مكان الاتفاق المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع التسعين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	342.4	342.4	342.4	342.4	247.33	247.33	247.33	247.33	247.33	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	342.45	342.45	266.35	266.35	247.33	247.33	247.33	95.13	95.13	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانيسية) (دولار أمريكي)	1,298,170	0	1,593,980	0	1,307,980	0	1,268,103	337,860	0	5,806,093
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	90,872	0	111,579	0	91,559	0	88,767	23,650	0	406,427
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانيسية) (دولار أمريكي)	473,567	0	584,000	0	524,000	0	0	521,638	0	2,103,205
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	33,150	0	40,880	0	36,680	0	0	36,515	0	147,224
5.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانيسية) (دولار أمريكي)	200,000	0	190,000	0	170,000	0	0	140,000	0	700,000
6.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	24,857	0	23,614	0	21,129	0	0	17,400	0	87,000
7.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا)* (دولار أمريكي)	645,500	0	954,018	0	139,754	0	0	32,400	0	1,771,672
8.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	73,420	0	111,723	0	16,176	0	0	3,685	0	205,005
9.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	403,203	0	504,004	0	0	0	0	0	0	907,207
10.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	48,797	0	60,996	0	0	0	0	0	0	109,793
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,020,440	0	3,826,002	0	2,141,734	0	1,300,503	999,498	0	11,288,177
2.3	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)	271,096	0	348,792	0	165,544	0	92,452	77,565	0	955,449
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,291,536	0	4,174,794	0	2,307,278	0	1,391,538	1,077,063	0	12,243,626
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										71.27
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										38.6
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقى المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										53.73
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										91.1
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										125.8
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.0

* تخلت ألمانيا عن دورها كوكالة متعاونة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثاني والتسعين. وقد رحلت أرصدة الشرائح الثانية والثالثة والرابعة فضلا عن مجمل تمويل الشريحة الخامسة المقرر من حيث المبدأ إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم إدارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية بإدارة عملية الرصد وذلك بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده على أساس البيانات الرسمية بالواردات والصادرات للمواد المسجلة من مختلف الإدارات الحكومية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع والإبلاغ بشكل سنوي أو قبل التواريخ المحددة ذات الصلة بشأن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وبشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية.
3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بالتعاون مع هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم أداء كمي ونوعي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. ينبغي أن تتمكن هذه الهيئة من الحصول بشكل كامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة؛ وأن تعد وتقدم لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، مشروع تقرير مجمع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل خلاصات التقييم وتوصيات للتحسين أو التعديل إن كانت مطلوبة. وينبغي أن يتضمن مشروع التقرير حالة امتثال البلد بأحكام هذا الاتفاق بعد إدماج التعليقات والتفسيرات المحتمل انطباقها المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة الرئيسية، ثم تنتهي الهيئة من إعداد التقرير وتقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
5. تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير الختامي ثم تقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماعات المعنية للجنة التنفيذية مع خطة تنفيذ الشريحة والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 139.04 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. يوضح هذا الجزء الشروط المحددة المطلوب تحقيقها قبل صرف أجزاء التمويل المشار إليها في الصفوف 1.2 إلى 10.2 ومن 1.3 إلى 3.3 من التذييل 2-ألف:

(أ) أن الوكالة المنفذة الرئيسية والبلد قد أدرجا في طلب الشريحة الثانية تقريرا عن نتائج تحويل المنشآت الـ 15 الأولى في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية احترار عالمية منخفضة ويركز على الدروس المستفادة والتحديات التي تمت مواجهتها.

المرفق الثامن

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
أفغانستان (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى التأخيرات بسبب عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في وحدة الأوزون الوطنية، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة أفغانستان على مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.
الجزائر (المرحلة الأولى)	الإشارة إلى تأخيرات المؤسسة بسبب التحديات في إنتاج وحدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-32، وحث حكومة الجزائر على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حتى يمكن للشريحتين الثالثة (2014) والرابعة (2017) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن تُقدما إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص عام 2014 والشرائح اللاحقة.
البحرين (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى التأخيرات بسبب الصعوبات الداخلية أو الخارجية وحث حكومة البحرين على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين.
البوسنة والهرسك (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة البوسنة والهرسك على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.
بوتسوانا (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى التأخيرات بسبب التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة بوتسوانا على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أنه قد تم بلوغ عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة.

البلد	آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية
بوروندي (المرحلة الأولى)	الإشارة إلى التأخيرات بسبب التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة بوروندي على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإكمال عملية التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
دومينيكا (المرحلة الأولى)	الإشارة إلى التأخيرات بسبب التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وعدم تقديم التقارير المرحلية والمالية، وأن التحقق الإلزامي من أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يكتمل، وحث حكومة دومينيكا على تقديم التقدم المطلوب والتقارير المالية؛ والعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإكمال عملية التحقق بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020.
مصر (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة مصر على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.
العراق (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى التأخيرات بسبب عدم استعداد الوكالة المتعاونة للتقديم وأن طلب الشريحة لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المقرر 40/87 (ج)، وحث حكومة العراق على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2022 والشرائح اللاحقة، على أساس أن شروط المقرر 40/87 (ج) تم استيفاؤها.
الكويت (المرحلة الثانية)	الإشارة إلى أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الكويت على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية	البلد
<p>الإشارة إلى التأخيرات بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية ، وأن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تم بلوغها.</p>	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المرحلة الثانية)
<p>الإشارة إلى أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة المغرب على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.</p>	المغرب (المرحلة الثانية)
<p>الإشارة إلى التأخيرات بسبب العوامل الخارجية وحث حكومة نيجيريا على العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع خطة عمل منقحة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2021 والشرائح اللاحقة.</p>	نيجيريا (المرحلة الثانية)
<p>الإشارة إلى أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الأولى (2021) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة قطر على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين ، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.</p>	قطر (المرحلة الثانية)
<p>الإشارة إلى أن الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثاني والتسعين قد تم سحبها، وحث حكومة سانت كيتس ونيفيس على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاتخاذ الإجراءات التالية لضمان وجود نظام للتراخيص والحصص وطني ونافذ من أجل الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يعمل بكامل طاقته وقادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني للتخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بروتوكول مونتريال، بحيث يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2020) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع تعديل خطة عمل لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2020:</p>	سانت كيتس ونيفيس (المرحلة الأولى)

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية	البلد
<p>(أ) ولإجراء مزيد من التحقيق وتقديم استنتاجات قاطعة بشأن ما تم استيراده بالفعل بموجب الإدخالات التسعة عشر باستخدام رموز المواد الكلوروفلوروكربونية المحددة في تقرير التحقق. وفي حالة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام تلك الرموز، ينبغي إضافة الكميات ذات الصلة إلى الاستهلاك الفعلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم بيانات المادة 7 المصححة إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للأعوام 2015 و2016 و2017 و2018 و2021؛</p> <p>(ب) إدراج تدابير للتنبية عند استخدام رموز المواد التي تم التخلص منها؛</p> <p>(ج) إجراء عمليات تفتيش لتحديد أي استخدامات محتملة للمواد الكلوروفلوروكربونية في سانت كيتس ونيفيس؛</p> <p>(د) الشروع في الاستعدادات لإنفاذ حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الفردية ونشر الحصص في الجريدة الرسمية؛</p> <p>(هـ) تضمين خطة العمل المنقحة أنشطة ستنفذ توصيات التحقق.</p>	
<p>ملاحظة التأخير بسبب التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة سيراليون على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين.</p>	سيراليون (المرحلة الثانية)
<p>الإشارة إلى أن معدل الصرف الإجمالي للشريحة الرابعة (2019) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان أقل من عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة تركيا على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يمكن تقديم الشريحة الخامسة (2022) من المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثالث والتسعين مع خطة عمل منقحة من أجل مراعاة إعادة تخصيص شرائح 2022 والشرائح اللاحقة، على أساس أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تم بلوغها.</p>	تركيا (المرحلة الأولى)

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
	Total for Albania		\$30,000	\$2,700	\$32,700	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ARGENTINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (PU foam manufacturing sector)	UNIDO	28.3	\$2,125,793	\$148,806	\$2,274,599	
<p><i>Noted the delays in receiving international shipments due to COVID-19 in 2021; with concern, that the 2022 HCFC consumption exceeded the maximum allowable consumption set out in the Agreement for that year by 28.77 ODP tonnes; the challenges presented by the lack of supply of the low-GWP alternative to HCFC-141b in the foam sector, which had delayed stage II activities implementation that would have allowed the Government to phase out 85.92 ODP tonnes; and that the Government was undertaking the necessary steps to return to compliance with the Agreement. Applied a reduction of US\$175,000, plus support costs of US\$12,250 for UNIDO, in line with Appendix 7-A of the updated Agreement for stage II, as follows: to the third tranche of stage II of the HPMP amounting US\$25,000, plus support costs of US\$1,750; to the fourth tranche amounting US\$50,000, plus support costs of US\$3,500; and to the second tranche of the Agreement for the control of emissions of HFC-23 generated in the production of HCFC-22 at FIASA, amounting US\$100,000, plus support costs of US\$7,000. Noted the Government commitment not to issue import quotas and not to allow production totalling more than the maximum allowable consumption under the Agreement; that, in the event that alternatives were not available on the local market, high-GWP alternatives could be used, on a transitional basis only, and that the Government would report to each ExCom meeting on the progress made towards ensuring that the selected technologies, including the associated components, are available on a commercial basis in the country, on the understanding that IOCs would not be funded until the transition to the agreed alternative was complete; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the reallocation of the third tranche from 2021 to 2023 and of the fourth tranche from 2022 to 2024, and paragraph 17, to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 80th meeting. Requested UNIDO to submit, with the fourth tranche request the updated list of downstream PU foam enterprises being assisted by the Fund under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, the subsector concerned, the baseline equipment and the technology adopted; an update on the financial viability of the XPS foam enterprise Celpack and a decision on whether the enterprise would be assisted by the Fund in line with decision 84/64(d)(ii), noting that, in the event that the enterprise was not assisted by the Fund, the funds associated with its conversion would be calculated taking into consideration the flexibility in the allocation of funds approved for the Government in the XPS foam sector and would be deducted from the approval of the next tranche of stage II; and the revised dates for the commitment by the Government to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols for the manufacture of PU foam; a ban on the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of XPS foam; and a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing. Approved on an exceptional basis, the extension of duration of stage II to 31 December 2024, given the implementation delays caused by COVID-19, and to review the situation at the time of submission of the next tranche in light of the availability of the selected technology for the PU foam sector; and the third tranche of stage II, and the corresponding 2023-2024 tranche implementation plan, in the amount plus support costs representing the requested funding and agency support costs minus the reduction specified above.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (PMU)	UNIDO		\$262,799	\$18,396	\$281,195	

Noted the delays in receiving international shipments due to COVID-19 in 2021; with concern, that the 2022 HCFC consumption exceeded the maximum allowable consumption set out in the Agreement for that year by 28.77 ODP tonnes; the challenges presented by the lack of supply of the low-GWP alternative to HCFC-141b in the foam sector, which had delayed stage II activities implementation that would have allowed the Government to phase out 85.92 ODP tonnes; and that the Government was undertaking the necessary steps to return to compliance with the Agreement. Applied a reduction of US\$175,000, plus support costs of US\$12,250 for UNIDO, in line with Appendix 7-A of the updated Agreement for stage II, as follows: to the third tranche of stage II of the HPMP amounting US\$25,000, plus support costs of US\$1,750; to the fourth tranche amounting US\$50,000, plus support costs of US\$3,500; and to the second tranche of the Agreement for the control of emissions of HFC-23 generated in the production of HCFC-22 at FIASA, amounting US\$100,000, plus support costs of US\$7,000. Noted the Government commitment not to issue import quotas and not to allow production totalling more than the maximum allowable consumption under the Agreement; that, in the event that alternatives were not available on the local market, high-GWP alternatives could be used, on a transitional basis only, and that the Government would report to each ExCom meeting on the progress made towards ensuring that the selected technologies, including the associated components, are available on a commercial basis in the country, on the understanding that IOCs would not be funded until the transition to the agreed alternative was complete; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the reallocation of the third tranche from 2021 to 2023 and of the fourth tranche from 2022 to 2024, and paragraph 17, to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 80th meeting. Requested UNIDO to submit, with the fourth tranche request the updated list of downstream PU foam enterprises being assisted by the Fund under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, the subsector concerned, the baseline equipment and the technology adopted; an update on the financial viability of the XPS foam enterprise Celpack and a decision on whether the enterprise would be assisted by the Fund in line with decision 84/64(d)(ii), noting that, in the event that the enterprise was not assisted by the Fund, the funds associated with its conversion would be calculated taking into consideration the flexibility in the allocation of funds approved for the Government in the XPS foam sector and would be deducted from the approval of the next tranche of stage II; and the revised dates for the commitment by the Government to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols for the manufacture of PU foam; a ban on the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of XPS foam; and a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing. Approved on an exceptional basis, the extension of duration of stage II to 31 December 2024, given the implementation delays caused by COVID-19, and to review the situation at the time of submission of the next tranche in light of the availability of the selected technology for the PU foam sector; and the third tranche of stage II, and the corresponding 2023-2024 tranche implementation plan, in the amount plus support costs representing the requested funding and agency support costs minus the reduction specified above.

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	17.0	\$1,474,458	\$103,212	\$1,577,670	
<p><i>Noted the delays in receiving international shipments due to COVID-19 in 2021; with concern, that the 2022 HCFC consumption exceeded the maximum allowable consumption set out in the Agreement for that year by 28.77 ODP tonnes; the challenges presented by the lack of supply of the low-GWP alternative to HCFC-141b in the foam sector, which had delayed stage II activities implementation that would have allowed the Government to phase out 85.92 ODP tonnes; and that the Government was undertaking the necessary steps to return to compliance with the Agreement. Applied a reduction of US\$175,000, plus support costs of US\$12,250 for UNIDO, in line with Appendix 7-A of the updated Agreement for stage II, as follows: to the third tranche of stage II of the HPMP amounting US\$25,000, plus support costs of US\$1,750; to the fourth tranche amounting US\$50,000, plus support costs of US\$3,500; and to the second tranche of the Agreement for the control of emissions of HFC-23 generated in the production of HCFC-22 at FIASA, amounting US\$100,000, plus support costs of US\$7,000. Noted the Government commitment not to issue import quotas and not to allow production totalling more than the maximum allowable consumption under the Agreement; that, in the event that alternatives were not available on the local market, high-GWP alternatives could be used, on a transitional basis only, and that the Government would report to each ExCom meeting on the progress made towards ensuring that the selected technologies, including the associated components, are available on a commercial basis in the country, on the understanding that IOCs would not be funded until the transition to the agreed alternative was complete; that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the reallocation of the third tranche from 2021 to 2023 and of the fourth tranche from 2022 to 2024, and paragraph 17, to indicate that the revised updated Agreement superseded that reached at the 80th meeting. Requested UNIDO to submit, with the fourth tranche request the updated list of downstream PU foam enterprises being assisted by the Fund under stage II, including their HCFC-141b consumption phased out, the subsector concerned, the baseline equipment and the technology adopted; an update on the financial viability of the XPS foam enterprise Celpack and a decision on whether the enterprise would be assisted by the Fund in line with decision 84/64(d)(ii), noting that, in the event that the enterprise was not assisted by the Fund, the funds associated with its conversion would be calculated taking into consideration the flexibility in the allocation of funds approved for the Government in the XPS foam sector and would be deducted from the approval of the next tranche of stage II; and the revised dates for the commitment by the Government to issue a ban on the import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols for the manufacture of PU foam; a ban on the import and use of HCFC-22 and HCFC-142b for the manufacture of XPS foam; and a ban on the import and use of HCFC-141b for flushing refrigeration circuits during servicing. Approved on an exceptional basis, the extension of duration of stage II to 31 December 2024, given the implementation delays caused by COVID-19, and to review the situation at the time of submission of the next tranche in light of the availability of the selected technology for the PU foam sector; and the third tranche of stage II, and the corresponding 2023-2024 tranche implementation plan, in the amount plus support costs representing the requested funding and agency support costs minus the reduction specified above.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension for institutional strengthening project (phase XI: 9/2023-9/2026)	UNDP		\$825,528	\$57,787	\$883,315	
Total for Argentina		45.3	\$4,688,578	\$328,201	\$5,016,779	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BENIN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Benin			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
BHUTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Bhutan			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
BOSNIA AND HERZEGOVINA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 6/2023-5/2026)	UNIDO		\$252,594	\$17,682	\$270,276	
Total for Bosnia and Herzegovina			\$252,594	\$17,682	\$270,276	
BURKINA FASO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II) (energy efficiency - related activities under decision 89/6))	Germany		\$120,000	\$15,600	\$135,600	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of equipment containing HCFCs by 1 June 2023 in public procurement sector and by 1 January 2025 in all other sectors; to reduce HCFC consumption by 79 per cent of the country's baseline by 2024, 81 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Noted that stage II includes funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$120,000, plus support costs of US \$15,600 for Germany. Deducted 11.70 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Burkina Faso for the period 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, and the proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>	UNEP	1.3	\$125,000	\$15,536	\$140,536	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to ban the import of equipment containing HCFCs by 1 June 2023 in public procurement sector and by 1 January 2025 in all other sectors; to reduce HCFC consumption by 79 per cent of the country's baseline by 2024, 81 per cent by 2025 and to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Noted that stage II includes funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$120,000, plus support costs of US \$15,600 for Germany. Deducted 11.70 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Burkina Faso for the period 2030-2040 period, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, and the proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030.</i></p>	UNIDO	2.0	\$200,000	\$14,000	\$214,000	
Total for Burkina Faso		3.3	\$445,000	\$45,136	\$490,136	

BURUNDI

HFC PHASE-DOWN PLAN

HFC phase-down plan

Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$51,000	\$3,570	\$54,570	
---	-------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNEP		\$119,000	\$15,470	\$134,470	
	Total for Burundi		\$170,000	\$19,040	\$189,040	
CAMBODIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII:1/2024-12/2026)	UNEP		\$298,522	\$0	\$298,522	
	Total for Cambodia		\$298,522		\$298,522	
CAMEROON						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
HFC phase-down plan						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO	161.1	\$355,500	\$24,885	\$380,385	
<i>Approved, in principle, for the period 2023–2030 to reduce HFC consumption by at least 30 per cent of the country’s estimated baseline in 2030; and noted that the Government of Cameroon would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that once the cost guidelines for HFC phase-down that determined the level and modalities of funding for the servicing sector for Article 5 countries had been agreed by the Executive Committee, the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the country’s established starting point. Requested the Government, UNIDO, and the Secretariat to finalize the draft Agreement between the Government of Cameroon and the Executive Committee for the reduction in consumption of HFCs, including the relevant information on stage I of the KIP for Cameroon, and submit it to a future meeting once the draft Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
	Total for Cameroon	161.1	\$355,500	\$24,885	\$380,385	
CHILE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XV: 6/2023-5/2026)	UNDP		\$494,283	\$34,600	\$528,883	
	Total for Chile		\$494,283	\$34,600	\$528,883	
CONGO, DR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Congo, DR		\$30,000	\$3,900	\$33,900	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
<i>Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNDP only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNDP has committed to submitting the verification report by June 2023, and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche of stage II of the HPMP to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Cuba with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
Total for Cuba			\$260,000	\$18,200	\$278,200	
DOMINICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNEP	1.5	\$111,160	\$14,451	\$125,611	
<i>Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNDP and UNEP only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNDP has committed to submitting the verification report by June 2023, and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche of stage III of the HPMP to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of the Dominican Republic with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNDP	12.6	\$964,808	\$67,537	\$1,032,345	
<i>Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNDP and UNEP only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNDP has committed to submitting the verification report by June 2023, and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche of stage III of the HPMP to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of the Dominican Republic with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$355,929	\$0	\$355,929	
Total for Dominican Republic		14.1	\$1,431,897	\$81,988	\$1,513,885	
ECUADOR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 6/2023-5/2026)	UNIDO		\$468,452	\$32,792	\$501,244	
Total for Ecuador			\$468,452	\$32,792	\$501,244	
ERITREA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VI: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Eritrea			\$210,000	\$3,900	\$213,900	
ESWATINI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Eswatini			\$180,000		\$180,000	
ETHIOPIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Ethiopia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Fiji			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
GAMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Gambia			\$180,000		\$180,000	
GEORGIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2023-6/2026)	UNDP		\$180,000	\$12,600	\$192,600	
Total for Georgia			\$180,000	\$12,600	\$192,600	
GUYANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP	0.3	\$125,000	\$8,750	\$133,750	
<i>Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNEP and UNDP only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNEP has committed to submitting the verification report by June 2023 and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the third tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the third tranche of stage II of the HPMP to be submitted with the country's fourth tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Guyana with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	0.1	\$45,500	\$5,915	\$51,415	
<i>Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNEP and UNDP only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNEP has committed to submitting the verification report by June 2023 and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the third tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the third tranche of stage II of the HPMP to be submitted with the country's fourth tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Guyana with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
Total for Guyana		0.4	\$170,500	\$14,665	\$185,165	
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNIDO		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	2.8	\$164,500	\$11,515	\$176,015	
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$130,800, consisting of US\$80,000, plus support costs of US\$5,600 for UNIDO and US\$40,000, plus support costs of US\$5,200 for UNEP; and that Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, based on the revised funding level due to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17 that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Requested UNIDO to submit to the 94th meeting an update on the progress toward implementing the recommendations in the verification report, including actions taken by the Government to ensure the accuracy of country programme implementation and Article 7 data submitted to the Fund and Ozone Secretariats, respectively.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.6	\$36,500	\$4,745	\$41,245	
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$130,800, consisting of US\$80,000, plus support costs of US\$5,600 for UNIDO and US\$40,000, plus support costs of US\$5,200 for UNEP; and that Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, based on the revised funding level due to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17 that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Requested UNIDO to submit to the 94th meeting an update on the progress toward implementing the recommendations in the verification report, including actions taken by the Government to ensure the accuracy of country programme implementation and Article 7 data submitted to the Fund and Ozone Secretariats, respectively.</i>						
Total for Honduras		3.4	\$321,000	\$27,060	\$348,060	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
INDIA						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a KIP investment project in the air conditioner (AC) manufacturing sector for Voltas Limited	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of a KIP investment project in the refrigeration manufacturing sector for Mech Air Industries	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of a KIP investment project in the refrigeration manufacturing sector for Rockwell Industries	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation for a pilot project to maintain and/or enhance energy efficiency	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
	Total for India		\$120,000	\$10,200	\$130,200	
INDONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche) <i>Requested the Government of Indonesia, UNDP and the World Bank to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of the Executive Committee in 2025 and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2025. Approved, on the understanding that UNDP has committed to submitting the verification report no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Indonesia with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>	UNDP	25.8	\$433,300	\$30,331	\$463,631	
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import, manufacture and installation of HCFC-123-based chillers by 1 January 2026; and to ban the import, assembly and manufacture of HCFC-123-based fire suppression and fire protection equipment no later than 1 January 2030. Deducted 184.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Indonesia were intending to have consumption during the period 2030-2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i>	Australia	6.1	\$495,000	\$57,388	\$552,388	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period from 2023 to 2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund will be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import, manufacture and installation of HCFC-123-based chillers by 1 January 2026; and to ban the import, assembly and manufacture of HCFC-123-based fire suppression and fire protection equipment no later than 1 January 2030. Deducted 184.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Indonesia were intending to have consumption during the period 2030-2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i></p>	UNDP	49.1	\$3,520,244	\$246,417	\$3,766,661	
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	IBRD		\$220,000	\$15,400	\$235,400	
	Total for Indonesia	81.0	\$4,668,544	\$349,536	\$5,018,080	
KENYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIII: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$401,857	\$0	\$401,857	
	Total for Kenya		\$401,857		\$401,857	
KIRIBATI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
	Total for Kiribati		\$180,000		\$180,000	
KUWAIT						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 6/2023-5/2026)	UNEP		\$279,056	\$0	\$279,056	
	Total for Kuwait		\$279,056		\$279,056	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KYRGYZSTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<i>Approved, on the understanding that UNEP, on behalf of the Government of Kyrgyzstan, would submit a final report on the implementation of the project to the first meeting of 2025.</i>						
Total for Kyrgyzstan			\$100,000	\$13,000	\$113,000	
LEBANON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
HCFC phase-out management plan (stage II, fourth tranche)	UNDP		\$259,364	\$18,155	\$277,519	
<i>Requested the Government and UNDP to submit, on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the first ExCom meeting in 2026. Approved, on the understanding that UNDP will submit an updated verification report to include 2022 consumption data by the end of June 2023; the recommendations included in the verification report would be addressed during the implementation of the fourth and final tranche of stage II of the HPMP and that the actions implemented towards that end would be included in the progress report for stage II of the HPMP for Lebanon to be submitted with the request for stage III of the HPMP; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Lebanon with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 8/2023-7/2026)	UNDP		\$410,926	\$28,765	\$439,691	
Total for Lebanon			\$730,290	\$51,120	\$781,410	
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Lesotho			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LIBERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 11/2023-10/2026)	UNEP		\$225,780	\$0	\$225,780	
Total for Liberia			\$255,780	\$3,900	\$259,680	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNEP		\$120,000	\$15,169	\$135,169	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	1.5	\$100,000	\$9,000	\$109,000	
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$15,169 for UNEP; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Malawi and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, on the basis of the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 85th meeting. Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNEP and UNIDO only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNEP has committed to submitting the verification report by the end of July 2023 and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche for stage II of the HPMP to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Malawi with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) UNEP</p> <p><i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector in the amount of US \$120,000, plus agency support costs of US \$15,169 for UNEP; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Malawi and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, on the basis of the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector, and paragraph 17 that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 85th meeting. Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNEP and UNIDO only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNEP has committed to submitting the verification report by the end of July 2023 and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche for stage II of the HPMP to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Malawi with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i></p>		2.0	\$140,000	\$17,697	\$157,697	
	Total for Malawi	3.5	\$360,000	\$41,866	\$401,866	
MALI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) UNDP</p> <p><i>Approved the extension of stage I of the HPMP to 31 December 2024, on the understanding that no further extension would be requested; and requested the Government of Mali, UNEP and UNDP to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of 2025.</i></p>			\$28,000	\$2,100	\$30,100	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fifth tranche) UNEP</p> <p><i>Approved the extension of stage I of the HPMP to 31 December 2024, on the understanding that no further extension would be requested; and requested the Government of Mali, UNEP and UNDP to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the first meeting of 2025.</i></p>			\$28,000	\$3,640	\$31,640	
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of the institutional strengthening project (phase X: UNEP 7/2023-6/2026)</p>			\$180,000	\$0	\$180,000	
	Total for Mali		\$236,000	\$5,740	\$241,740	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MEXICO						
REFRIGERATION						
Commercial						
Conversion of the manufacturing of commercial refrigerators from HFC-134a to propane (R-290) at the enterprise Friocima	UNDP		\$136,500	\$12,285	\$148,785	
<i>Noted that Friocima was considered a small and medium-sized enterprise; and that Friocima would undertake the energy-efficiency component of the conversion estimated at US \$80,000, with its own funds. Approved, on the understanding: that 7,407 CO2 equivalent tonnes (5.18 metric tonnes) of HFC-134a would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption once it had been established, and that that deduction would be undertaken in accordance with the methodology agreed under the HFC cost guidelines still under discussion; that the present project would be integrated into stage I of the Kigali HFC implementation plan (KIP) for Mexico, once the plan had been fully formulated for submission for consideration by the Executive Committee; and that the level of costs approved would not constitute a precedent for future HFC individual investment project proposals. Further noted the commitment of the Government of Mexico to undertake during stage I of the KIP an analysis of the regulatory mechanisms that could be applied to limit the local manufacture and imports of small self-contained commercial refrigeration units with HFC-134a in Mexico.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche)	UNIDO	21.7	\$450,600	\$31,542	\$482,142	
<i>Requested the Government of Mexico, UNIDO, UNEP, and the Governments of Germany, Italy and Spain to submit a progress report on the implementation of the work programmes associated with the final tranche to the first meeting of the Executive Committee in 2025, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2025.</i>						
HFC-23 emission control						
Destruction of emissions of HFC-23 generated in the production of HCFC-22 in Quimobasicos (second tranche)	UNIDO		\$387,561	\$27,129	\$414,690	
Total for Mexico		21.7	\$974,661	\$70,956	\$1,045,617	
MOLDOVA, REP						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$183,707	\$0	\$183,707	
Total for Moldova, Rep			\$183,707		\$183,707	
MONGOLIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XIII: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Mongolia			\$180,000		\$180,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MOROCCO						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a KIP investment project in the refrigeration manufacturing sector for MANAR	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Total for Morocco			\$30,000	\$2,100	\$32,100	
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Namibia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNIDO		\$49,000	\$3,430	\$52,430	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) <i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$110,060, consisting of US\$51,000, plus support costs of US\$6,630 for UNEP and US\$49,000, plus support costs of US\$3,430 for UNIDO; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, based on the revised funding level due to the inclusion of funding for the additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Approved, on the understanding that the detailed information on the implementation of the end-user demonstration project will be included in the progress reports when submitting future tranches of stage II of the HPMP for Nicaragua in line with decision 84/84.</i>	UNEP	0.5	\$55,932	\$7,271	\$63,203	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNEP		\$51,000	\$6,630	\$57,630	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) <i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$110,060, consisting of US \$51,000, plus support costs of US\$6,630 for UNEP and US\$49,000, plus support costs of US\$3,430 for UNIDO; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, based on the revised funding level due to the inclusion of funding for the additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Approved, on the understanding that the detailed information on the implementation of the end-user demonstration project will be included in the progress reports when submitting future tranches of stage II of the HPMP for Nicaragua in line with decision 84/84.</i>	UNIDO	1.4	\$148,817	\$10,417	\$159,234	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
	Total for Nicaragua	1.9	\$484,749	\$27,748	\$512,497	
NIGER						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
	Total for Niger		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
NIUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$100,000	\$0	\$100,000	
	Total for Niue		\$100,000		\$100,000	
NORTH MACEDONIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2023-6/2026)	UNIDO		\$350,666	\$24,547	\$375,213	
	Total for North Macedonia		\$350,666	\$24,547	\$375,213	
OMAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening support (phase IX: 9/2023-8/2026)	UNIDO		\$181,410	\$12,699	\$194,109	
	Total for Oman		\$181,410	\$12,699	\$194,109	
PALAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase X: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
	Total for Palau		\$210,000	\$3,900	\$213,900	
PANAMA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNDP	8.1	\$497,612	\$34,833	\$532,445	
<i>Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNDP only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNDP has committed to submitting the verification report by mid- May 2023, and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche of stage III of the HPMP to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Panama with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
	Total for Panama	8.1	\$497,612	\$34,833	\$532,445	
PAPUA NEW GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
	Total for Papua New Guinea		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
PHILIPPINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$479,930	\$0	\$479,930	
	Total for Philippines		\$479,930		\$479,930	
RWANDA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
	Total for Rwanda		\$180,000		\$180,000	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SAMOA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Samoa			\$210,000	\$3,900	\$213,900	
SEYCHELLES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage I of the HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Seychelles			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SOLOMON ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
Total for Solomon Islands			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SURINAME						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP		\$13,500	\$1,755	\$15,255	
<i>Approved, on an exceptional basis given the delays in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension, to 30 June 2024, of the date of completion of stage I of the HPMP for Suriname. Requested the Government UNEP and UNIDO to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the last ExCom meeting in 2024 and the project completion report to the first meeting in 2025. Approved, on the understanding that the Government of Suriname, UNEP and UNIDO would submit a status report on the implementation of the recommendations from the verification report to strengthen the licensing and quota system, as identified in paragraph 15 of document ExCom/92/38, to each ExCon meeting starting from the 93rd meeting, and that stage II would be considered only after satisfactory implementation of the above recommendations.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNIDO		\$9,000	\$810	\$9,810	
<i>Approved, on an exceptional basis given the delays in implementing phase-out activities, and noting that no further extension of project implementation would be requested, the extension, to 30 June 2024, of the date of completion of stage I of the HPMP for Suriname. Requested the Government UNEP and UNIDO to submit a progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche to the last ExCom meeting in 2024 and the project completion report to the first meeting in 2025. Approved, on the understanding that the Government of Suriname, UNEP and UNIDO would submit a status report on the implementation of the recommendations from the verification report to strengthen the licensing and quota system, as identified in paragraph 15 of document ExCom/92/38, to each ExCon meeting starting from the 93rd meeting, and that stage II would be considered only after satisfactory implementation of the above recommendations.</i>						
Total for Suriname			\$22,500	\$2,565	\$25,065	
THAILAND						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	IBRD	10.5	\$912,757	\$63,893	\$976,650	
<i>Approved, on the understanding that the World Bank has committed to submitting an updated verification report to include 2022 consumption data by September 2023; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Thailand with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (PMU)	IBRD		\$156,708	\$10,969	\$167,677	
<i>Approved, on the understanding that the World Bank has committed to submitting an updated verification report to include 2022 consumption data by September 2023; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Thailand with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (Spray foam manufacturing sector)	IBRD	19.1	\$1,047,067	\$73,295	\$1,120,362	
<i>Approved, on the understanding that the World Bank has committed to submitting an updated verification report to include 2022 consumption data by September 2023; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Thailand with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
Total for Thailand		29.6	\$2,116,532	\$148,156	\$2,264,688	
TONGA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of stage II of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 10 weeks prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for the HPMP is being sought.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase X: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Tonga			\$210,000	\$3,900	\$213,900	
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	2.8	\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<i>Noted that the ban on imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols had been postponed to January 2024.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	12.0	\$386,640	\$27,065	\$413,705	
<i>Noted that the ban on imports of HCFC-141b contained in pre-blended polyols had been postponed to January 2024.</i>						
Total for Tunisia		14.8	\$486,640	\$40,065	\$526,705	
TUVALU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2024-12/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Tuvalu			\$180,000		\$180,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNDP	5.9	\$349,118	\$24,438	\$373,556	
<i>Noted that the Fund Secretariat has revised the Agreement between the Government and the Executive Committee to reflect the addition of UNIDO as a cooperating implementing agency. Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNDP and UNIDO only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNDP has committed to submitting the verification report by June 2023, and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche of stage III to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Uruguay with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNIDO	1.6	\$96,200	\$8,658	\$104,858	
<i>Noted that the Fund Secretariat has revised the Agreement between the Government and the Executive Committee to reflect the addition of UNIDO as a cooperating implementing agency. Approved, on the understanding that the Treasurer will be requested to transfer the approved funds to UNDP and UNIDO only after receipt by the Secretariat of the verification report confirming that the country is in compliance; UNDP has committed to submitting the verification report by June 2023, and no later than 12 weeks prior to the 93rd meeting; the recommendations included in the verification report will be addressed during the implementation of the second tranche and that the actions implemented towards that end will be included in the progress report of the second tranche of stage III to be submitted with the country's third tranche request; and in the unlikely event of non-compliance by the Government of Uruguay with its Agreement with the Executive Committee, relevant actions will be taken by the Executive Committee.</i>						
Total for Uruguay		7.5	\$445,318	\$33,096	\$478,414	
VENEZUELA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XV: 7/2023-6/2026)	UNDP		\$756,407	\$52,948	\$809,355	
HFC PHASE-DOWN PLAN						
HFC phase-down plan						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan	UNIDO		\$220,000	\$15,400	\$235,400	
Total for Venezuela			\$976,407	\$68,348	\$1,044,755	

* HCFC in ODP tonnes. HFC in metric tonnes

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
VIETNAM						
HFC PHASE-DOWN PLAN						
Preparation of project proposal						
Preparation of a KIP investment project in the commercial refrigeration sector for Sanaky	IBRD		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
Preparation of a KIP investment project in the domestic refrigeration sector for Aqua Electrical Appliances, Darling Electronics, and Hoa Phat Refrigeration Engineering	IBRD		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
Preparation of a KIP investment project in the industrial refrigeration sector for Quang Thang Refrigeration	IBRD		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Noting that the project would include a consumption phase-out target and a subsector strategy to ensure that that phase-out was achieved and sustained.</i>						
Preparation of a KIP investment project in the mobile air-conditioning sector for Thaco Auto	IBRD		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Noting that the project would achieve a consumption phase-out by converting the manufacture of the MAC systems for one model of motor vehicle, with the objective of prompting a wider conversion in the MAC sector.</i>						
Total for Vietnam			\$170,000	\$11,900	\$181,900	
ZAMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$180,000	\$0	\$180,000	
Total for Zambia			\$180,000		\$180,000	
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (energy efficiency - related activities under decision 89/6)	UNEP		\$120,000	\$14,706	\$134,706	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	2.5	\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$120,000, plus support costs of US\$14,706 for UNEP; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Zimbabwe and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, based on the revised funding level due to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17 that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Approved on the understanding that, a project completion report for stage I would be submitted to the 93rd meeting and that a report on the implementation of the remaining activities in stage I would be submitted as part of the request for the third tranche of stage II.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Project Title	Agency	ODP/Metric (tonnes)*	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) <i>Noted the submission of additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector amounting US\$120,000, plus support costs of US\$14,706 for UNEP; and that the Fund Secretariat has updated the Agreement between the Government of Zimbabwe and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, based on the revised funding level due to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17 that has been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 86th meeting. Approved on the understanding that, a project completion report for stage I would be submitted to the 93rd meeting and that a report on the implementation of the remaining activities in stage I would be submitted as part of the request for the third tranche of stage II.</i>	UNEP	3.2	\$192,500	\$23,591	\$216,091	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase XII: 7/2023-6/2026)	UNEP		\$392,782	\$0	\$392,782	
	Total for Zimbabwe	5.8	\$855,282	\$48,797	\$904,079	
	GRAND TOTAL	401.4	\$27,533,267	\$1,720,721	\$29,253,988	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/56
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP/Metric)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	6.1	\$735,000	\$88,588	\$823,588
HFC phase-down plan		\$30,000	\$3,900	\$33,900
TOTAL:		\$765,000	\$92,488	\$857,488
INVESTMENT PROJECT				
Refrigeration		\$136,500	\$12,285	\$148,785
Phase-out plan	234.2	\$15,918,438	\$1,191,303	\$17,109,741
HFC phase-down plan	161.1	\$355,500	\$24,885	\$380,385
TOTAL:		\$16,410,438	\$1,228,473	\$17,638,911
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Phase-out plan		\$480,000	\$55,200	\$535,200
Several		\$8,977,829	\$274,420	\$9,252,249
HFC phase-down plan		\$900,000	\$70,140	\$970,140
TOTAL:		\$10,357,829	\$399,760	\$10,757,589
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Australia	6.1	\$495,000	\$57,388	\$552,388
Germany		\$270,000	\$35,100	\$305,100
IBRD	29.6	\$2,506,532	\$175,456	\$2,681,988
UNDP	104.4	\$9,571,090	\$673,446	\$10,244,536
UNEP	12.0	\$6,795,655	\$221,976	\$7,017,631
UNIDO	249.4	\$7,894,990	\$557,355	\$8,452,345
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs)	401.4	\$27,533,267	\$1,720,721	\$29,253,988

Balances on projects returned at the 92nd meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (decisions 92/3(a)(ii))	334,630	23,485	358,115
UNEP (decisions 92/3(a)(ii))	277,372	17,732	295,104
UNIDO (decisions 92/3(a)(ii))	1,728,863	123,876	1,852,739
World Bank (decisions 92/3(a)(ii))	2,586	181	2,767
Total	2,343,451	165,274	2,508,725

Adjustment arising from the 92nd meeting for transferred projects

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (decision 92/3(b)(iv))	-803,872	-91,434	-895,306
UNDP (decision 92/3(b)(v))	803,872	56,271	860,143
Germany (decision 92/3(b)(vi))	-30,000	-3,900	-33,900
UNDP (decision 92/3(b)(vii))	30,000	2,100	32,100
UNEP (decision 92/3(b)(viii))	-10,000	-1,300	-11,300
UNIDO (decision 92/3(b)(ix))	10,000	700	10,700
World Bank (decision 92/3(b)(x))	-35,000	-2,450	-37,450
UNIDO (decision 92/3(b)(xi))	35,000	2,450	37,450

Net allocations based on decisions of the 92nd meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Australia	495,000	57,388	552,388
Germany*	-563,872	-60,234	-624,106
UNDP	10,070,332	708,332	10,778,664
UNEP	6,508,283	202,944	6,711,227
UNIDO	6,211,127	436,629	6,647,756
World Bank	2,468,946	172,825	2,641,771
Total	25,189,816	1,517,884	26,707,700

* US \$624,106 will be offset against approvals at the 93rd meeting.

المرفق العاشر

اتفاق محدث بين حكومة الهندوراس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الهندوراس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسئولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ان الاتفاق المحدث هذا يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة هندوراس واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات
التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	18.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.90
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	19.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	0.80
المجموع	جيم	الأولى	20.70

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	12.94	12.94	12.94	12.94	12.94	6.47	6.47	6.47	6.47	6.47	0	غير متاح
1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	12.94	12.94	9.91	9.91	9.91	6.47	6.47	6.47	2.70	2.70	0	غير متاح
2.1 التمويل المتفق عليه للووكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	197,000	0	0	244,500	0	298,500	0	157,000	0	0	177,500	1,074,500
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,790	0	0	17,115	0	20,895	0	10,990	0	0	12,425	75,215
2.3 التمويل الموافق عليه للووكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	26,500	0	0	76,500	0	36,500	0	43,000	0	0	33,000	215,500
2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,445	0	0	9,945	0	4,745	0	5,590	0	0	4,290	28,015
3.1 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	223,500	0	0	321,000	0	335,000	0	200,000	0	0	210,500	1,290,000
3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,235	0	0	27,060	0	25,640	0	16,580	0	0	16,715	103,230
3.3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	240,735	0	0	348,060	0	360,640	0	216,580	0	0	227,215	1,393,230
4.1.1 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												11.71
4.1.2 الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من مرحلة سابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												6.30
4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
4.2.1 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
4.2.2 الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من مرحلة سابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												1.90
4.2.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
4.3.1 مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
4.3.2 الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة المتفق على إزالته من مرحلة سابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.80
4.3.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00

* تاريخ انتهاء المرحلة الأولى حسب المقرر 14/88 : 2022/9/30.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة إفي سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم الوحدة الفنية للأوزون في هندوراس، التابعة لأمانة الموارد الطبيعية والبيئة، بتنسيق تنفيذ المشروع بما في ذلك الأنشطة المقترحة في الخطة.

2. ستكون الوحدة الفنية للأوزون مسؤولة عن التنسيق الوطني للبرنامج الكامل للخطة بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وستقدم الوحدة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد الخطط السنوية للتنفيذ والتقارير المرحلية للجنة التنفيذية.

3. ستكون الوحدة الفنية للأوزون مسؤولة عن الخطة بمتابعة إصدار وإنفاذ السياسات والتشريعات، الإجراءات للقيام بهذه الأنشطة هي:

(أ) تنفيذ جميع الأنشطة للمكونات داخل الخطة، بما في ذلك تصميم مفصل للأنشطة، ومراجعة الأنشطة المشتركة، وتحديد المستفيدين واختيارهم، والتعاقد على السلع والخدمات، والمساعدة التقنية المستمرة للمستفيدين من المشروع وغير ذلك من الأنشطة؛

(ب) الرصد المنتظم للاتجاهات والسلوكيات في القطاع الخاص المحلي المتعلقة باستخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائلها الممكنة؛

(ج) تصميم وتنظيم وتنفيذ (السنوي) لأنشطة رصد المشروع، بما في ذلك تصميم أدوات جمع البيانات وأدوات التحليل؛

(د) تحليل نتائج الرصد والإبلاغ عنها، بما في ذلك تصميم تنفيذ التدابير التصحيحية و/أو أنشطة المساعدة التقنية، وتنظيم الاجتماعات ذات الصلة من أجل استعراض الرصد وإدارته؛

(هـ) تصميم وتنفيذ التدابير التصحيحية؛

(و) التنفيذ المنتظم لأنشطة المساعدة التقنية المقدمة إلى المستفيدين من المشروع؛

(ز) إعداد التقارير المرحلية السنوية، والتقارير نصف السنوية بشأن تنفيذ الخطة وخطة التنفيذ نصف السنوية للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وفقا للشكل المحدد. وستشمل أيضا إعداد أي تقرير آخر ضروري للتشغيل الملائم لمشروع الخطة.

4. ستنشئ الحكومة تحالفات استراتيجية مع الهيئات الحكومية الأخرى، واتحادات الصناعة، والمؤسسات الأكاديمية، مما يسمح لها بتعزيز الاستراتيجية وتوسيع نطاق عملها، بما في ذلك:

(أ) المؤسسات المهنية ومؤسسات التدريب الأساسي لدعم برنامج التدريب بأكمله إلى القطاعات المشتركة في استخدام غازات التبريد التي سيتم إزالتها والبدائل إلى قطاع الخدمة برمتها؛

(ب) تقوم إدارات الجمارك في المقاطعة وبين المقاطعات وفي المدينة بتنظيم وإرشاد وتنفيذ اللوائح، ضمن جملة أمور، المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال. وستنفذ الإجراءات وعمليات التفثيش وتشرف على صادرات وواردات المواد المستفدة للأوزون. وتنفذ التدابير التشغيلية اللازمة لمنع التهريب والتجارة غير القانونية للمواد المستفدة للأوزون. وستقوم، بالمشاركة مع الوحدة الفنية

للأوزون، بالتفتيش والتحقق من المواد والمعدات الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال. وعند مطالبته من الوحدة الفنية للأوزون، ستعد الجمارك التقارير التي تعمل كمدخلات في التقارير التي يجب أن يقدمها البلد إلى بروتوكول مونتريال.

5. سيقوم فريق متخصص لهذه الوظيفة بإدارة خطة الإزالة، ويتكون من منسق تعينه الوحدة الفنية للأوزون ويزود بالدعم من الممثلين والخبراء في الوكالات المنفذة والبنية التحتية الضرورية للدعم. وسيشمل مكون الدعم لإدارة وتحديث الأدوات القانونية لخطة الإزالة الأنشطة التالية:

- (أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة؛
- (ب) إنشاء برنامج لإعداد السياسات والتطبيقات للسماح للحكومة بممارسة التكاليف المطلوبة وضمان وفاء الصناعة بالتزامات خفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ج) إعداد وتنفيذ أنشطة التدريب، والتوعية وبناء القدرات لضمان التزام عالي المستوى لأهداف الخطة والتزاماتها؛
- (د) إعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة الشركات في الأنشطة؛
- (هـ) إنشاء وتشغيل نظام للإبلاغ عن استخدام/بدائل المواد المستنفدة للأوزون من جانب المستخدمين؛
- (و) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الصرف السنوي استناداً إلى الأداء؛
- (ز) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة، مع مشاركة الكيانات التنظيمية البيئية المحلية من أجل ضمان الاستدامة.

6. يوافق البلد على عمليات التقييم، التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم لدى أي من الوكالات التي تشارك في هذا الاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة وإستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الحادي عشر

اتفاق محدث بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ملاوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره صقر طناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1- أ لف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
- 3- رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

- 5- ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛

(د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل لتقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضاً.

الرصد

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7- توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغييرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا ستقلل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تختار فيها تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة: أن يرصد توافر البدائل التي تقلل الآثار على المناخ إلى أدنى حد؛ وأن ينظر عند مراجعة معايير اللوائح والحوافز في الأحكام المناسبة التي تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ وأن ينظر في إمكانية اعتماد البدائل ذات الفعالية من حيث التكلفة التي تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز وفقا لتقارير تنفيذ الشريحة؛
- (د) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

- 8- سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:
- (أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/ أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11- في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفاؤها قبل استلام الشريحة التالية

من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12- لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14- سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15- يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16- لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17- ان الاتفاق المحدث هذا يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ملاوى واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.80

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2020	2021-2022	2023	2024	2025	2026	2027-2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	7.02	7.02	7.02	7.02	3.51	3.51	3.51	0.27	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	7.02	7.02	7.02	7.02	3.51	3.51	3.51	0.00	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	180,000	0	260,000	0	0	65,000	0	65,000	570,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23,400	0	32,866	0	0	8,217	0	8,217	72,700
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	100,000	0	100,000	0	0	0	0	0	200,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,000	0	9,000	0	0	0	0	0	18,000
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	280,000	0	360,000	0	0	65,000	0	65,000	770,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	32,400	0	41,866	0	0	8,217	0	8,217	90,700
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	312,400	0	401,866	0	0	73,217	0	73,217	860,700
4.1.1	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									7.02
4.1.2	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من مرحلة سابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									3.78
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ انتهاء المرحلة الأولى حسب المرحلة الأولى من الاتفاق: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التدبير 2- ألف.

التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سيتألف تقرير و خطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض.

وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقفاً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفاً مفضلاً لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريباً، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2- في حالة تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي معاً في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) ستشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصراً إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة؛

2- ستتولى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريون مستقلون مسؤولية رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
- (أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في الخطة للبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛
- (ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛
- (ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلاد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2- بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقاً للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1- ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4- ألف.
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات مطلوبة للتخطيط والتنسيق والإبلاغ من أجل تيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 180 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف. على أساس الفهم أن أقصى تخفيض في التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متتاليتين.

2. في حالة الحاجة إلى تطبيق الجزاءات لمدة سنة يكون فيها اتفاقان نافذان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاءات مختلفة، سيتم تحديد تطبيق الجزاءات على أساس كل حالة على حدة مع الأخذ في الحسبان القطاعات المحددة التي أدت إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد القطاع، أو المرحلتين اللتين يتناولان نفس القطاع، سيكون مستوى الجزاءات المطبقة هو الأكبر.

المرفق الثاني عشر

اتفاق محدث ومعدل بين حكومة نيكاراغوا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيكاراغوا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-5 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسئولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب لي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة نيكاراغوا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدابير

التبديل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.10
*الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.00
**الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.60
***المجموع الفرعي			6.80
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	0.31
المجموع	جيم	الأولى	7.11

* معدل استهلاك 2009-2010 البالغ قدره 0.01 طن من أطنان المواد المستنفدة للأوزون

** معدل استهلاك 2009-2010 البالغ قدره 0.03 طن من أطنان المواد المستنفدة للأوزون

*** يعود الفرق ذات 0.01 طن من أطنان المواد المستنفدة للأوزون للتقريب إلى رقم عشري واحد خط الأساس المستخدم لتحديد نقطة البداية

التبديل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.42	4.42	4.42	4.42	4.42	2.21	2.21	2.21	2.21	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك من مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.42	4.42	4.00	3.80	3.80	2.21	1.90	1.90	1.00	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي) للوكالة المنفذة الرائدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	46,158	0	0	106,932	0	0	61,224	0	0	19,617	233,931
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرائدة (بالدولار الأمريكي)	6,001	0	0	13,901	0	0	7,959	0	0	2,550	30,411
3.2	التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي) للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)	100,092	0	0	197,817	0	0	114,276	0	0	38,884	451,069
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	7,006	0	0	13,847	0	0	7,999	0	0	2,722	31,574
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	146,250	0	0	304,749	0	0	175,500	0	0	58,501	685,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	13,007	0	0	27,748	0	0	15,958	0	0	5,272	61,985
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	159,257	0	0	332,497	0	0	191,458	0	0	63,773	746,985
1.1.4	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق عليه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											4.32
2.1.4	التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											1.78
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.2.4	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق عليه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.01
2.2.4	التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.3.4	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق عليه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.03
2.3.4	التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.4.4	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق عليه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
2.4.4	التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.60
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
1.5.4	إجمالي التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط، المتفق عليه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
2.5.4	التخلص التدريجي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط، المتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.31
3.5.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً للمرحلة الأولى في الاتفاق: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- الكيان المعني بتنفيذ بروتوكول مونتريال في نيكاراغوا هو وزارة البيئة والموارد الطبيعية، من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

2- وتتمثل مسؤوليات وحدة الأوزون الوطنية في تصميم واقتراح جميع تدابير السياسات، بما في ذلك التعديلات على اللوائح الحالية، والتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين والمؤسسات والقطاعات ذات الصلة المشاركة في تنفيذ البروتوكول؛ ومتابعة كافة البرامج والمشاريع وإعداد التقارير للوزارة وأمانة بروتوكول مونتريال.

3- وسيساعد الاستشاريون الوطنيون وحدة الأوزون الوطنية في الأنشطة التالية:

(أ) متابعة الأنشطة الموصوفة في كل من المشاريع، بما في ذلك الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والعروض؛

(ب) رصد شراء المعدات والمواد والأدوات وكذلك عقود الخدمات التي تتماشى مع كل من المشاريع والامتثال لقواعد ونظم الوكالات المشاركة في الخطة؛

(ج) المساعدة في الإبلاغ عن أنشطة المشاريع، مع مراعاة الجداول الزمنية المحددة في كل مكون، ودعم وحدة الأوزون الوطنية لتسوية أي انحراف للانتهاء من جميع الأنشطة في الوقت المناسب؛

(د) دعم وحدة الأوزون الوطنية لتحديد المستفيدين واختيارهم، دائماً كنشاط داعم؛

(هـ) دعم وحدة الأوزون الوطنية في جمع البيانات لتقديم التقارير المطلوبة إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن طلبات الشرائح، وكذلك إلى الوكالات المنفذة الرئيسية والمتعاونة؛

(و) رصد وتعزيز إجراءات الامتثال لسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء؛

(ز) أي نشاط آخر من أنشطة الرصد والتقييم تطلبه وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث عشر

اتفاق منقح بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4، و3-3-4، و3-4-4، و3-5-4، و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسئولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المشاركتين في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية ترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سيستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	21.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.04
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.63
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	23.33
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخطط المستوردة	جيم	الأولى	5.33
المجموع			28.66

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	7.58	7.58	7.58	7.58	7.58	0	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	15.16	15.16	15.16	15.16	15.16	7.58	7.58	7.58	7.58	0.58	0	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	350,601	0	0	349,118	0	0	326,619	0	0	120,432	0	1,146,770
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	24,542	0	0	24,438	0	0	22,864	0	0	8,430	0	80,274
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونانديبي (دولار أمريكي)	0	0	0	96,200	0	0	27,720	0	0	18,480	0	142,400
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	8,658	0	0	2,495	0	0	1,663	0	12,816
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	350,601	0	0	445,318	0	0	354,339	0	0	138,912	0	1,289,170
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,542	0	0	33,096	0	0	25,359	0	0	10,093	0	93,090
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	375,143	0	0	445,318	0	0	379,698	0	0	149,005	0	1,379,412
1.1.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												13.43
2.1.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												7.65
3.1.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.2.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.2.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.04
3.2.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.3.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.3.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.09
3.3.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.4.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.4.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												1.49
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.5.4	مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.5.4	مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في مشروعات تمت الموافقة عليها سابقا (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.63
3.5.4	استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
1.6.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات سابقة الخطط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00
2.6.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات سابقة الخطط المستوردة التي يتعين إزالتها في مراحل سابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												5.33
3.6.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلوات سابقة الخطط المستوردة المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)												0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الثانية حسب اتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق المشروع وإدارته بموجب الخطة من مسؤولية وحدة رصد المشروع داخل وحدة الأوزون الوطنية، وهي جزء من المديرية الوطنية للبيئة (DINAMA) في وزارة الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة (MVOTMA). إن وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببروتوكول مونتريال في البلد، وعلى وجه الخصوص، عن تحديد وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الأنشطة غير الاستثمارية والاستثمارية وأنشطة المساعدة التقنية. فيما يلي أهم الشركاء الاستراتيجيين لوحدة الأوزون الوطنية:

(أ) المديرية الوطنية للجمارك (DNA) التي تتقاسم معها وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تنفيذ نظام تراخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومراقبة تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) المختبر التكنولوجي في أوروغواي (LATU) الذي يعمل كفرع تقني لوحدة الأوزون الوطنية؛

(ج) الجامعة التكنولوجية في أوروغواي (UTU) التي تدعم أنشطة التدريب وتقييم التكنولوجيات الجديدة؛ و

(د) مستوردو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذين يقدمون معلومات تسمح بالتحقق من صحة البيانات الجمركية وتتبع المخزونات واستخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدى المستهلكين النهائيين؛

2- تدعم الحكومة وحدة الأوزون الوطنية بالكامل. كفلت وزارة الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة (MVOTMA) - وستضمن في المستقبل - إصدار جميع القوانين واللوائح الوطنية اللازمة. إن وحدة الأوزون الوطنية هي جزء من قسم تغير المناخ (DCC) الذي يحافظ على دور رئيسي في جدول الأعمال البيئي لأوروغواي، لذلك سيكون لمسائل حماية الأوزون مشاركة مهمة في الاستراتيجيات الوطنية والسياسات البيئية.

3- تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية، من خلال مكتبها القطري، الإشراف المالي والفني العام على تنفيذ الخطة. يتعين على وحدة الأوزون الوطنية تقديم تقرير النفقات العادية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

4- ستعد وحدة الأوزون الوطنية لكل طلب شريحة تقرير حالة عن أنشطته وإنجازاته بما في ذلك المراحل الرئيسية وأهداف الأداء الأخرى بالإضافة إلى أي معلومات أخرى مهمة بالنسبة لتنفيذ الخطة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باستعراض هذا التقرير والتحقق منه ثم تقديمه إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف لاستعراضه واحتمال تقديمه إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

أ. ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛

ب. مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

ج. تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

- د. التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفترتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- هـ. الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وينبغي أن تشمل على الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- و. في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- ز. ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- ح. إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- ط. ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- ي. تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- ك. في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- ل. ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- م. تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ [و]
- ن. الوصول إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- س. الإفراج الأنبي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من قبل الوكالة المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) الوصول إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات لتخطيط وتنسيق وإعداد تقارير مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 192 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية

فيما يتعلق بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثاني والتسعين

الأرجنتين

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأرجنتين (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة الأرجنتين أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تُبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن الأرجنتين اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما تضمن تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق نظام التراخيص والحصص، والتنسيق الوثيق مع الجمارك، وتدريب الفنيين بقطاع التبريد. وأقرت اللجنة مع التقدير تصديق البلد على تعديل كيغالي في نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وتعديل نظام التراخيص ليشتمل على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناء عليه فإنها تثق في مواصلة حكومة الأرجنتين تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، وسوف تقدم خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروكلوروفلوروكربون على نحو فعال لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة ببروتوكول مونتريال.

البوسنة والهرسك

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك (المرحلة الثامنة) ولاحظت، مع التقدير، أن حكومة البوسنة والهرسك قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة، مع التقدير، مصادقة البوسنة والهرسك على تعديل كيغالي في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود البوسنة والهرسك، وبالتالي فهي واثقة من أن البلد سيواصل في السنوات الثلاث القادمة تنفيذ الأنشطة بما في ذلك المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعداد خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الأخذ بالحسبان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

كمبوديا

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا (المرحلة الثانية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة كمبوديا قد أبلغت الصندوق وأمانة الأوزون على التوالي ببيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن حكومة كمبوديا قد أنشأت نظام تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون في 8 أبريل/نيسان 2021 وكانت تتعاون مع المديرية العامة للجمارك، وعملت على التداخل مع المديرية العامة للجمارك، وعملت على التداخل مع النظام الإلكتروني لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون/الهيدروكلوروفلوروكربون مع النظام الوطني للنافذة الواحدة لتعزيز أنشطة الرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ القوانين. واعترفت اللجنة التنفيذية بالجهود التي يبذلها البلد للترويج للمساواة بين الجنسين وتوقف استمرار تعميم الجنسانية خلال المرحلة الثانية عشرة من مشروع التعزيز المؤسسي. ولذا أعربت اللجنة التنفيذية عن ثقتها في أن حكومة كمبوديا سوف تواصل خلال السنوات الثلاث القادمة أنشطتها سواء على مستوى المشروع أو مستوى السياسات بما في ذلك تقديم خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروكلوروفلوروكربون لتمكين البلد من تحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال.

شيلي

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لشيلي (المرحلة الخامسة عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة شيلي أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، ببيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن حكومة شيلي

اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وذكرت منها بالأخص تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق نظام التراخيص والحصص، وتدريب ضباط الجمارك والفنيين بقطاع التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الأنشطة التي أطلقت لتسهيل تنفيذ تعديل كيغالي. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود حكومة شيلي، وبناءً عليه تأمل أنه خلال السنوات الثلاث المقبلة، ستنفذ حكومة شيلي أنشطة التعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون من أجل استدامة الإزالة المحققة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووضع الأساس لتخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية.

الجمهورية الدومينيكية

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية الدومينيكية (المرحلة الثانية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة الجمهورية الدومينيكية قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن البلد قد صادق على تعديل كيغالي في أبريل/نيسان 2021. ولاحظت اللجنة أيضاً أن لدى البلد نظام عامل لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والهيدروفلوروكربون وللحصص من الهيدروكلوروفلوروكربون، وأنها أجرت تحديثاً لقواعدها بشأن الإدارة السليمة، وأن التخلص النهائي من المواد والمعدات قد تم تنظيمه بموجب بروتوكول مونتريال، وحققت تقدماً كبيراً في اعتماد فنيي التبريد وتكييف الهواء واسترجاع غازات التبريد فضلاً عن مواصلة تدريب الفنيين على ممارسات التبريد الجيدة والمناولة الآمنة للمواد البديلة. كما اضطلعت باجتماعات تشاورية واستشارة الوعي العام. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن الجمهورية الدومينيكية سوف تواصل تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع تنفيذ خطة كيغالي للهيدروفلوروكربون بطريقة فعالة لتحقيق أهداف إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وخفض الهيدروفلوروكربون.

إكوادور

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإكوادور (المرحلة الثامنة) ولاحظت، مع التقدير، أن حكومة إكوادور قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى وجود نظام تشغيلي لإصدار تراخيص الاستيراد/التصدير للمواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك نظام حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية. وقد دربت الدولة فنيي التبريد على ممارسات التبريد الجيدة والتعامل الآمن مع المواد البديلة، وحصلت على دعم أصحاب المصلحة، وهي ملتزمة باعتماد معايير السلامة ذات الصلة وزيادة الوعي العام. وأشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة إكوادور، وتأمل بالتالي في أن تواصل، بنجاح، التنسيق مع الوكالات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ السياسات واللوائح والأنشطة، في غضون السنوات الثلاث المقبلة، فضلاً عن إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لتعزيز التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وتيسير خفض التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية، لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

إريتريا

7. استعرضت اللجنة التنفيذية طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة) لإريتريا، ولاحظت مع التقدير أن حكومة إريتريا أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد واعترفت اللجنة مع التقدير بتصديق إريتريا على تعديل كيغالي في 7 فبراير/شباط 2023، والخطوات التي اتخذت لتحقيق الالتزامات الأولية بموجب التعديل ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً بأن حكومة إريتريا قد اتخذت خطوات أخرى لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك إنفاذ نظام الحصص والتراخيص وتدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين فضلاً عن فنيي التبريد وتكييف الهواء. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن حكومة إريتريا سوف تواصل خلال السنوات الثلاثة القادمة. تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق هدف الرقابة التالي لبروتوكول مونتريال وستشرع في أنشطة لخفض الهيدروفلوروكربون.

مملكة إسواتيني

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) لإسواتيني، ولاحظت مع التقدير أن حكومة إسواتيني أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة بأن حكومة إسواتيني تنفذ نظام التراخيص والحصص للواردات والصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون وأنها اضطلعت بتدريب فنيي التبريد وموظفي الجمارك ووضعت ونظمت أنشطة استنارة الوعي. ولذا فإن اللجنة التنفيذية أعربت عن الأمل بأن تقوم حكومة إسواتيني خلال السنوات الثلاث القادمة بمواصلة تنفيذ أنشطة لتمكين البلد من الامتثال للالتزاماتها في إطار بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

غامبيا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية عشرة) لغامبيا مع التقدير أن حكومة غامبيا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي لعام 2021 مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن لدى البلد نظام لتراخيص الهيدروفلوروكربون منذ يناير/كانون الثاني 2021. وشجعت اللجنة حكومة غامبيا من خلال وحدة الأوزون الوطنية ووحدة الإشراف في وكالة البيئة الوطنية لضمان فعالية نظام التراخيص، والرصد والإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة بأن غامبيا سوف تواصل خلال الثلاث سنوات القادمة خفض التدرجي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والشروع في أنشطة لخفض الهيدروفلوروكربون لتحقيق الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال التالية.

جورجيا

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية عشرة)، لجورجيا ولاحظت مع التقدير أن حكومة جورجيا أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، بيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية أن حكومة جورجيا أظهرت التزامها بالإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستيفاء تدبير الرقابة لعام 2020 في بروتوكول مونتريال، إلى جانب التخفيضات التدريجية الجديدة المحققة في استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستخدامها. ولاحظت اللجنة كذلك التقدم الذي أحرزته حكومة جورجيا نحو التصديق على تعديل كيغالي. وبناءً عليه، فإن اللجنة التنفيذية تأمل في تحقيق جورجيا الامتثال لضوابط الرقابة بخفض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة بحلول 2025 والتصديق على تعديل كيغالي في المستقبل القريب.

كينيا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكينيا (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن كينيا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة بأن البلد قد راجع القواعد الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون لإدراج نظام تراخيص الهيدروفلوروكربون، وأن القواعد المعدلة تنتظر موافقة برلمان كينيا. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة كينيا تواصل إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من خلال إنفاذ نظام التراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون، وتدريب الفنيين على الاستخدام الآمن للهيدروكلورونات والاضطلاع ببرامج لاستنارة الوعي وعلى ذلك فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة كينيا سوف توافق على القواعد المعدلة للمواد الخاضعة للرقابة وتنفيذ الأنشطة بما في ذلك أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وخفض الهيدروفلوروكربون ونظر قضايا الجنسانية لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

كيريبياتي

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكيريبياتي (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة كيريبياتي أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود حكومة كيريبياتي في الترويج للمساواة بين الجنسين في مشروعيات الصندوق المتعدد الأطراف، وتتوقع مواصلة الترويج للمساواة بين الجنسين وبيئة العمل الصديقة للجنسانية خلال المرحلة التاسعة. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن البلد يواصل تنفيذ نظام تراخيص الهيدروفلوروكربون من خلال أمر إداري وينفذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إجراء الإرشاد بالمعلومات وأنشطة استشارة الوعي والمشاركة في اجتماعات الشبكة الإقليمية. وتأمل اللجنة التنفيذية بأن تواصل حكومة كيريبياتي تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لتدعيم قوة الدفع في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي في المستقبل.

الكويت

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكويت (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة الكويت قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون لعام 2021 على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن الكويت نفذت نظام تراخيص إلكتروني، ولم يكن هناك أي حالات للإتجار غير القانوني خلال المرحلة الثامنة من المشروع. وفيما يتعلق بنظام التراخيص الإلكتروني، شجعت اللجنة التنفيذية حكومة الكويت، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، على العمل بصورة وثيقة مع أصحاب المصلحة لضمان فعالية نظام التراخيص. واعترفت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة الكويت لمتابعة تنفيذ نتائج الأنشطة التمكينية، وهي على ثقة بأن البلد سوف يواصل خفض التدريجي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق الهدف التالي من أهداف الرقابة في إطار بروتوكول مونتريال وسوف تواصل تيسير التصديق على تعديل كيغالي.

لبنان

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للبنان (المرحلة الثالثة عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة لبنان أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود البلد في تحقيق أهداف خفض المعجل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتفق عليها واستدامتها، عن طريق الرصد المتواصل لحصص المواد المستنفدة للأوزون ونظام التراخيص، وتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والأنشطة الرقابية من جانب الحكومة. وتلاحظ اللجنة التنفيذية مع التقدير الخطوات المحددة التي اتخذتها الحكومة لتخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق تضمينها في نظام التراخيص، وبناء عليه فإنها تأمل أن تواصل حكومة لبنان خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، وأن تبدأ تنفيذ خطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون لتحقيق الامتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال واستدامته.

ليبيريا

15. استعرضت اللجنة التنفيذية الطلب المقدم لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) لليبيريا، ولاحظت مع التقدير أن حكومة ليبيريا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ليبيريا اتخذت خطوات صوب الانتهاء من استعراض القواعد الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون مع مراعاة أحكام تعديل كيغالي. واعترفت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة ليبيريا ومن ثم فهي على ثقة من أن البلد سوف يواصل خفض

التدريجي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق هدف الرقابة التالية بموجب بروتوكول مونتريال وسوف تشرع في أنشطة خفض الهيدروكلوروفلوروكربون.

مالي

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مروع التعزيز المؤسسي لمالي (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة مالي قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 للصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال مالي لبروتوكول مونتريال. وأشادت اللجنة بوحدة الأوزون الوطنية لما تبذله من جهود لتنفيذ الأنشطة بموجب المرحلة التاسعة من مشروع التعزيز المؤسسي على الرغم من التحديات التي واجهها البلد. واعترفت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة مالي لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال تنفيذ نظام التراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد ومن ثم فهي تأمل بأن تضع حكومة مالي تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون وتواصل تنفيذ الأنشطة بنجاح لتمكين البلد من تحقيق وتدعيم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

منغوليا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمنغوليا (المرحلة الثالثة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة منغوليا أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق وأمانة الأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة أيضا مع التقدير بتصديق منغوليا على تعديل كيغالي في 27 يولييه/ تموز 2022 وتعديل القوانين الوطنية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أن منغوليا تضع منصة نظام تراخيص إلكتروني ضخم لكل من الهيدروكلوروفلوروكربون والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاحظت الجهود التي تبذلها لتعزيز نظام تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون، وأصدرت الحصص السنوية وتقديم تقارير البرنامج القطري وبيانات المادة 7 في الموعد المحدد. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة منغوليا سوف تواصل خلال السنوات الثلاث القادمة، أنشطة لكل من المشروع ومستويات السياسات لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال في المستقبل.

نيكاراغوا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيكاراغوا (المرحلة الحادية عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة نيكاراغوا أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة التنفيذية بأن البلد قام بتحديث قواعده الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال للامتثال لمتطلبات تعديل كيغالي وحقق تقدم كبير في تدريب فنيي التبريد بشأن ممارسات التبريد الجيدة والتخزين السليم من الناحية البيئية لغازات التبريد، وأنه التزم بصياغة المعايير والمستويات الخاصة بالمناولة السليمة لغازات التبريد البديلة ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن نيكاراغوا سوف تواصل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة فعالة لتحقيق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وخفض الهيدروكلوروفلوروكربون.

نيوي

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيوي (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة نيوي قد امتثلت للالتزامات تعديل كيغالي من خلال إنشاء نظام لتراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون. ولاحظت اللجنة أيضا أن نيوي أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2021 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة نيوي في المحافظة على وقف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية منذ عام 2011 والترويج للمساواة بين الجنسين في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف وتوقع استمرار الترويج للمساواة بين

الجنسين وبيئة العمل الصديقة للجنسانية خلال المرحلة التاسعة، واعترفت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن حكومة نيوي طلبت مستوى من التمويل يقل عن التمويل الخاص بالمرحلة التاسعة من المشروع من خلال خفض مرتبات اثنين من الموظفين في وحدة الأوزون الوطنية. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل في أن تحقق حكومة نيوي خلال السنوات الثلاثة القادمة الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون وإطلاقها ومواصلة تنفيذ أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لدعم الاستهلاك الصفري للهيدروكلوروفلوروكربون. والحفاظ على الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

مقدونيا الشمالية

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمقدونيا الشمالية (المرحلة الثامنة) ولاحظت، مع التقدير، أن حكومة مقدونيا قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن البلد قد اتخذ خطوات للتخلص التدريجي من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ويستعد للتخفيض التدريجي لاستهلاك الهيدروفلوروكربون بما في ذلك المراقبة الصارمة لتجارة الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون من خلال الإطار التنظيمي، وتخصيص حصص الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن وحدة الأوزون الوطنية حافظت على تعاون وثيق مع سلطات الجمارك ومفتشي البيئة الحكوميين لتعزيز فعالية التشريعات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة. وأشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة مقدونيا لتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعداد مشروع خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ورفع مستوى الوعي العام بما في ذلك سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف. وبالتالي، فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة مقدونيا الشمالية ستواصل خلال السنوات الثلاث القادمة تنفيذ الأنشطة لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

عُمان

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لعُمان (المرحلة التاسعة) ولاحظت، مع التقدير، أن حكومة عُمان قد أبلغت عن بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق وبيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون، مشيرةً إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة كذلك أن البلد قد اتخذ خطوات لمواصلة التخلص التدريجي من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك المراقبة الصارمة على تجارة الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال الإطار التنظيمي للمواد المستنفدة للأوزون وتخصيص الحصص، فضلاً عن زيادة تحسين قاعدة البيانات الإلكترونية. كما لاحظت اللجنة أن وحدة الأوزون الوطنية قد حافظت على تعاون وثيق مع سلطات الجمارك لتشغيل نظام الترخيص الإلكتروني. وبالتالي، فإن اللجنة على ثقة من أنه حكومة عمان ستحرز خلال السنوات الثلاث المقبلة تقدماً نحو المصادقة على تعديل كيغالي، فضلاً عن مواصلة تنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين البلد من الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

بالاو

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تحديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو (المرحلة العاشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة بالاو قد أبلغت بيانات البرنامج القطري بيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة بالاو لإنشاء نظام التراخيص للمواد الهيدروفلوروكربونية ومواصلة إنفاذ الحظر على استيراد المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون. واعترفت اللجنة كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة بالاو للترويج لبيانات العمل الصديقة للجنسانية وتتوقع أن تستمر عملية تعميم الجنسانية خلال المرحلة التالية من المشروع. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حكومة بالاو قد استمرت في تنفيذ نظام النافذة الواحدة الذي أدى إلى مواصلة تعزيز إنفاذ التراخيص. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة بالاو سوف تواصل أنشطة كل من المشروع والسياسات لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي التالية.

الفلبين

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة الفلبين قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق الأوزون على التوالي مما يشير إلى التزام البلد ببروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة مع التقدير بأن حكومة الفلبين قد صدقت على تعديل كيغالي في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022 وأنشأت نظام التراخيص، ولاحظت اللجنة أيضاً أن البلد ينفذ تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون فضلاً عن نظام حصص الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال منصة النظام الإلكتروني للسماح والرصد الذي عزز من رصد وإبلاغ البيانات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة، ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفلبين قد أدرجت التعميم الجنساني في تنفيذ أنشطتها ببروتوكول مونتريال. ولذا فإن اللجنة تأمل في أن تواصل حكومة الفلبين تنفيذ الأنشطة على مستوى السياسات والمشروع لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

جمهورية مولدوفا

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية مولدوفا (المرحلة الثانية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة جمهورية مولدوفا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال ببروتوكول مونتريال. واعترفت اللجنة بأن حكومة مولدوفا قد وضعت قواعد للرقابة على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال إنشاء حصص استيراد سنوية لهذه المواد وإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير لكل شحنة. ولذا فإن اللجنة على ثقة بأن حكومة جمهورية مولدوفا سوف تواصل خلال السنوات الثلاثة القادمة الأنشطة على مستويات المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق هدف الرقابة التالي بموجب بروتوكول مونتريال والانتهاج من عملية التصديق على تعديل كيغالي.

رواندا

25. استعرضت اللجنة التنفيذية الطلب المقدم لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) لرواندا ولاحظت مع التقدير أن حكومة رواندا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى أن البلد في حالة امتثال ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن رواندا تنفذ نظام تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون منذ 1 يناير/ كانون الثاني 2021 وإنها اتخذت خطوات أخرى لإزالة استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك إنفاذ نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين فضلاً عن فنيي التبريد وتكييف الهواء. وأشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا. ولذا فإنها تأمل في أن يواصل البلد، خلال السنوات الثلاثة القادمة، تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي لتحقيق وتدعيم هدف الرقابة التالي ببروتوكول مونتريال وأن تشرع في خفض الهيدروكلوروفلوروكربون وفقاً لتعديل كيغالي.

ساموا

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا (المرحلة الثانية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة ساموا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن البلد يتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق تدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والالتزامات الأولية لتعديل كيغالي، وأشادت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة ساموا لتعزز إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وأنها تنفذ بنجاح نظام التراخيص والحصص، ونظام تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون، وتدرج التعميم الجنساني وأنشطة التنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين. ولاحظت اللجنة أيضاً مستوى استنارة الوعي لتوعية أصحاب المصلحة عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والالتزام بموجب تعديل كيغالي.

وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل حكومة ساموا خلال السنوات الثلاثة القادمة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعداد المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون لتمكين البلد من تحقيق التزامات بروتوكول مونتريال، بما في ذلك تلك الموافقة بموجب تعديل كيغالي.

تونغنا

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغنا (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة تونغنا قد نفذت بنجاح نظام تراخيص الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون، وأبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة عن تعاطفها للكارثة الطبيعية التي دمرت البلد في 2022 وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة تونغنا لاستعراض استراتيجيتها وخطة عملها لضمان الاستمرار في تنفيذ التزامات البلد بموجب بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن تونغنا مواصلة إنفاذها الدقيق لنظام التراخيص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والحظر المفروض على استيراد المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون ودعمت عملية إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون قبل تدابير الرقابة التالية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة تونغنا للترويج لبيئات العمل الصديقة للإنسانية ومشاركة الإناث. ولذا فإن اللجنة التنفيذية على ثقة من أن حكومة تونغنا سوف تواصل خلال السنوات الثلاثة القادمة تنفيذ الأنشطة في مستويات المشروع والسياسات لتحقيق الأهداف المقبلة لبروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي.

توفالو

28. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) ولاحظت مع التقدير أن حكومة توفالو قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والالتزامات الأولية بموجب تعديل كيغالي. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة توفالو للترويج لبيئات العمل الصديقة للإنسانية ومشاركة الإناث في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ولاحظت اللجنة أيضا مشاركة البلد في الشبكة الإقليمية واجتماعات بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تنفذ حكومة توفالو خلال السنوات الثلاثة القادمة، المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعداد المرحلة الأولى من خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون لتمكين البلد من الامتثال لأهداف الاستهلاك المتفق عليها مع اللجنة التنفيذية وتحقيق التزامات بروتوكول مونتريال.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

29. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية (المرحلة الخامسة عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أبلغت أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي، بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 التي تبين امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن البلد اتخذ خطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما تضمن تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق نظام التراخيص والحصص، وتدريب ضباط الجمارك والفنيين بقطاع التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الأنشطة التي أطلقت لتسهيل تنفيذ تعديل كيغالي. أقرت اللجنة التنفيذية بالجهود اللازمة والتحديات التي تواجه حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وعليه فإنها تأمل أن الحكومة ستواصل خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والإعداد لخطة تنفيذ تعديل كيغالي فيما يخص الهيدروفلوروكربون، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي مع النجاح في الوصول إلى الخفض المتفق عليه في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 88.8 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023، ووضع الأساس للخفض التدريجي في إطار تعديل كيغالي.

زامبيا

30. استعرضت اللجنة التنفيذية الطلب الخاص بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) لزامبيا، ولاحظت مع التقدير أن حكومة زامبيا قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال ولاحظت اللجنة أيضا الخطوات التي اتخذها البلد لاستعراض القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون للرقابة على المواد الهيدروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة بمواصلة زامبيا تنفيذ نظام التراخيص والحصص للاستيراد والتصدير، والقيام بتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء وموظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القوانين ووضع وتنظيم أنشطة استنارة الوعي. ولذا فإن اللجنة على ثقة بأن حكومة زامبيا سوف تواصل خلال السنوات الثلاثة القادمة، خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق هدف الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وإعداد خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون.

زمبابوي

31. استعرضت اللجنة التنفيذية الطلب المقدم لتجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية عشرة) لزمبابوي ولاحظت مع التقدير أن حكومة زمبابوي قد أبلغت بيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي مما يشير إلى امتثال البلد لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة مع التقدير بأن زمبابوي قد صدقت على تعديل كيغالي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2022 وأنها عدلت القواعد الوطنية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لإدراج المواد الهيدروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة أيضا أن حكومة زمبابوي واصلت تدريب موظفي الجمارك بشأن الرصد والرقابة على الاتجار، وتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء على الاستخدام الآمن لغازات الهيدروكربونات. ولذا فإن اللجنة على ثقة من أن حكومة زمبابوي سوف تواصل خلال السنوات الثلاثة القادمة تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بطريقة فعالة لتحقيق هدف الرقابة التالي بموجب بروتوكول مونتريال وإعداد خطة كيغالي لتنفيذ الهيدروفلوروكربون.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق اليونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكونا الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة")] تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصدوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	18

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	18.79	18.79	9.39	9.39	9.39	9.39	9.39	0	لا ينطبق
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	11.70	6.13	5.60	5.60	5.60	5.60	5.60	0	لا ينطبق
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	205,000	0	190,000	0	180,000	700,000
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,536	0	0	25,479	0	23,614	0	22,371	87,000
3.2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	0	270,000	0	0	470,000
4.2 تكاليف دعم اليونيب (دولار أمريكي)	14,000	0	0	0	0	18,900	0	0	32,900
5.2 إجمالي التمويل الموافق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة ألمانيا) (دولار أمريكي)	120,000	0	0	0	0	0	0	0	120,000
6.2 إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها لحكومة ألمانيا (دولار أمريكي)	15,600	0	0	0	0	0	0	0	15,600
1.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	445,000	0	0	205,000	0	460,000	0	180,000	1,290,000
2.3 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	45,136	0	0	25,479	0	42,514	0	22,371	135,500
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	490,136	0	0	230,479	0	502,514	0	202,371	1,425,500
1.1.4 مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	11.70								
2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	6.30								
3.1.4 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0								

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2020

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستوفر الحكومة الرصد الشامل، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. وستقوم الإدارات الحكومية المعنية برصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد كما هو مسجل. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:
 - (أ) التقارير عن استهلاك المواد التي ينبغي تقديمها إلى أمانة الأوزون تمثيلاً مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
 - (ب) التقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ينبغي تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.
3. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بإسناد مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاري محلي مستقل/استشاريين محليين مستقلين. وسيكون للشركة أو للاستشاري المسؤول/الاستشاريين المسؤولين عن التحقق حق الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

3. التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. في حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين إندونيسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُرعى فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي شركة قيد التحويل إلى تكنولوجيا لا تحتوي على الهيدروفلوروكربون المدرجة في الخطة وتكون غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيحة لملكية أجنبية أو شركة أجنبية تعلن عن التاريخ النهائي 21 سبتمبر/أيلول 2007)، لن تتلق مساعدة مالية. وسوف يبلغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛

(د) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام أنظمة سابقة الخلط مع عوامل نفخ محتملة لديها إمكانية منخفضة على الاحتراز العالمي بدلاً من خلطها داخل المؤسسة، بالنسبة لمؤسسات الرغاوي المشمولة في إطار الخطة، إذا كان ذلك ممكناً من الوجهة التقنية وتكون مجدية اقتصادياً ومقبولة من المؤسسات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة أستراليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته

التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	267.40
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	132.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3.90
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	*0.00
المجموع			403.90

*لاستهلاك الفعلي لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون - 225 هو 0.02 طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

المسطر	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	262.54	262.54	131.27	131.27	131.27	131.27	131.27	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	181.76	181.76	131.27	131.27	131.27	131.27	131.27	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	3,520,244	0	5,415,032	0	0	2,970,571	0	1,335,000	13,240,847
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	246,417	0	379,052	0	0	207,940	0	93,450	926,859
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	495,000	0	415,000	0	0	665,000	0	110,000	1,685,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	57,388	0	48,113	0	0	77,097	0	12,752	195,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	4,015,244	0	5,830,032	0	0	3,635,571	0	1,445,000	14,925,847
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	303,805	0	427,165	0	0	285,037	0	106,202	1,122,209
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	4,319,049	0	6,257,197	0	0	3,920,608	0	1,551,202	16,048,056
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									180.67
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									86.73
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									132.60
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									3.90
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.4.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.02
4.4.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتوقع إزالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

*تاريخ إتمام المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر /كانون الأول 2024.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيدير عملية الرصد وحدة الأوزون الوطنية ووزارة البيئة والغابات، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك استناداً إلى البيانات الرسمية للواردات والصادرات للمواد المسجلة من الإدارات الحكومية ذات الصلة.
3. تقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في مواعيد الاستحقاق ذات الصلة أو قبلها.

(أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد التي تقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

4. سيتم رصد الاستهلاك سنوياً على مدى تنفيذ الخطة وينعكس بالتالي في التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة.
5. ستعتمد وحدة الأوزون الوطنية التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية نفس التقرير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة بجانب خطة والتنفيذ السنوية والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 161.72 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سينتقل على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع عشر

اتفاق محدث ومعدل بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم الذي توصلت إليه الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية حول تخفيض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والمذكورة في التذييل 1-أ ("المواد") إلى مستوى 200.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون بصورة مستدامة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2024 امتثالاً لجدول الإزالة الملحوظ في بروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-أ ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-أ. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-أ. وألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-أ، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-أ للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-أ ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-أ. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-أ لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-أ ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُشرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة ملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق البنك الدولي وحكومة إيطاليا على أن تكونا الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية] و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 2-6 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. في الاجتماع الثمانين، لم يعد البنك الدولي وكالة متعاونة في تنفيذ أنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. وعليه فإن مسؤوليات البنك الدولي بموجب هذا الاتفاق تتوقف عند الاجتماع الثمانين. إن هذا الاتفاق المحيّن المعدل يحل محل الاتفاق الذي توصلت إليه الأرجنتين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	266.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	94.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.34
المجموع			377.51

التنزيل 2- أ: الأهداف والتمويل

المجموع	2024	2023	2022	2020 2021	2019	2018	2017	الوصف	السطر
لا ينطبق	260.45	260.45	260.45	260.45	360.63	360.63	360.63	جدول تخفيض المواد من المجموعة 1، المرفق ج من بروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	200.35	200.35	200.35	260.45	350.58	350.58	350.58	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة 1، المرفق ج (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
9,691,238	969,124	3,888,050	0	0	3,280,793	0	1,553,271	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	2.1
678,387	67,389	272,164	0	0	229,656	0	108,729	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
0	0	0	0	0	0	0	0	التمويل المقرر للوكالة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	2.3
0	0	0	0	0	0	0	0	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
250,000	0	0	0	0	0	0	250,000	التمويل المقرر للوكالة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	2.5
32,500	0	0	0	0	0	0	32,500	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.6
9,941,238	969,124	3,888,050	0	0	3,280,793	0	1,803,271	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
710,887	67,839	272,164	0	0	229,656	0	141,229	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
10,652,125	1,036,963	4,160,214	0	0	3,510,449	0	1,944,500	إجمالي التكاليف المقررة	3.3
42.84								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
59.57								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
163.79								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
70.61								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
23.96								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0.0								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
1.74								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0.0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
12.6								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0.0								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
0.0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
1.57								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
0.0								الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
0.0								كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الواجب إزالتها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
0.83								استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى بموجب الاتفاق ذات الصلة: 31 يونيو/حزيران 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

2. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل الجاري تنفيذها لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف من كل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للائتمثال لهذه الاتفاقات وسيكون هو أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. في الأرجنتين، تُعتبر وحدة الأوزون الوطنيّة (أوبروز) مكتب التنسيق الثلاثي الأطراف للبرنامج القطري لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وهي تتألف من ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة، ووزارة الإنتاج، ووزارة الشؤون الخارجية والعبادة.

2. تتسق عمل وحدة الأوزون الوطنيّة (أوبروز) وزارة البيئة والتنمية المستدامة التي تُشكّل جهة الاتصال الوطنيّة لبروتوكول مونتريال وتُعتبر مسؤولة عن المهمّات المرتبطة بتنفيذ البرنامج القطري، ومراقبة نظام تراخيص الواردات، وتقييم بيانات الاستهلاك، وإصدار التقارير على أساس فصلي بموجب البرنامج القطري، وتخفيض المواد المستنفدة للأوزون.

3. تمّ تعيين اليونيدو على أنها الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين وكل من البنك الدولي وحكومة إيطاليا الوكالتان المنفذتان المتعاونتان.

4. ستكون اليونيدو مسؤولة عن الإدارة العامة، ورصد التقدّم، والتحقّق من الأداء والإبلاغ إلى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية. ستنفذ كل من اليونيدو والبنك الدولي وحكومة إيطاليا المشروعات الفرعية للمرحلة الثانية. ستنفذ الوكالات المنفذة مشروعاتها الفرعية وفق الإجراءات والقواعد الخاصة باليونيدو، والبنك الدولي، وحكومة إيطاليا على التوالي.

5. سيرفع البنك الدولي تقريره إلى اليونيدو حول التقدّم بشأن الأنشطة كافة التي ينفذها والتي سيتمّ إدراجها في التقارير المرحلية الدورية لليونيدو. كما سينسّق البنك الدولي أنشطته من خلال وزارة الإنتاج.

6. ستعمل اليونيدو بتعاون وثيق مع وحدة الأوزون الوطنيّة (أوبروز) ومع المستفيدين. سيُنجز المشروع تحت إشراف وبتوجيه من مدير المشروع في اليونيدو. وستقوم وحدة الأوزون الوطنيّة (أوبروز) بالمراقبة والتنسيق اللازمين على المستوى المحلي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4- ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الأني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.]

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 172.61 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن عشر

اتفاق محدث بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التدريبات
التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.86
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.94
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	17.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	6.11
المجموع	جيم	الأولى	23.91

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021-2022	2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1-1	جدول التخفيض في بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.57	11.57	11.57	11.57	5.78	5.78	5.78	0	غير متوفر
2-1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.57	11.57	11.57	11.57	5.78	5.78	5.78	0	غير متوفر
1-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	150.000	0	312500	0	0	192500	0	105000	760,000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	844,18	0	38297	0	0	23591	0	868,12	93600
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (بالدولار الأمريكي)	100,000	0	150.000	0	0	150.000	0	0	400000
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	7000	0	10500	0	0	10500	0	0	28000
1-3	إجمالي التمويل الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	250000	0	462500	0	0	342500	0	105000	160,100
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	25844	0	48797	0	0	34,091	0	868,12	121.600
3-3	إجمالي التكاليف الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	275844	0	511297	0	0	376.591	0	117868	600,281,1
1-1-4	الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.57								
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.29								
3-1-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
4-2-1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.94								
3-2-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
1-3-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الموجود في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة الواجب تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								
2-3-4	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الموجود في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة الواجب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.11								
3-3-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب الموجود في البوليولات المخلوطة سابقا المستوردة المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00								

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى: 30 يونيو/ حزيران 2023 وفقا للمقرر 11/91 (ب).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين للخطة في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. تستخدم مؤشرات الرصد والإبلاغ والتحقق لرصد المراحل المهمة للمشروع. وتوفر الوحدة الوطنية للأوزون التنسيق الشامل لجميع الأنشطة بموجب الخطة، مثل التدريب وإصدار الشهادات ونشر الوعي، تمشياً مع الاتفاق بين حكومة زمبابوى والوكالات المنفذة.
3. أنشأت رابطة التبريد وتكييف الهواء قاعدة بيانات لجميع الأعضاء وسوف تدعم الوحدة الوطنية للأوزون في تنظيم حلقات تدريب وإصدار الشهادات للتقنيين ورصد مدونات السلوك وممارسات التقنيين.
4. تعد الوحدة الوطنية للأوزون، بمساعدة الوكالات المنفذة، تقارير مرحلية عن تنفيذ الشريحة للجنة التنفيذية.
5. تقوم الوكالات المنفذة بدور الرصد والإشراف لضمان تحقيق المراحل المهمة المتفق عليها وتنظم عمليات تحقق مستقلة لضمان أن المشروعات تسير في الطريق الصحيح وتمشى مع الاتفاقات.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعزب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من الخطة يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

جدول الالتزامات المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية وشرائح تمويل الكاميرون بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للخفض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال في المرفق واو (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	غير متاح	4,760,203	4,760,203	4,760,203	4,760,203	4,760,203	4,284,183	4,284,183	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي الاستهلاك في المرفق واو (بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	3,579,012	3,753,448	3,728,532	3,702,578	3,676,624	3,650,670	3,624,716	3,599,555	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه لوكالة التنفيذ الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	355,500	0	0	406,000	0	297,000	0	153,000	1,211,500
2-2	تكاليف الدعم لوكالة التنفيذ الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	24,885	0	0	28,420	0	20,790	0	10,710	84,805
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	355,500	0	0	406,000	0	297,000	0	153,000	1,211,500
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,885	0	0	28,420	0	20,790	0	10,710	84,805
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	380,385	0	0	434,420	0	317,790	0	163,710	1,296,305

المرفق العشرون

مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل المرحلة الأولى من إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28

نص العمل بشأن عتبات الفعالية من حيث التكلفة

عتبات الفعالية من حيث التكلفة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستفدة للأوزون (UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20) (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررات 50/ 74 و 13 /62 و 44/ 60		
	مادة خط الأساس	البدايل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/ كغم)	مادة خط الأساس	البدايل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/ كغم)
التبريد المحلي (غازات التبريد ومكونات ألواح رغاوي البولي يوريثان)	كلوروفلوروكربون-12	هيدروفلوروكربون-134 R-600a	13.76	غير متاح	غير متاح	غير متاح
	كلوروفلوروكربون-11	هيدروكلوروفلوروكربون-141ب سيكلوبنتان		هيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سيكلوبنتان	7.83**
تبريد/تكييف الهواء المحلي						
التبريد التجاري (غازات التبريد ومكونات ألواح رغاوي البولي يوريثان)	كلوروفلوروكربون-12	هيدروفلوروكربون-134 أ	15.21	هيدروكلوروفلوروكربون-22	هيدروفلوروكربون-32، ر-290، هيدروفلوروكربون-134، ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا، نظم تبريد تعاقبية	15.21*
	كلوروفلوروكربون-11	هيدروكلوروفلوروكربون-141ب سيكلوبنتان ماء		هيدروكلوروفلوروكربون-141ب	سيكلوبنتان، ماء، ميثيل فورمات، ميثيل، هيدروفلوروكربون-245fa، هيدروفلوروأوليفينات مخفضة	
أجهزة تكييف الهواء الثابتة (تصنيع أجهزة تكييف الهواء المنزلية)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	هيدروكلوروفلوروكربون-22	R-410A، هيدروفلوروكربون-290، R-32	كل حالة على حدة
[أجهزة تكييف الهواء الثابتة (التبريد التجاري)]						

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20 (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررات 50/ 74 و 13 /62 و 44/ 60			التبريد وتكييف الهواء في أغراض النقل والصناعة
	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمه	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/ كغم)	مادة خط الأساس	البدائل الرئيسية المقدمه	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/ كغم)	
							كل حالة على حدة
	كلوروفلوروكربون-11	هيدروكلوروفلوروكربون-بون-141ب سيكلوبنتان ماء	7.83	هيدروكلوروفلوروكربون-141ب روكربون-141ب	سيكلوبنتان، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون-245fa، هيدروفلوروأولفينات مخفضة	7.83***	9-7
	كلوروفلوروكربون-11	هيدروكلوروفلوروكربون-بون-141ب سيكلوبنتان ماء	6.23	هيدروكلوروفلوروكربون-141ب روكربون-141ب	سيكلوبنتان، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون-245fa، هيدروفلوروأولفينات مخفضة	6.23***	9-7
	كلوروفلوروكربون-11	هيدروكلوروفلوروكربون-بون-141ب سيكلوبنتان ماء	16.86	هيدروكلوروفلوروكربون-141ب روكربون-141ب	سيكلوبنتان، ماء، ميثيل فورمات، ميثيلال، هيدروفلوروكربون-245fa، هيدروفلوروأولفينات مخفضة	16.86***	9-7
	كلوروفلوروكربون-بون-12 134أ	هيدروكلوروفلوروكربون-134أ	8.22	هيدروكلوروفلوروكربون-22/هيدروكلوروفلوروكربون-141ب	هيدروكلوروكربون، ثاني أكسيد الكربون	8.22***	9-7
	كلوروفلوروكربون-12/11 كلوروفلوروكربون-11	الهيدروكلوروكربون	4.40	هيدروكلوروفلوروكربون-22/هيدروكلوروفلوروكربون-141ب	هيدروكلوروكربون هيدروفلوروكربون-134أ، هيدروفلوروكربون-152أ، بيركلوروايثيلين، هيدروفلوروأولفين		6-4
	هالون	مسحوق ABC الجاف لإطفاء الحريق، ثاني أكسيد الكربون	1.48	هيدروكلوروفلوروكربون-123	لم تتم الموافقة على مشروعات بعد		كل حالة على حدة
	كلوروفلوروكربون-بون-113	التنظيف الحراري، التنظيف المائي، ثلاثي كلورو الإيثيلين، الهيدروكلوروكربون، وغيرها	19.73	هيدروكلوروفلوروكربون-141ب	إيسو بارافين		كل حالة على حدة
	ثلاثي كلورو الإيثان		38.50	غير متاح	غير متاح		كل حالة على حدة
	كلوروفلوروكربون-	هيدروكلوروفلوروكربون-	غير متاح	غير متاح	غير متاح		كل حالة على حدة

القطاع	الخطط الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20) (الفقرة 32)			خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررات 50/ 74 و 13 /62 و 44/ 60		
	مادة خط الأساس	البديل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/ كغم)	مادة خط الأساس	البديل الرئيسية المقدمة	عتبة فعالية التكلفة (دولار أمريكي/ كغم)
المقتنة	12/ كلوروفلوروكربون- 11	أ134				
أجهزة تكييف الهواء المتحركة	كلوروفلوروكربون- 12	هيدروفلوروكربون- أ134	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح
تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء الأخرى (المضخات الحرارية، وسائل النقل، المبردات، للأغراض الصناعية)	كلوروفلوروكربون- 12/ كلوروفلوروكربون- 11 (المبردات)	هيدروفلوروكربون- أ134/ هيدروفلوروكربون- بون-123 (المبردات)	غير متاح	هيدروكلوروفلو روكربون-22	R-410A، هيدروفلوروكربون- 32، R-290، ثاني أكسيد الكربون، الأمونيا، نظم تبريد تعاقبية	كل حالة على حدة

[* سيتم توفير تمويل يصل إلى 25 في المائة كحد أقصى فوق عتبة فعالية التكلفة للمشروعات عند الاقتضاء لإدخال بدائل [غير الهيدروفلوروكربون/ المواد غير الخاضعة للرقابة] منخفضة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي (المقرر 44/60(و)(4)).]

** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الرغايي [التي يقل استهلاكها عن 20 طناً مترياً]، قد يصل الحد الأقصى إلى [40/25] في المائة فوق عتبة فعالية التكلفة (المقرر 50/74(ج)(3)).

المرفق الحادي والعشرون

نموذج

مشروع اتفاق بين حكومة [البلد]
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى
من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية
(الفترة: [سنة البداية - السنة النهائية])

الهدف

1. تمثل هذه الاتفاقية فهم حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل (1-أ) ("المواد") إلى مستوى مستدام من [قيمة] أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني [سنة] امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذه الاتفاقية.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في (المرفق واو) على النحو المبين في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) ("الأهداف والتمويل") في هذه الاتفاقية وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في (المرفق واو) المذكورة في التذييل (1-ألف). يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذه الاتفاقية وأدائه للالتزامات التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في (المرفق واو) التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذه الاتفاقية للمواد الواردة في (المرفق واو) المحددة في التذييل (1-ألف)، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في (المرفق واو) يتجاوز المستوى [المستويات] المحدد في الصف [الصفوف] 4.1.3 [و] 4.2.3 [الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل].
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3.1 من التذييل (2-ألف) للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل (3-ألف) ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذه الاتفاقية، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في (المرفق واو) على النحو المبين في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) من هذه الاتفاقية. ستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل 12/10 أسبوع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذه الاتفاقية. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

- (ب) أن الاجتماع الذي كان بغرض هذه الأهداف قد تم التحقق منه بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛
- (ج) أن البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل (4-ألف) ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقييمية سابقة؛ وأنه حقق مستوىً عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة مسبقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة المعتمدة مسبقاً كان أكثر من 20 في المائة؛
- (د) أن البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة بما يتوافق مع التذييل (4-ألف) الذي يغطي كل سنة تقييمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يتوقع جدول التمويل لها تقديم الشريعة التالية أو، في حالة الشريعة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيقٍ لأنشطته بموجب هذه الاتفاقية. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل (5-ألف) ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بمرونة إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في (المرفق و) المحددة في التذييل (1-ألف)، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة التخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريعة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كمراجعة لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي يتعين تقديمها خلال 12/10 أسبوع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذه الاتفاقية؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالات الفردية الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريعة الأخيرة المعتمدة؛
- (5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً إن أمكن، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، والتي كانت قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية أو المؤسسة الأجنبية بعد التاريخ النهائي المزمع) لن تتلقى مساعدة مالية. سيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيتم إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجرى بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. وقد وافقت [الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت [الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة ("الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذه الاتفاقية. كما يوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذه الاتفاقية.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [وسندعم الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية]. ويرد دور [أدوار] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] في التذييل (6-ألف) [والتذييل (6-ب)، على التوالي]. كما توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2.2 [و2.4...]. من التذييل (2-ألف).

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية

11. في حال لم يفى البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في (المرفق و) المنصوص عليها في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) أو لم يمتثل بخلاف ذلك لهذه الاتفاقية، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته بالحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، ستم إعادة التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. كما يقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد خفض مبلغ التمويل إلى المبلغ المنصوص عليه في التذييل (7-ألف) ("التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال") بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذه الاتفاقية، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذه الاتفاقية عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يتم تعديل تمويل هذه الاتفاقية على أساس أي قرارات مستقبلية للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، [و] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، سيتم تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذه الاتفاقية.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاقية المرتبطة بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل (2-ألف). وفي حال لا يزال هناك أنشطة معلقة حينها، والتي كانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل (4-ألف) حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذه الاتفاقية. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

16. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو إنهاؤها إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-أف): المواد

نقطة بداية التخفيضات الإجمالية في استهلاك (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	[المواد
	مواد (المرفق و او)
	[المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) الواردة في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط]

التذييل (2-أف): الأهداف والتمويل

الإجمالي	2029	2024	2023	التفاصيل	الصف
	10	تجميد	تجميد	تجميد	لا ينطبق	% جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد (المرفق و او)	1.1
						أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
						% إجمالي الاستهلاك الأقصى المسموح به من مواد (المرفق و او)	1.2
						أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون	
						تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية (الوكالة الرئيسية) الموافق عليه (بالدولار الأمريكي)	2.1
						تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2.2
						تمويل الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المتعاونة) المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	2.3
						تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	2.4
						إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3.1
						إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	3.2
						إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	3.3
						إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من المواد [المواد]-[الواردة في (المرفق و او) الموافق عليه الذي يتعين تحقيقه بموجب هذه الاتفاقية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.1.1
						للتخلص الخفض التدريجي من [مواد]-[المواد الواردة في (المرفق و او) في المرحلة المشار به السابقة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.1.2
						الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المواد]-[مواد (المرفق و او) (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.1.3
						إجمالي للتخلص الخفض التدريجي من المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) الموجودة في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط بموجب هذه الاتفاقية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.2.1
						للتخلص الخفض التدريجي من المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط والتي يتعين تحقيقها في المراحل المشار به السابقة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، حيثما ينطبق ذلك	4.2.2
						الاستهلاك المؤهل المتبقي من المهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب مواد (المرفق و او) في البوليلوات المستوردة مسبقة الخط (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	4.2.3

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى حسب المرحلة الأولى من الاتفاق: [يوم/شهر/سنة]

التذييل (3-أف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المستقبلية للموافقة عليها في الاجتماع [الأول/الثاني] من العام المحدد في التذييل (2-أف).

التذييل (4-أف): نموذج تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيكون تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في (المرفق واو)، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب اقتضاء الحاجة، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق الخفض التدريجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في (المرفق واو) التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة في البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما يجب أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة فضلاً عن تسليط مزيد من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات ومبررات لأي تغييرات بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذه الاتفاقية أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل حول نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في (المرفق واو)، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاقية. إذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد في تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاقية؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط الوثيق بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تم إحرازها والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وسيتم توفير البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. ويجب أن يتضمن الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. كما يجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛ و

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية أعلاه 1(أ) إلى 1(ج).

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. [يجب استكمال هذا القسم من قبل البلد والوكالة المنفذة الرئيسية. ويجب أن يقدم إشارة مفصلة وذات مصداقية حيال كيفية رصد التقدم والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن الأنشطة.]

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذه الاتفاقية وإجراءاتها ومتطلباتها الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة حسب التذييل (4-ألف)؛

(ج) تقديم تأكيد مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة

قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل (4-ألف)؛

- (د) الحرص على أن الخبرات والتقدم ينعكس في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المستقبلية، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1 (ب-ج) من التذييل (4-ألف)؛
- (هـ) استيفاء متطلبات إعداد التقارير المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل (4-ألف) لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية [بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة]؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، فينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند اقتضاء الحاجة، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛
- (ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) [تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة]؛
- (ك) في حالة التخفيض في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاقية، يتعين، وبالتشاور مع البلد [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] تخصيص التخفيض لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [وكل وكالة منفذة متعاونة]؛
- (ل) التأكد من أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛
- (ن) [التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة]؛ و
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية وتفوض كياناً مستقلاً لإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في (المرفق واو) المذكورة في التذييل (1-ألف)، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاقية والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل (4-ألف).

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة [حذف القسم إذا لم تقتضي الحاجة]

3. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اقتضاء الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى

الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل (4-ألف)؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب الفشل في الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاقية

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [القيمة] بالدولار الأمريكي [بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، سيتم احتساب المبلغ بواقع ضعف فعالية المشروع من حيث التكلفة بالدولار الأمريكي/أطنان من قدرات استنفاد الأوزون مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ وبالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ 180_ بالدولار الأمريكي [يتم تحديده] لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف) لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1.2 من التذييل (2-ألف)، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. يمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. في حالة عدم امتثال الدولة للاتفاقية بسبب الاتجار غير المشروع، لن يتم تطبيق التخفيض في التمويل إذا تم مصادرة المواد الخاضعة للاتجار غير المشروع، ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل (8-ألف): الترتيبات الخاصة بالقطاع [حذف القسم إذا لم تقتضي الحاجة]

1. [التذييل (8-ألف) مُتوقع للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في تضمين أي ترتيبات خاصة بالقطاعات ضمن الاتفاقية. وسيكون هذا هو الحال في الغالب بالنسبة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي توجد فيها خطط قطاعية أو مشاريع تخلص تدريجي قطاعي قبل تقديم خطة تنفيذ كيغالي، والتي تم تضمينها في خطة تنفيذ كيغالي. وحيث تتطلب الشروط ذات الصلة أخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار. يمكن استخدام التذييل أيضاً إذا طلب البلد تمديد أحكام التذييل (2-ألف) عن طريق إضافة تمويل خاص بقطاع معين، أو جداول زمنية للتخفيض التدريجي، أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يكون فيها التذييل (8-ألف) مطلوباً، يجب تضمين مرجع في القسم المناسب من الاتفاقية. وإذا كانت هناك حاجة إلى ترتيبات طفيفة فقط، فيمكن إدراج المرجع في أحد الملاحق، ولا سيما التذييل-6].

المرفق الثاني والعشرون

المتطلبات الإرشادية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني
للمشروعات المدعومة من الصندوق المتعدد الأطراف

مرحلة دورة المشروع	متطلبات المشروع	النتائج / المخرجات المقترحة	المؤشرات المقترحة
متطلبات المشروع والمؤشرات الإيجابية			
إعداد المشروع	يتضمن السرد / الشكل فقرة محددة عن المساواة بين الجنسين	يراعي طلب إعداد المشروع المساواة بين الجنسين (أو: يتم تعميم المنظور الجنساني بشكل كافٍ في نموذج صياغة المشروع)	تمت إضافة فقرة محددة للمساواة بين الجنسين إلى طلب إعداد المشروع
التخطيط / الصياغة	إجراء التحليل الجنساني الأولي وإعداد تقرير	يراعي مقترح المشروع المنظور الجنساني (أو: يتم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل كافٍ في مقترح المشروع)	تم إجراء التحليل الجنساني ويدرج في المقترح النهائي للمشروع
التنفيذ	تبذل الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين بين موظفي المشروع في وحدة إدارة ورصد المشروع	تم تحقيق المساواة بين الجنسين بين موظفي المشروع	عدد / نسبة النساء والرجال الذين تم توظيفهم خلال المشروع.
	تنفيذ توصيات تقييم الجنسانية وتعديل الأنشطة على أساس الحاجة مع تطور المشروع	يتم مراعاة المنظور الجنساني طوال فترة تنفيذ المشروع	يسير تنفيذ توصيات تقييم الجنسانية على الطريق الصحيح
الرصد والإبلاغ	إعداد تقارير الرصد والتقييم المراعية للمنظور الجنساني	يراعي رصد المشروع والإبلاغ عنه المنظور الجنساني (أي تقارير تنفيذ الشريحة والتقارير المرحلية الأولية)	البيانات الكمية المجمعَة للإبلاغ مصنفة حسب الجنس عند الاقتضاء الإبلاغ عن المنظور الجنساني (مثل التقارير المرحلية السنوية وتقارير الشرائح) ليشمل الأنشطة المراعية للمنظور الجنساني المنفذة، والمنتجات المعرفية بشأن المنظور الجنساني المنتجة، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتخصيص الموارد المالية لأنشطة المنظور الجنساني، حيثما ينطبق
متطلبات المشروع والمؤشرات الاختيارية			
إعداد المشروع	تتم استشارة أصحاب المصلحة ذوي الخبرة الجنسانية كجزء من مشاورات أصحاب المصلحة (مثل، المنظمات غير الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين، ونقاط الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين داخل الوزارات، والوزارات / الإدارات المعنية بالمساواة بين الجنسين)	تم إنشاء تعاون نشط مع الكيانات / الأفراد ذوي الخبرة في المساواة بين الجنسين المخصصة لكل قطاع (مثل، نقاط الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين داخل الوزارات، المنظمات غير الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين، والاستشاريين المختصين في المساواة بين الجنسين)	تمت استشارة عدد من أصحاب المصلحة ذوي الخبرة في المساواة بين الجنسين أثناء مرحلة الإعداد. عدد أصحاب المصلحة ذوي الخبرة في المساواة بين الجنسين الذين يساهمون بنشاط في إعداد المشروع (و / أو مراحل أخرى من الدورة)

<ul style="list-style-type: none"> ▪ حيثما ينطبق ذلك، تقدم البيانات في شكل مصنف حسب الجنس (نعم / لا) 	<p>يراعي نموذج صياغة المشروع المساواة بين الجنسين (أو: يتم تعميم المنظور الجنساني بشكل كافٍ في نموذج صياغة المشروع)</p>	<p>جمع وعرض البيانات المصنفة حسب الجنس حيثما ينطبق ذلك</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يتم تضمين بنود الميزانية المحددة للعمل المتعلق بالمنظور الجنساني (مثل، التحليل الجنساني وخطة العمل الجنسانية). ▪ يحتوي المشروع على بند ميزانية للعمل الإيجابي بناءً على الحاجة (نعم / لا) ▪ تعميم العمل المتعلق بالمنظور الجنساني في الميزانية العامة (أي، يمكن استخدام أجزاء الميزانية المخصصة لأنشطة المشروع لدعم المبادرات الداعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) (نعم / لا) 		<p>تشمل الميزانية تخصيص أموال للتحليل الجنساني وإعداد خطة العمل الجنسانية</p>	
<p>تم إعداد خطة العمل الجنسانية ونشرها بين أصحاب المصلحة في المشروع</p>	<p>يراعي مقترح المشروع المنظور الجنساني (أو: يتم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل كافٍ في مقترح المشروع)</p>	<p>إعداد خطة العمل الجنسانية استناداً إلى نتائج التحليل الجنساني</p>	<p>التخطيط / الصياغة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تراعي أهداف المشروع ومخرجاته وأشطته المنظور الجنساني (نعم / لا) ▪ يشمل إطار النتائج العمل الإيجابي (نعم / لا) ▪ تراعي مؤشرات المشروع المنظور الجنساني (مثل، عندما تتطلب المؤشرات القابلة للتطبيق بيانات مصنفة حسب الجنس) 		<p>وضع إطار نتائج المشروع المراعي للمنظور الجنساني</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ تم تضمين بنود الميزانية المحددة للعمل المتعلق بالمنظور الجنساني (مثل، التحليل الجنساني وخطة العمل الجنسانية). ▪ يحتوي المشروع على بند في الميزانية للعمل الإيجابي بناءً على الحاجة (نعم / لا) ▪ تم تعميم العمل المتعلق بالمنظور الجنساني في الميزانية العمومية (مثل، يمكن استخدام حصص الميزانية المخصصة لأنشطة المشروع لدعم المبادرات الداعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة) (نعم / لا) 		<p>تسهل ميزانية المشروع تنفيذ خطة العمل الجنسانية</p>	

<ul style="list-style-type: none"> ▪ عدد الدورات التدريبية على المنظور الجنساني المقدمة للموظفين. ▪ عدد الدورات التدريبية على المنظور الجنساني المقدمة للموظفين وتركيز المشروع بالتحديد (مثل، الأبعاد الجنسانية لقطاع التبريد) 	<p>يتمتع موظفو المشروع بالكفاءة الملائمة في المساواة بين الجنسين وتمت توعيتهم بالأبعاد الجنسانية المحددة للمشروع</p>	<p>التأكد من أن موظفي المشروع لديهم الكفاءة اللازمة في المساواة بين الجنسين</p>	<p>التنفيذ</p>
--	--	---	-----------------------